



## استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: زهير  
اللقب: جنيط  
اسم ولقب الأم: زبيبة العمريّة  
تاريخ الازيداد: 1982/09/06  
مكان الازيداد: برج بوعريجة  
رقم الهاتف: 0770, 37, 85, 72, 0550, 75, 33, 17  
البريد الالكتروني: djahmitZohir@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية برج زمورة ولاية برج بوعريجة  
البياكلوريا:

المعدل: 11,06 الشعبة/التخصص: علوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: 2001

تخصص البكالوريا: حقوق  
الدفعة/ سنة التخرج: 2006

تخصص الماستر: قانون إداري  
الدفعة/ سنة التخرج: 2020  
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)  
الوضعية المهنية:

موظف:   
عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي:  قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: المديرية لهامة لادارة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: صابغ إداري كرتبية  
الصيغة:

موظف دائم:  موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) حنية زهير

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم : طالب

104983707

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ 107 107 2017 عن دائرة/ بلدية برج زمورة

المسجلة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

بالمجالس المنتخبة لولاية في النظام السياسي الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف \* المسيلة \*

كلية العلوم السياسية

قسم الحقوق

فرع قانون عام إداري



## المجالس المنتخبة الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون عام إداري

إشراف الأستاذ :

الوافي سعيد

من إعداد الطالب :

جحنيط زهير

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2020/2019

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

" مَنْ سَلَكَ كَرِيحًا يَبْتَغِي فِيهَا عِلْمًا سَمَّلَ اللَّهُ لَهُ كَرِيحًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
لَتَدْعُو أَجْنِبَتَهَا لِكَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَعْفِرُ لِي مَنْ فِي  
السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِبْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ  
كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ  
لَمْ يُورَثُوا دِينًا وَلَا دَرَهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحُكْمٍ وَافِرٍ "

بِرِوَايَةِ أَبِي جَاهِلٍ وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ

# إِهْرَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا دَائِمًا أَبَدًا \*\*\* ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَبْعُوثِ نَوْرٌ هُدَى

وَشُكْرٌ أَرْفَعُهُ بِالْغَيْبِ أَشْمَلُهُ \*\*\* لِكُلِّ مَنْ سَانَكَ الْمَجْمُودِ حِينَ بَدَا

الْمُشْرِفُ الْمَعَادِي الَّذِي أَهْدَى لَنَا قَبَسًا \*\*\* اللَّهُ شَرَفُهُ بِالْعِلْمِ مُقْتَدَا

وَكُلُّ مَنْ مَدَنِي مِنْ مَدَاهِ لَمَعَا \*\*\* اللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْزِيَهُ عَنِّي يَدَا

وَالْأَهْلُ وَالْإِخْوَانُ لِكُلِّ لَهُمْ أَرْبَعٌ \*\*\* أَحْصُ بِالذِّكْرِ مُوَلُودَا وَمَنْ وُلِدَا

ججنيطر زهير

# شكرهن وعن قات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.  
الشكر الجرم العظم والحمد لله عز وجل على كل فضله على وعلى ما يسره لي في هذه المذكرة.

تنثر الكلمات حبرا وحبا  
على صفائح الأوراق  
لكل من علمني ووجهني  
ومن أزال غيمة جهل مررت بها  
برياح العلم الطيبة  
ولكل من أعاد رسم ملامحي  
وتصحیح عثراتي  
أبعث تحية شكر واحترام  
إليه حامدا على كرم عطائه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الطيب الأستاذ الدكتور: **سعيد الوافي** على  
تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته ونصائحه وملاحظاته القيمة التي أفادتني  
كثيرا في هذا البحث المتواضع وعلى مساعدته.

الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.  
والشكر الجميل كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

حسين زهير

# قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

م. ش. و: ===== المجلس الشعبي الوطني.

م. أ: ===== مجلس الأمة.

ق. ع: ===== قانون عضوي.

ج. ر. ج. د. ش: ===== جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: ===== جزء

ص: ===== الصفحة.

ص ص: ===== الصفحة، الصفحة.

د. س. ن: ===== دون سنة النشر.

د. ط: ===== دون طبعة.

د. م. ج: ===== ديوان المطبوعات الجامعية.

ط: ===== طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**P:** ===== page.

**LGDJ:** ===== Librairie Général de Droit et Jurisprudence.

**RDP:** ===== Reve de Droit public et de la science Politique.

**OPU:** ===== Office des publications Universitais.

**PUF:** ===== Presses Universitais de France.



تعتبر المجالس المنتخبة الوطنية من بين أهم المجالس المنتخبة للدولة، أي هي القلب النابض في التشريع، يعبر من خلالها الشعب عن أفكاره وادته ويدافع عن حرياته وحقوقه، إذ أن المجالس المنتخبة الوطنية لها مكانة وأهمية كبيرة في النظام السياسي في الدولة، فهي العصب الحيوي من حيث التشريع لجميع الهيئات والسلطات ولها خاصية سن القانون إنشاء القواعد القانونية الآمرة، اللازمة، والمكملة في حياة المجتمع داخل وخارج الدولة.

إن أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات كضمان أساسي لاختصاصات السلطات الثلاث في الدولة فتقوم الدولة الجزائرية بإدارة شؤونها عن طريق هاته السلطات، (التنفيذية، القضائية والتشريعية) فالسلطة التشريعية وللمكانة التي الجوهريه التي تحتلها في تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يتبناه دستور الدولة فيكون نظاما رئاسيا أو نظام برلماني، وإما نظاما شبه الرئاسي، فتزداد أهمية السلطة البرلمانية من خلال ثلاث اختصاصات رئيسية فهي هيئة تمثيلية تنوب عن الشعب وتعبّر عن انشغالات و آراء الأفراد، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تنظم الدولة، وتمتد أهميتها في كونها الجهاز الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية.

فالتأمل إلى السلطات الممنوحة للمجالس المنتخبة الوطنية تظهر لنا مكانتها، عندما منح المؤسس الدستوري اختصاصات حقيقية تمارسها بصفة سيادية دون تدخل السلطة التنفيذية، وهنا تظهر الاستقلالية للمجالس المنتخبة الوطنية، وقد منح أيضا لها اختصاصات ظاهرية تنحصر في مجالات ضيقة وقيامه بوظائف صورية، زيادة على تدخل السلطة التنفيذية خاصة رأس هذه السلطة رئيس الجمهورية في هذه الصلاحيات وهنا تظهر لنا المجالس المنتخبة الوطنية مقيدة وتضييق الخناق عليهما.

لقد عرفت المجالس المنتخبة الوطنية عدة تطورات عقبه الحقبة الاستعمارية، فكانت رهينة لتقلبات مختلف الأنظمة السياسية المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، فكان انتخاب أول جمعية تأسيسية خولت لها مهمة التشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور، ثم خص دستور 1963 للممارسة السياسية من خلال المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية تشمل نواب الشعب بختارون باقتراح من جبهة التحرير الوطنية الحزب الحزب الواحد في البلاد، أنشئ بموجب أمر 10 جويلية 1965 مجلس الثورة الذي حل محل المجلس الشعبي الوطني، واستمر حكمه من دون برلمان إاي غاية صدور دستور 197، وأجريت أول انتخابات تشريعية عام 1977، أقر دستور 1976 بالوظائف وليس بالسلطات، بحيث اعتمد توزيع السلطة بين 6 وظائف واعتبر السلطة التشريعية وظيفه بدل سلطة، فأصبحت مهمة التشريع مجرد وظيفة يقوم بها البرلمان واحتلت المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفية التنفيذية،

واستمر العمل بهذا الدستور طيلة عهد الأحادية الحزبية حتى أشرقت الجزائر على صلاحيات نتيجة عدة عوامل داخلية وخارجية، فسنة 1989 تم صدور الدستور الذي أسس للجمهورية الثانية واستكمال البناء المؤسساتي للدولة ومن خلال الاحتكاك بالأنظمة المقارنة، حيث اعتمدت الجزائر وفي سنة 1989 الفصل بين السلطات ونص لأول مرة على الجمعيات ذات الطابع السياسي، وفي ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وما تبعها من أحداث وتطورات جعلت المؤسسة التشريعية في مواجهة باقي مؤسسات الدولة، والفراغ الدستور يجعل المؤسس الدستوري ينشئ غرفة ثانية للبرلمان وتبنى مبدأ الازدواجية البرلمانية سميت بمجلس الأمة كغرفة ثانية بموجب دستور 1996، يهدف إلى تدعيم التمثيل الديموقراطي داخل المؤسسة البرلمانية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد خطى خطوة عملاقة في تكريس مبدأ المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فبالرغم من هذه الخطوة النوعية التي جاء بها دستور 1996، إلا أن هذا التعديل لم يرق إلى المستوى الملحوظ للبرلمان والذي يعتبر العصب الأساسي في أي نظام سياسي قائم على الديموقراطية النيابية حيث قام المؤسس الدستوري بمراجعة سنة 2002، ثم بعدها سنة 2008 والتي تميزت بتدعيم مركز رئيس الجمهورية.

ولقد تأثرت الجزائر بهذه التحولات في كل الدساتير التي تبنتها مروراً بالإصلاحات السياسية الأخيرة التي شاهدها في التعديل الأخير للدستور 2016، فكان جل هذه الإصلاحات هو بناء المجالس المنتخبة الوطنية كهيئة برلمانية دستورية، بتعديلات مهمة وتفعيل المجالس وليس من قبل المبالغة أن زيادة الاهتمام بالاختصاصات ووظائف هذه المجالس التشريعية والرقابية والتمثيلية لكون هذه الصلاحيات أهمية بالغة في الدولة وبالتالي لا بد أن يكون لها إطار قانوني، واحاطتها بمجموعة من الضمانات والامتيازات القانونية في القانون الداخلي والدستور، حتى تقوم المجالس المنتخبة الوطنية بمهامها بكفاءات عالية.

تمثل المجالس المنتخبة الوطنية السلطة التشريعية في الجزائر، تنقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) 462 مقعداً، ويتم انتخابهم كل خمسة 05 سنوات. ويضم أيضاً مجلس الأمة (الغرفة الثانية) وعدد أعضائه 144 عضواً، يعين رئيس الجمهورية ثلثهم أي 48 عضواً بينما ينتخب الثلثين الآخرين من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين عن كل ولاية من الولايات 48 للجزائر. ومدة عضويتهم ستة 06 سنوات تجدد كل ثلاث سنوات.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية دراسة الموضوع للمكانة التي تحتلها المجالس المنتخبة الوطنية في النظام القانوني الجزائري ودورها في تحقيق التنمية الوطنية ومتطلبات الأفراد وحررياتهم، حيث يبرز أهميتها من الناحية النظرية من خلال التعرف على البناء أو التنظيم القانوني للمجالس المنتخبة الوطنية بداية من الأحكام المتعلقة بالعضوية إلى غاية متطلبات العضوية فيها، وكذلك هيكلتها ونظام سير عملها.

أما من الناحية التطبيقية فتنبص مباشرة على معرفة الآليات والميكانيزمات المتخذة والمعتمدة التي تسمح للمجالس من ممارسة أدائه مهامها التشريعية كمهمة جوهرية وهنالك قيود من قبل السلطة التنفيذية خصوصا وعلى رأسها رئيس الجمهورية تنافسها في التشريع، والدور المنوط بها كذلك هو الدور الرقابي على أعمال الحكومة، المتمثل في آليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وأخرى غير ماثرة للمسؤولية.

#### أسباب اختيار الموضوع:

والاسباب التي أدت بي لاختياري لهذا الموضوع أن المجالس الوطنية المنتخبة أي السلطة التشريعية لا يتم سن أو تشريع القانون إلا بموافقتها، واسبابي الذاتية هي الفضول العلمي ورغبتي في الوقوف على نعرفة كيفية الترشح وانتخاب أعضاء كلى غرفتي المجالس.

أما الدوافع الموضوعية لاختياري هذا الموضوع تكمن فيما يلي :

- ✓ تبيان حقيقة استقلالية هذه المجالس في النظام السياسي الجزائري
- ✓ معرفة طبيعة العلاقة المتواجدة بينها وبين السلطة التنفيذية ومدى فعاليتها.
- ✓ تسليط الضوء على مهام أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية.
- ✓ فاعلية المجالس المنتخبة الوطنية في الاختصاص التشريعي والرقابي.

#### أهداف الدراسة:

- ✓ معرفة المكانة التي تحتلها المجالس المنتخبة الوطنية في النظام السياسي الجزائري.
- ✓ الوقوف على متطلبات العضوية وطريقة انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة الوطني.
- ✓ توضيح نظام عمل وسير المجالس المنتخبة الوطنية.
- ✓ معرفة كيفية تشكيلة وهياكل المجالس المنتخبة الوطنية.
- ✓ عرض أهم القيود المفروضة على المجالس من طرف السلطة التنفيذية.

✓ إبراز دور المجالس في مجال التشريع والرقابي.

✓ تطرق إلى معرفة آليات ومكانزمات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

إشكالية الدراسة: وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المجالس المنتخبة الوطنية في النظام السياسي الجزائري ومدى تجسيدها للإرادة الشعبية وفعالية الرقابة البرلمانية التي نظامها الدستور في عملية الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية؟

ومن هنا جاءت هذه الإشكالية بالتساؤلات التالية:

✓ كيف نظم المؤسس الدستوري الإطار القانوني للمجالس المنتخبة الوطنية؟

✓ هل للسلطة التنفيذية اختصاص تشريعي يقيد به المجالس المنتخبة الوطنية والتدخل في أعمالها

التشريعية الدستورية؟

✓ وهل للمجالس المنتخبة قوة رقابية تستطيع بها مواجهة السلطة التنفيذية؟

دراسات سابقة:

هناك دراسات أشارت إلى الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بشكل أساسي وأيضا بشكل جزئي ثانوي حيث شملت إشارة إلى متغير أو أكثر من موضوع دراستي، فساهمت في ضبط الإشكالية الخاصة بالبحث نذكر منها:

دراسة مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، لسنة 2014/2015.

دراسة مهدي عوطف، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، لسنة 2015/2016. تمثلت دراستها في فصلين تصب في التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر والفصل الثاني الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان لأداء دوره.

دراسة سيد عثمان نوال، بوقرنينكاوية، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، شهادة لنيل ماستر في الحقوق لسنة 2016، فكانت دراستها من خلال تركيزهما على اختصاصات المجلس الوطني من ناحية تقييد مجال التشريع على حساب مجال التنظيم، والرقابة على أعمال الحكومة.

دراسة بن بدهاش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام لسنة 2016/2017. فجاءت دراستهما في البناء المؤسساتي للبرلمان كهيئة تمثيلية والاختصاص التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري 2016.

دراسة شعباني أمينة، شبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق، فرع قانون عام، لسنة 2016/2017، فجاءت دراستهما في الفصل الأول تنظيم السلطة التشريعية بين النص وواقع الممارسة، والفصل الثاني ضعف مكانة السلطة التشريعية: إعادة الاعتبار.

دراسة أعوامر كهيبة، إيدير نسيمية، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، لنيل شهادة الماستر في القانون العام، لسنة 2017/2018، حيث أشار في دراسته في الفصل الأول والمبحث الأول إلى المركز القانوني للمجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في الجزائر وكذلك إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التشريع.

#### موطن الصعوبات :

فيما يخص الصعوبات التي تلقيتها في هذا البحث تمثلت في قلة المراجع التي تطرقت للموضوع المجالس المنتخبة الوطنية، عدم القيام بدراسة ميدانية تطبيقية بسبب الظروف الصحية التي تمر بها البلاد (جائحة كورونا كوفيد19)، صعوبة الحصول على ترخيص للدخول إلى البرلمان، توقيف كل المناسبات العلمية (الملتقيات، المؤتمرات وأيام دراسة) وهذا من أجل الاحتكاك والحصول على المعلومات أكثر حول موضوع الدراسة، فكانت فترة البحث بمثابة فترة حرجة بسبب الوباء عرقلة كل تنقلاتي وخاصة إلى العاصمة مقر المجالس أي البرلمان من أجل ربط الدراسة النظرية ميدانيا.

#### المنهج المعتمد في الدراسة :

وفي دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فالوصفي الذي من خلاله استعرضنا العضوية ومتطلباتها من أجل اكتساب الصفة النيابية في المجالس المنتخبة الوطنية، والتحليلي باعتباره المنهج الأمثل والمناسب لتحليل وتفسير المواد الدستورية والقانونية والتنظيمية للوصول لهدف دراسة هذه المجالس.

خطة البحث : وبناء على ما سبق من نقاط و طرح إشكالية البحث قسمنا دراستنا إلى فصلين أساسيين هما كالآتي:

الفصل الأول : التكوين المؤسسي للمجالس المنتخبة الوطنية وذلك من خلال تناولنا الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس، وهياكل المجالس المنتخبة الوطنية ونظام عملها، أما في الفصل الثاني : اختصاصات المجالس المنتخبة الوطنية الذي تطرقنا فيه إلى الاختصاص التشريعي للمجالس المنتخبة، والاختصاص الرقابي لهذه المجالس.

الخطة :

مقدمة :

الفصل الأول : التكوين المؤسسي للمجالس المنتخبة الوطنية

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس

المطلب الأول : أساليب اختيار أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية

المطلب الثاني : متطلبات العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية

المبحث الثاني : هياكل المجالس المنتخبة الوطنية ونظام عملها

المطلب الأول : تكوين المجالس المنتخبة

المطلب الثاني : نظام سير عمل المجالس المنتخبة الوطنية

الفصل الثاني : اختصاصات المجالس المنتخبة الوطنية

المبحث الأول : الاختصاص التشريعي للمجالس المنتخبة

المطلب الأول : تقييد مجال التشريع

المطلب الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية

المبحث الثاني : الاختصاص الرقابي للمجالس المنتخبة الوطنية

المطلب الأول : الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

المطلب الثاني : الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

خاتمة

# الفصل الأول

النكويين، الملو سينا تي،  
للمجالس، المنجبتة الوطنية

المبحث الأول:

الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس

المبحث الثاني:

هيئات المجالس، المنجبتة الوطنية ونظام عملها

تعتمد مختلف دول العالم على التنظيم المركزي من جهة، والتنظيم اللامركزي من جهة أخرى في إدارة شؤونها، الجزائر كغيرها من الدول التي تعتمد الازدواجية في تنظيمها الإداري، إذ يطمح الشعب الجزائري في بناء دولة ديمقراطية تمنحه السلطة والسيادة في تسيير شؤونه، يتجلى ذلك في أحقية اختيار ممثليه سواء على المستوى الوطني (المركزي) أو على المستوى المحلي (اللامركزي).

تتمحور المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني وثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، إذ يكونان معا البرلمان بغرفتيه<sup>1</sup>، كما أنه يحتل مكانة هامة، إذ يحدد طبيعة النظام السائد في الدولة بناء على العلاقة بينه وبين مختلف السلطات، وهذا ما سنتطرق إليه الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس (المبحث الأول)، بينما سنتطرق إلى هياكل المجالس المنتخبة الوطنية ونظام عملها (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس

تحتل المجالس المنتخبة الوطنية مكانة متميزة في النظام الدستوري والسياسي للدول بالشكل الذي يجعل منه أساس كل دولة، فتعتبر هذه المجالس من مؤسسات الدولة التشريعية، حيث تخضع في تشكيلتها وعملها للقواعد الدستورية والقانونية، فتسعى المجالس الوطنية المنتخبة إلى تسيير شؤون المواطن من خلال العضوية الممنوحة لها.

حتى تثبت العضوية في البرلمان والفوز بمقعد يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والإجراءات التي حددها القانون الانتخابي 16-10، والدستور الذي كرس المبادئ والأساليب الديمقراطية في تكوين البرلمان، أين يتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب المباشر والسري في الغرفة الأولى وزوج بين الانتخاب والتعيين في الغرفة الثانية، وعلى ضوء هذا سنقوم بدراسة أساليب اختيار أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية (المطلب الأول)، ومتطلبات العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : أساليب اختيار أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية

نظرا لكون البرلمان منتخب من طرف الشعب نظم المؤسس الدستوري اكتساب العضوية في المجالس الوطنية فاعتمد على أسلوب الانتخاب كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفي مجلس الأمة اعتمد على أسلوب المزج بين انتخاب لثلاثي أعضاء

<sup>1</sup> أنظر المادة 112 من مرسوم رئاسي رقم 96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل دستور ج.ج.د.ش عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

مجلس الأمة وتعيين الثلث 1/3 الباقي من طرف رئيس الجمهورية. لذا سنحاول دراسة هذا المطلب في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، والمزاوجة بين الانتخاب والتعيين في مجلس الأمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

هناك مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية كالقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات التي يحدد المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الوطني وعليه يمكننا أن نتطرق في هذا الفرع إلى سير العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ثم توزيع المقاعد وإعلان النتائج (ثانيا).

#### أولا : سير العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

من خلال استقراء مواد القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، نجد أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبوا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وذلك من خلال المادة 118 من دستور 2016، حيث نصت أيضا المادة 1/119 "بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها 5 سنوات".

وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والذي صدر على خلفية التعديل الدستوري الأخير، نلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وجاء فيها بأن يكون انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجري الانتخابات في ظرف (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 86 على أنه يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في نص المادة 84 توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ودون الأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من قائمتين أو أكثر يرجح المرشح الأصغر سنا وهذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 88.

<sup>1</sup> أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50.

كما توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص متعدد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة<sup>1</sup>.

ومنه فالمجلس الشعبي الوطني يضم 462 مقعد (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن+08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج)، وهذا حسب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها<sup>2</sup>.

#### 1- إجراءات عملية سير الاقتراع (الانتخاب) :

تجرى الانتخابات في الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية وبين القانون المتعلق بالانتخابات جملة من الإجراءات للذي يرغب في الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني تتمثل فيما يلي :

أ - التسجيل في قائمة الترشح: تشترط المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 في قائمة الترشح بأن يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية، في قوائم توزع على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، بحيث تكون مرتبة ترتيبا تنازليا، أي يخضعون لترتيب أولوية أو أفضلية الاسم في القائمة نفسها<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري حرية للمترشحين في تنظيم أنفسهم سواء تحت رعاية حزب سياسي أو كان الترشح باسم القوائم الحرة<sup>4</sup>. بحيث يتولى جمع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين الأحرار في استمارة تقدمها حسب الحالة المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من الأمر 01-12، والمؤرخ في 123 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

<sup>2</sup> أنظر للأمر 01-12 نفس المرجع.

<sup>3</sup> أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

<sup>4</sup> أنظر المادة 92 ق.ع 16-10، نفس المرجع.

<sup>5</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 جانفي، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

ب - التصريح بالترشح : يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة شي المادة 84 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملوها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي<sup>1</sup>. بحيث يتم التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض<sup>2</sup>.

كما منع المشرع من المترشح سحب قائمة الترشح أو تعديلها إلا في حالة الوفاة، ففي هذه الحالة الأخيرة أجاز المشرع استخلاف المرشح المتوفي بمرشح آخر، وذلك عن طريق إجراء يتخذه الحزب صاحب القائمة، أو من ضمن المرشحين في القائمة الحرة، غير أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا إذا وقعت الوفاة قبل انتهاء أجال الإيداع، أما بعدها فلا يجوز استخلاف المترشح المتوفي<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن إيداع قوائم المترشحين تنتهي قبل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع هذا ما جاء في المادة 93 من القانون العضوي 16-10، وفي نفس الوقت فإن المشرع في المادة 95 من القانون 01-12 منع أيا كان أن يترشح فياً أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

ج - الحملة الانتخابية : منح المشرع الجزائي الحق للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، القيام بالحملة الانتخابية، وذلك قصد شرح برنامج الحزب على أغلبية الناخبين، وهذا بغرض الفوز في الانتخابات التشريعية، مستعملا في ذلك كل الوسائل التي حددها القانون<sup>4</sup>.

وعليه فإن الدعاية أو الحملة الانتخابية تأتي أو تمارس قصد التعريف بالمرشح وصفاته وبرنامجه السياسي الذي يسعى من أجله، وذلك من خلال استعمال وسائل وأدوات تتمثل في اللافتات والمقابلات مع الناخبين وعقد الندوات، ولا شك أن أسلوب الدعاية الانتخابية يختلف عادة باختلاف الدائرة الانتخابية لأن لكل منطقة ظروفها وأوضاعها الخاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 93ق.ع 10-16 متعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

<sup>3</sup> أنظر المادة 94 من القانون العضوي 12-01.

<sup>4</sup> أنظر المادة 173 من قانون الانتخابات 10/16.

<sup>5</sup> محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها - تكوينها - اختصاصاتها، طبعة 2002، ص 155.

2- طريقة الانتخاب : إن طريقة اختيار أعضاء البرلمان تختلف بين الانتخاب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وثلثا أعضاء مجلس الأمة.

أ - الاقتراع العام كمبدأ دستوري: يهدف الاقتراع العام إلى تعزيز الديمقراطية، من خلال مشاركة عدد كبير من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى ممثلهم في الغرفة الأولى<sup>1</sup>، إذ أنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، فقط أن تتوفر في المواطن شرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق السياسية، ويتجسد الاقتراع العام من خلال الانتخاب المباشر ويقصد بهذا الأخير ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، حيث ظهر هذا النوع من الانتخاب الأول مرة في فرنسا، بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1792<sup>2</sup>، كما أن مدلول الاقتراع العام يرتبط بالأساس ارتباطا قويا بمدى تطور مفهوم التمثيل النيابي لدى كل دستور دولة<sup>3</sup>، فالأقتراع العام أضحي ضرورة حتمية يحكمها أصل عام، أن تعلم الحرية لا يمكن أن يكون إلا في ظل المزيد من الحرية؛ وتعلم الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا بممارسة الديمقراطية<sup>4</sup>.

حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 2016 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 118 منه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري " من خلال هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري فتح المجال واسعا لهيئة الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، وذلك من خلال تكريس آلية الانتخاب المباشر، ومن ثم توسيع وعاء الهيئة الناخبة.

ب - الدوائر الانتخابية : تمثل الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية<sup>5</sup>، ولقد اعتمد المشرع الجزائري الحدود الجغرافية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ذلك أن ربط

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014، ص 171.

<sup>2</sup> Bernard DOLEZ, Institutions politiques, Litec cour de droit 1998, paris, p 23.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، ص 37.

<sup>4</sup> مصطفى أبو زيد فحهي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 517.

<sup>5</sup> عبد الله شحاته شقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص 128.

الدائرة الانتخابية بالتقسيم الإقليمي وعدم تغييرها وتعديلها يعد ضماناً حقيقية للعملية الانتخابية وتتفق والتقسيم الإداري للدولة على حد تعبير بعض الفقه<sup>1</sup>.

وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، كما يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي أن لكل 80 ألف نسمة مقعد، وإذا كان الباقي أكثر من النصف أي أكثر من 40 ألف نسمة فيضاف لتلك الولاية مقعد آخر، وفي المقابل لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 2012<sup>2</sup>، قام المشرع الجزائري في سنة 2016 بإضافة مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، حيث نص في القانون المتعلق بالانتخابات 10-16 أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد<sup>3</sup>.

ج - حظوظ المرأة في العضوية للمجلس الشعبي الوطني: فيما يتعلق بحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقاً لـ ق. ع 03/12، فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح عن النسب التالية بالنسبة للانتخابات المجلس الوطني وفقاً لما يلي: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد. 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد. 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، 50% بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج<sup>4</sup>.

ولقد أكد الدستور الجزائري 2016 على حق المرأة في المشاركة السياسية وذلك في المادة 35 والمتمم بقولها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."

كما صدر قانون لتنظيم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المتمثل في القانون العضوي 03-12 المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث ألزم كل قائمة لانتخاب نواب المجلس

<sup>1</sup> أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 48.

<sup>2</sup> المادة 84 من القانون العضوي رقم 01/12 "ملغى"، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012. يتعلق بالانتخابات. ج.ر.ج. عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012.

<sup>3</sup> المادة 84 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول.

الشعبي الوطني، سواء كانت قائمة حرة أو تحت حزب سياسي أن يتضمن نسبة معينة من النساء، حيث بلغت حصة المرأة في التشريعات الأخيرة 145 امرأة من أصل 492 نائب.

د - الاقتراع النسبي في توزيع المقاعد: يتحقق نظام التمثيل النسبي من خلال توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، بحسب عدد الأصوات التي فازت بها القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات، إن هذا النظام يتماشى فقط مع نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى العكس من ذلك فإن نظام الانتخاب الفردي لا يجد مجال لتطبيقه مع نظام التمثيل النسبي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه<sup>1</sup>، في حين نجد نظام الأغلبية يطبق في حالة الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي، كما يخلق نظام التمثيل معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان<sup>2</sup>، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في المادة 84 ف 1 من القانون العضوي 01-12 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..."، من خلال استقراء نص المادة 84 اتضح أن المشرع اعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة كطريقة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: توزيع المقاعد وإعداد النتائج.

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل أهمها فرز الأصوات التي نعني بها تحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الغير صحيحة (الملغاة)، وصولا إلى إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية من خلالها يتم تقييم العمل الانتخابي وتحديد المرشح الفائز<sup>3</sup>.

1- توزيع المقاعد : نص ق.ع 16-10 سالف الذكر في المادتين 86 و88 منه أنه يتم حساب نتائج انتخابات (م. ش. و) وتوزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، حيث القوائم التي لا تحصل على نسبة 5 % لا تأخذ بالحسبان وتوزع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي<sup>4</sup> وبتطبيق نظام الباقي الأقوى، أما في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير المرشح الأصغر سنا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز نفي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م.ج، ص 231.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، 2004، ص 232.

<sup>3</sup> برحيجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 72.

<sup>4</sup> المادة 86 و88، من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

<sup>5</sup> المادة 88، من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

أ - حساب القوائم المقصاة : تعتبر القوائم المقصاة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كل قائمة لم تتحصل على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون رقم 10/16، إلا إنه المشرع الجزائري كذلك لم يغفل عن حالة عدم حصول أية قائمة على النصاب الذي حدده القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات في مادته 86 وهي نسبة 5%<sup>1</sup> ولحساب القوائم التي لم تتحصل على هذه النسبة نعتد على العملية التالية :

$$[(\text{عدد الأصوات المعبر عنها} \times 5) \div 100]$$

ب - حساب المعامل الانتخابي : بالنسبة لكل دائرة انتخابية في المجلس الشعبي الوطني فان المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل نسبة 5 % من أصواتها على عدد المقاعد المراد شغلها<sup>2</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة 87 من ق.ع 10-16.

ج - نظام الباقي الأقوى: هو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 87 ف 3 من القانون 01-12 : " ... بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا."

2- إعلان النتائج: تتولى اللجنة الولائية خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، بإرسال محاضرها إلى المجلس الدستوري، كما يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها لأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المرشحين مقابل إشعار بالاستلام<sup>4</sup>، وبعد ذلك يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات، حيث نصت المادة 101 من القانون العضوي 10-16 " يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلمها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية

<sup>1</sup> المادة 86، من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 108.

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 116.

<sup>4</sup> أنظر المادة 159 من قانون الانتخابات 10-16.

والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، كما خول المشرع لجميع المترشحين مباشرة إجراءات الطعون أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان نتائج، ويقدم الطعن في شكل عريضة عادية تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها<sup>2</sup>، فقط أن تتوفر في الطاعن شروط رفع العدوى<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المزاوجة بين الانتخاب والتعيين في مجلس الأمة

لقد جاءت المزاوجة في تركيبة مجلس الأمة بهدف التوفيق بين المعطى الديمقراطي وضرورة استقطاب القوى السياسية التي همشها الاقتراع العام، غير أن تغليب المعطى الديمقراطي بدا جلياً، ففيما تستمد التركيبة الأساسية للمجلس منشأها من الانتخاب، فرضت متطلبات توسيع دائرة التمثيل الوطني هذه التركيبة عن طريق المزاوجة بين التقنية الليبرالية - الانتخاب - وأسلوب يناقضها من حيث المبدأ ألا وهو التعيين عن طريق رئيس الجمهورية أين سنتطرق إلى طريقة انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة (أولاً)، وطريقة تعيين ثلث 1/3 أعضاء مجلس الأمة (ثانياً).

#### أولاً: طريقة انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضواً، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري<sup>4</sup>، حسب أحكام المادة رقم 02/118 من دستور 2016 التي تنص على: " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية... وهذا ما يعادل ثلثي (2/3) من الأعضاء، وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية، طبقاً للمادة رقم 111 من ق.ع 10-16، سالف الذكر، هناك شرطين يجب توافرها في المترشح للعضوية المجلس الأمة<sup>5</sup>، بإضافة إلى الشروط العامة، وهما:

<sup>1</sup> مسعود شهبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب والانتخابات مثلاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص 188.

<sup>2</sup> تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

<sup>3</sup> أنظر المادة 129، 130 من قانون الانتخابات 01-12.

<sup>4</sup> عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة 'مجلة الفكر البرلماني'، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 30.

<sup>5</sup> أنظر المادة رقم 111، من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.

1- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع : يلزم على كل منتخب في المجلس البلدي أو الولائي، الذي يريد الترشح للعضوية لمجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>1</sup>.

2- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي: بمعنى أن أعضاء المجالس المحلية، لا يجوز لهم الترشح لعضوية مجلس الأمة إذ صدر بحقهم حكم قضائي، لارتكابهم لأفعال قد توصف بجناية أو جنح<sup>2</sup>.

ثانيا : أعضاء مجلس الأمة المعينين (3/1)

طبقا للمادة رقم 03/118 من الدستور السالف الذكر، أنه من بين 144 عضو في مجلس الأمة يعين رئيس الجمهورية 48 عضو أي ما يعادل الثلث (3/1) الأعضاء، وهذا التعين يتم بموجب مرسوم، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، يتم تعيين ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>.

لقد لاقت فكرة التعيين لثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية جملة من الانتقادات على اعتبار أنها وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، حتى أنّ البعض أطلق عليه اسم ثلث الرئيس، وذلك بالاستناد إلى تلك الأغلبية التي أوجها المؤسس الدستوري الجزائري للتصويت على القوانين على مستوى مجلس الأمة (ثلاثة أرباع أعضاء المجلس)، وهذا يعني أنّ امتناع الثلث المعين عن التصويت بالضرورة يعطل النص القانوني، ويمكن أن يلعب دورا تحكيميا بين الكتل المشكلة للمجلس، كما قد يلعب دور الأقلية الفاصلة التي يعولها القرار

<sup>1</sup> أوناها هاني، وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري : سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 17.

<sup>2</sup> خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 116.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 118 من قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديلات الدستورية، ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

النهائي حول النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، بمعنى أنّ نظام التعيين يكرس تحكّم رئيس الجمهورية في البرلمان عضويًا ووظيفيًا<sup>2</sup>.

لكن لا يمكن إنكار الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الثلث (3/1) المعين من طرف رئيس الجمهورية الذي يضم كفاءات في شتى المجالات، مما ينعكس بالإيجاب على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الغرفة لاسيما جودة التشريع» ومدى تعبيره عن آمال وتطلعات الأمة، كما أنّ هذا الثلث من شأنه أن يسد نقائص الانتخابات المباشرة لتحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين مناطق الجنوب القليلة السكان بالمقارنة مع المناطق الشمالية، وهذا ما يؤدي إلى إشراك الكفاءات العلمية في الحياة السياسية لخدمة البلاد، وكذا بعض الشرائح الاجتماعية، والمهنية التي لا تحظى بتمثيل كاف عن طريق الانتخابات<sup>3</sup>، فأسلوب التعيين لثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من شأنه أن يتدارك ما أفرزه نمط الاقتراع العام المباشر في انتخاب الغرفة الأولى، هذا النمط الذي من شأنه حرمان الكفاءات الوطنية غير المتحزبة من المساهمة في العمل التشريعي<sup>4</sup>.

وبالتالي فإن مسألة التعيين التي يقوم بها رئيس الجمهورية قد تمكن هذه الكفاءات التي لم تستطع الخوض في غمار الانتخابات، أو لم يسعفها الحظ في الفوز باللحاق بالمؤسسة التشريعية، لأنه ثبت أن الانتخاب يعمل على تهميش، بل إقصاء الأقليات السياسية لافتقارها إلى امتداد اجتماعي، ومن أجل توسيع دائرة التمثيل السياسي داخل مجلس الأمة وتمكين "معلولي الانتخاب" من المشاركة في الحياة السياسية استبعد المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الانتخاب في تأطير لثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة لحساب أسلوب التعيين عن طريق رئيس الجمهورية، استجابة لأهداف سياسية، وأخرى مؤسسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشريف كايس، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الأول، ص 65.

<sup>2</sup> محمد عمران بوليفة، مجلس الأمة : الإطار العضوي والوظيفي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2000-2001، ص 60.61.

<sup>3</sup> بلين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الأول، ص 30، نفس المقال منشور في مجلة البرلماني، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.

<sup>4</sup> إبراهيم بولحية، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي، فعاليات الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الثاني، ص 84.

<sup>5</sup> محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 191.

1-كيفية اختيار الأعضاء المعينين :إن ثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة المعينين يعادل 48 عضوا من بين 144 عضوا، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

2-الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين :لقد اكتفى المؤسس الدستوري بشرط الكفاءة فيما يخص الأعضاء المعينين، وبما أن هؤلاء الأعضاء المعينين هم جزء من تشكيلة مجلس الأمة، فإنه يشترط فيهم ضمنا نفس شروط الأعضاء المنتخبين، والمتمثلة في ما يلي: الجنسية الجزائرية الأصلية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، السن يجب أن لا يقل سن المعين للعضوية بمجلس الأمة عن 35 سنة، أن يكون العضو المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

### الفرع الثالث : مدة العضوية في البرلمان

إذا كان النظام النيابي يقوم على وجود برلمان منتخب من طرف الشعب، بحيث يتم انتخابه لمدة معينة، فإن الأمر يترتب عنه تحديد مدة الانتخاب وتجديدها من وقت لآخر<sup>1</sup>، فالعهدة البرلمانية هي الوظيفة العامة البرلمانية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني والتشريعي والرقابي، باسم الأمة والدولة ولحسابها، وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سياسية وغير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها<sup>2</sup>.

### أولا : مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 119 من دستور 2016 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات ... "وهو نفس ما أشارت اليه المادة 84 من قانون الانتخابات 16-10.وعليه فإنه يترتب على مدة الخمس سنوات التي نص عليها المؤسس الدستوري، خاصيتين تتمثلان في أن هذه المدة كافية، من خلال تمكين أعضاء المجلس بتنفيذ وتحقيق برامجهم التي انتخبوا من أجلها.إضافة إلى ذلك أنها تمكن مرة

<sup>1</sup> محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، ط 1، المكتبة الجامعية الحديث الإسكندرية، مصر، 2005، ص 353.

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب "العهددة المحلية : المحتوى والمقتضات"، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 10-9 جانفي 2008، ص 13.

أخرى الناخبين من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس، فإن التزموا خلال مدة النيابة بوعودهم أعيد انتخابهم، أما في الحالة العكسية فلا يتم ذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا : مدة العضوية في مجلس الأمة

تنص المادة 119 ف 2 من دستور 2016 " ... تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات ... " وهو نفس ما أشارت اليه المادة 104 ق.ع 10-16<sup>2</sup>.

فعند استقراءنا لنص المادتين يتضح لنا أن المؤسس الدستوري حدد مهمة النيابة في مجلس الأمة بـ 06 سنوات، مع تجديد تشكيلته جزئيا كل ثلاث سنوات، غير أن تجديد النصف يكون عقب السنة الثالثة من فترة العضوية الأولى، ويكون ذلك عن طريق القرعة، على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للمجلس<sup>3</sup>، وللملاحظة فإن التجديد النصفى يشمل الأعضاء المنتخبين والمعينين نظرا لأن عبارات المادة 03/119 القاضية بتجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات جاءت عامة ومطلقة، والتي تفيد أن التجديد غير مقصور على فئة معينة<sup>4</sup>، حدد الدستور الجزائري الاطار الزمني لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات مع أن مدة العضوية في مجلس الأمة هي (06) سنوات، فإنه يحصل تجديد نصفي واحد خلال كل مدة العضوية، وشبيه بما هو معمول به في مجلس الشيوخ الفرنسي اذ أن مدة العضوية البرلمانية هي (06) سنوات، مع تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات<sup>5</sup>. نذكر أن مجلس الأمة منذ تأسيسه عرف ستة (6) تجديدات جزئية في تشكيلته، آخرها كانت سنة 2015، فبنسبة للأعضاء المنتخبين جرت آخر عملية التجديد النصفى في 29 ديسمبر 2015، والتي أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ونظام الدستور المصري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 286.

<sup>2</sup> أنظر المادة 104 من القانون الانتخابي 10-16.

<sup>3</sup> أنظر المادة 131 ف 2 من دستور 2016.

<sup>4</sup> وليد شريط، المرجع السابق، ص 180.

<sup>5</sup> بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى الجزء الأول، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 230.

<sup>6</sup> إعلان رقم 01 / إ.م.د / 16، مؤرخ في 01 جانفي 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.د.ش، عدد (02) صادرة في 13 جانفي 2016.

أما بالنسبة التجديد النصفي للأعضاء المعينين فقد أعلن رئيس الجمهورية السيد - عبد العزيز بوتفليقة - عنها بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : متطلبات العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية

أقر المؤسس الدستوري على أن تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهذا أوردته نص المادة 112 من دستور 2016، يستند لها المشرع في مجالات مختلفة إلى جانب السلطة التنفيذية بهدف حماية حقوق وحرية الأفراد. فأوجب المشرع لاكتساب العضوية في المجالس الوطنية أن تتوفر شروط منصوص عليها قانونا، حتى يتمكن الشخص من الترشح المنتخب الوطني مجموعة من الحقوق وبالمقابل تقع عليه واجبات وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من شروط الاكتتاب العضوية ونهايتها (الفرع الأول)، ومضمون القانون الأساسي لأعضاء البرلمان من مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان ومهام يخضع لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : شروط انتهاء العضوية وقواعد الاستخلاف (العضو البرلماني)

يشترط في المترشح لكي يكون عضو في البرلمان مجموعة من الشروط ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمجلس الشعبي الوطني وأخرى خاصة بمجلس الأمة وحالات عدم قابلية الانتخاب (أولا)، وتناول المشرع كذلك كيفية وضع حد للعضوية أي نهايتها (ثانيا)، وقواعد استخلاف العضو البرلماني (ثالثا).

### أولا : شروط العضوية

1- شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني: الشروط الواجب توفرها للمترشح داخل (م. ش. و) حيث تنص المادة 62 من دستور 2016 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب "، وهذا ما جاء في القانون رقم 10/16 سالف الذكر في نص المادة 92 منه : يشترط في المترشح إلى (م. ش. و) ما يلي :

أ- أن يكون ناخبًا : اشترطت المادة 03 من ق. ع 10/16 ، أن يكون المترشح لعضوية (م. ش. و) متمتعًا بصفة الناخب، ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من بلغ ثمانية عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

<sup>1</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-16، مؤرخ في 09 جانفي 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ج.ر.ج.د.ش، عدد (02) صادرة في 13 جانفي 2013.

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : يستوجب على الشخص المترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، أي عدم اصابته بأي مانع من موانع الأهلية<sup>1</sup>، وكذا التمتع بحقوقه السياسية، وعليه يجب أن يكون المترشح لم يسلب منه حق الانتخاب والترشح، وحق ممارسته الوظائف العليا في الدولة، سواء كان ذلك بقوة القانون أو بحكم قضائي<sup>2</sup>.

ج- شرط السن القانوني : لقد حددت المادة 92 من ق.ع 10/16 السن القانوني للمترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالخامسة والعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

د- شرط الجنسية الجزائرية : يشترط لترشح العضوية في (م.ش.و) توفر الجنسية الجزائرية لدى المترشح.

هـ- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : أن هذا الشرط متعلق بالرجال إذ أن كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعاؤه لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-01، يتعلق بالخدمة الوطنية<sup>3</sup>.

و- السوابق العدلية : يستلزم في المترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية المنتخبة أن يكون لم يسبق وأن حكم عليه بحكم نهائي لارتكابه لجناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، إذ ينتج عن عقوبة سلب الحرية الحرمان من ممارسته لحق الترشح للانتخاب<sup>4</sup>.

2- شروط الترشح لمجلس الأمة: لقد نصت المادة 111 من ق.ع 10-16، على أنه لا يمكن الترشح لعضوية مجلس الأمة إلا من يبلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جنحة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية وما يمكن ملاحظته في شروط العضوية داخل البرلمان هو تطابق الشروط إلا فيما يخص شرط السن بحيث يلاحظ التباعد بين السن

<sup>1</sup> لتفصيل في موانع الأهلية أنظر: المادة 40 من أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 13 ماي 2007، أنظر موقع الأمانة العامة : [www.joura.dp.dz](http://www.joura.dp.dz)

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من قانون رقم 10-16، المرجع السابق، للتفصيل أنظر: فريج وفاء، براهيمي عابدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 10.

<sup>3</sup> القانون رقم 06-14، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2/8 والمادة 14 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016، والمادتين 92 و2/111 من قانون 10-16، المرجع السابق، أنظر موقع الأمانة العامة [www.joura.dp.dz](http://www.joura.dp.dz)

الواجب توفره في عضو المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> وعضو مجلس الأمة والعلة في ذلك هي أن المؤسس الدستوري يسعى لوجود أعضاء بمجلس الأمة يفترض فيهم نوع من الحكمة والتبصر والدراية بأمور الأمة وهذا لن يأتي إلا بوجود أعضاء متقدمين في السن عن نواب المجلس الشعبي الوطني أما فيما يخص العضو المعين في مجلس الأمة أي الثلث الرئاسي فيجب أن يكون التعيين من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وفي هذا نصت المادة 118/3 من دستور 2016 على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات الوطنية. ومنه فرئيس الجمهورية يتولى تحديد الكفاءات والشخصيات الوطنية بصورة تقديرية تماما ودون قيود دستورية ماعدا الشروط التي نصت عليها المادة سالفه الذكر، وهذا في الواقع قيد نسبي وخفيف للغاية لأن الدستور لم ينص على الإجراءات التي تضمن الانتماء المعينين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة<sup>2</sup>.

#### ثانيا : انتهاء العضوية

لقد حافظ المؤسس الدستوري في دستور 2016 على المدة النيابية، حيث تنتهي عضوية المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنهاية المدة المحددة في الدستور حسب نص المادة 119<sup>3</sup>، استثناءا يمكن تمديد مهمة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري<sup>4</sup>. إن العضوية داخل البرلمان لا تتسم بالديمومة، حيث تنقضي المهمة البرلمانية لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته، كما قد تكون أسباب انقضاء المهمة البرلمانية متعلقة أساسا بعضو البرلمان.

#### 1- انتهاء المهمة البرلمانية لأسباب تتعلق بالمجلس: وتعلق هذه الأسباب في الحالات الآتية:

أ- في حالة حل المجلس الشعبي الوطني: إن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت، وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها وهذا ما أشارت إليه المادة 147 من دستور 2016 بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس

<sup>1</sup> شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 179.

<sup>2</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، د م ج، الجزائر، 2010، ص 244.

<sup>3</sup> انظر: المادة 119 دستور 2016.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 119 دستور 2016.

الدستوري والوزير الأول، إذ أن "رئيس المجلس الدستوري" أضيف بموجب التعديل الدستوري الأخير، ولعل الهدف منه هو إضفاء الصبغة الدستورية على إجراء الحل. وبناء على هذا فإن مهمة المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله قد انتهت قبل انتهاء المدة المحددة دستوريا ب 5 سنوات<sup>1</sup>.

كما تنتهي العهدة قبل أوانها بسبب الانحلال الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المنصوص عليه في المادة 96 من دستور 2016 وذلك بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية علي مخطط عمل الحكومة المقدم إليه، أما عن مجلس الأمة فالمتفق عليه في هذا بأنه غرفة غير قابلة للحل، كما رد سبب إنشائه لتفادي الوقوع في فراغ دستوري الذي قد يطرأ في حالة توازي شغور منصب رئاسة الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة مؤقتا، بحيث يبدو لنا بأنه حتى ولو لم ينص الدستور صراحة على إمكانية حل مجلس الأمة، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 91 فقرة 08 من دستور 2016 والتي تنص : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ". وكذلك المادة 8 فقرة 4 والتي جاء في معناها أن السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها كما أنه لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، وبناء على تحليل واستقراء المادتين نستنتج بأنه لا شيء يمنع رئيس الجمهورية من تكييفه لمسألة وجود مجلس الأمة من عدمه بأنه قضية ذات أهمية وطنية، ويستفتي الشعب للتخلي عن هذه الغرفة إذا تبين له في بقائها ما يتعارض مع برنامجه، وله في هذا كامل الصلاحية خاصة إذا نظرنا لنص المادة 86 من دستور 2016 التي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود المثبتة في الدستور"، ومنه نستخلص بأن مجلس الأمة هو غرفة قابلة للحذف عن طريق آلية الاستفتاء الشعبي.

ب- في حالة تجميد صلاحيات البرلمان : إن وقع عدوان فعلي على البلاد، فإن رئيس الجمهورية يعلن الحرب طبقا لنص المادة 109 من دستور 2016، وطبقا لنص المادة 110 منه، فإنه يوقف العمل الدستوري في حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وبالتالي يتم تجميد صلاحيات البرلمان وتنتقل السلطة التشريعية إلى يد لرئيس الجمهورية إلى غاية نهاية الحرب، فإذا استنفذت المدة

<sup>1</sup>أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016، ص 138.

المحددة للعهد البرلمانية لكلا المجلسين خلال مدة الحرب حل البرلمان بقوة القانون، وإذا انتهت الحرب قبل استنفاد العهد البرلمانية واستأنف العمل بالدستور فإن البرلمان يكمل المدة المتبقية من عهده<sup>1</sup>.

ج- في حالة استنفاد المدة الدستورية للعهد البرلمانية : طبقا لنص المادة 119 من دستور 2016، فإنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 05 سنوات، وتحدد عهدة مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ومنه كل غرفة مرتبطة بمدة العهد المحددة لها طبقا بما أورده الدستور.

2- إنهاء المهمة البرلمانية لأسباب متعلقة بعضو البرلمان : وتتعلق هذه الأسباب بحالة الوفاة (أ)، الاستقالة(ب)، ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان (ج)، الإقصاء (د)، سقوط المهمة الانتخابية (هـ).

أ- حالة الوفاة : تزول العضوية في البرلمان كذلك بوفاة عضو البرلمان وتحسب له المدة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها وبالتالي يستفيد ذوي الحقوق من الحقوق المرتبطة بمنحة التقاعد، كما يمكن أن ينطبق عليه نفس الحكم والإجراء كالذي ينطبق على انقضاء العهد النيابة للعضو بين الوفاة حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه، أي كل ما من شأنه عدم تمكينه من أداء مهامه نهائيا مع إثبات ذلك<sup>2</sup>.

ب- حالة الاستقالة : المادة 125 من دستور 2016: "يحدّد قانون عضويّ الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه". تنتهي عضوية النائب بالاستقالة وهي حق لكل نائب يرى استحالة مواصلة العهد النيابة لظروف قد يمر بها أو ضغوط أو قناعة شخصية فهذه الحالة نظمها الدستور في مادة 125 دستور 2016<sup>3</sup>. وهي نوعان:

- الاستقالة التلقائية: وتكون عند وجود حالة تنافي مع بداية العهد وتظهر أثناء ممارسة عمله بالمجلس ولهذا يجب عند إثبات عضويته يتأكد تماما من عدم جمعه لوظيفتين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أوصيف سعيد، نفس المرجع ، ص 139.

<sup>2</sup> سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة 2015، ص 38.

<sup>3</sup> سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 50.

<sup>4</sup> المادة 11 ق.ع 02/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتضمن حالات التنافي، الجريدة الرسمية العدد الأول.

- استقالة اختيارية يقدمها العضو لوضع حد لحياته النيابية : تقدم الاستقالة في شكل طلب يقدمه العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وبعد ذلك يقوم الرئيس بإخطار المجلس في أقرب جلسة له<sup>1</sup>، كما لا يترتب على حالة الاستقالة أي إجراء لاستخلاف العضو المستقيل على عكس حالة العضو المتوفى أو المعين في وظيفة حكومية أو بالمجلس الدستوري.

ج- في حالة ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان : لقد ورد في نص المادة 122 من دستور 2016 على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وعلى هذا الأساس وبالعودة ق. ع 02-12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فإن الفوز في الانتخابات التشريعية يجبر الفائز على التخلي خلال الشهر الموالي للانتخابات على الوظيفة أو النشاط الذي كان يشغله<sup>2</sup>، ومنه فالعهد البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة والعضوية في المجلس الدستوري، وكذلك عهدة انتخابية في مجلس شعبية منتخبة أو تقلد وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية، أو تقلد وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو حرفي أو فلاحي أو ممارسة نشاط تجاري أو ممارسة مهنة حرة؛ شخصيا أو باسمه أو مهنة القضاء أو تقلد وظيفة أو تقلد منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، أو رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية أو اتحادات مهنية غير أن المادة 05 من نفس القانون تنص على الاستثناءات على حالات التنافي، وهي ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية إنسانية أو شرفية والتي لا تؤثر على الممارسة العادية للعهد، وهذا بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية وكذلك تولى مهمة مؤقتة لصالح الدولة ولمدة لا تتجاوز سنة، وكأثر لتحقق حالة من حالات التنافي فتنبص المادة 10 من نفس القانون على فقدان عضو البرلمان تلقائيا لصفته العضوية في البرلمان، مع الإشارة إلى أن هذا المنصب الجديد الذي يكسبه العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري وفيما عدا ذلك فلا يتم استخلافه، كما أن القانون العضوي المتعلق بشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده المنصوص عليه في نص المادة 129 من دستور 2016 لم يصدر هو الآخر.

<sup>1</sup> زمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون - تخصص قانون إداري معمق - جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 37.

<sup>2</sup> شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ: 18/03/2013، ص 60.

د- في حالة الإقصاء: يقص النائب في حالة اقترافه فعلا يخل بشرف وظيفته وبعد استقرار المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 2016<sup>1</sup>، نستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أي فعل يخل بشرف المهنة يجرى من منصبه ولكن بشرط الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين.

ه- في حالة سقوط المهمة الانتخابية: ففي هذه الحالة تسري حالة سقوط المهمة الانتخابية طبقا لنص المادة 123 من دستور 2016 إذا كان نائبا أو عضوا في مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو فقدتها إذا ما تم انتخابه وثبتت عضويته، ولكن بعد مدة ظهر بأنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه أو فقدتها فيما بعد يتعرض لسقوط عضويته، غير أن هذه المادة لم تحدد شروط عدم قابلية الانتخاب، ولم تذكرها في متنها مما يحيل في تحديدها إلى نصوص أخرى، زيادة على ذلك فإن عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها لا يترتب عليه السقوط التلقائي، وإنما الأمر متروك لموافقة أغلبية أعضاء المجلس الذي ينتهي إليه<sup>2</sup>.

### ثالثا : قواعد استخلاف عضو البرلمان

إذا كان الشغور هو ذلك الفراغ في المقعد البرلماني أثناء العهدة النيابية والذي يكون بسبب الحالات المذكورة أعلاه، فإن المشرع رتب على حالة الشغور إجراء يتمثل في عملية الاستخلاف، أي حلول عضو محل سابق، وعملية الاستخلاف تكون أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام مجلس الأمة.

1- استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني : فيما يخص مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور منصبه بسبب وفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفته عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، يستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية<sup>3</sup>، وفي حالة حصول شغور مقعد نائب يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومرفقة بالتصريح بالشغور الصادر من مكتب هذا الأخير يسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري ليعلم حالة الشغور وتعين مستخلف المرشح المرتب مباشرة بعد المترشح

<sup>1</sup> أنظر المادة 124 دستور 2016.

<sup>2</sup> أو صيف سعيد، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> المادة 105 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

الأخير المنتخب في القائمة<sup>1</sup>، ويصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

2- استخلاف عضو مجلس الأمة : في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة يتم استخلافه مهما كان سبب هذا الشغور<sup>3</sup> وعليه يتم استخلاف العضو في مجلس الأمة، بإجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور ويصرح عن حالة الشغور من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح فوراً إلى المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

فهناك حالتين :

الحالة الأولى : استخلاف العضو المنتخب فقد تنظم بموجب القانون العضوي 10/16 في مادته 134 يقوم مكتب مجلس الأمة بإعلان حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة ويبلغ برسالة توجه إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفقة بالتصريح بالشغور بعد ذلك تتخذ السلطة التنفيذية الممثلة في وزير الداخلية ورئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي من أجل إجراء انتخابات جزئية انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التابع لها العضو الذي شغور مقعده<sup>5</sup>.

الحالة الثانية : استخلاف العضو المعين ونظراً لعدم وجود نص على استخلاف عضو مجلس الأمة المعين فإنه يمكن استنباط ذلك قياساً على أحكام استخلاف المنتخبين<sup>6</sup>، فاستخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة 132 قانون عضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات متروك لرئيس الجمهورية، الذي بإمكانه أن يعين شخصاً آخر بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 3 من المادة 118 ممن الدستور 2016 وهذا في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

<sup>1</sup> المادة 106 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> بوماميليلود، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري 2015، ص 103.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> المادتين 132 و 134 القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

<sup>5</sup> مزياملوناس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ديسمبر 2011، ص 104.

<sup>6</sup> عمير سعاد، المرجع السابق، ص 47.

قامت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة لإثبات عضوية عضو جديد بمجلس الأمة بعنوان المنتخبين عن ولاية سيدي بلعباس وذلك بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم : 01/أ.م.د/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المتضمن نتائج الانتخاب الجزئي الذي جرى يوم السبت 08 فيفري 2014 بولاية سيدي بلعباس لاستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة الذي شغر مقعده بسبب انتخاب عضو بالمجلس الدستوري<sup>1</sup>.

ملاحظة : تجدر الإشارة أن الاستخلاف في حالة الشغور سواء كان أمام المجلس الشعبي الوطني أو أمام مجلس الأمة يتم فقط بالنسبة للفترة المتبقية من العهدة التشريعية القائمة غير أنه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف<sup>2</sup>، ومع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التي توجب أن يكون المترشح المستخلف من نفس جنس المنتخب الذي شغر مقعده النيابي.

### الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجالس المنتخبة الوطنية

تحتل المجالس المنتخبة الوطنية (البرلمان) مكانة هامة في الدولة لهذا وضع المشرع إطار قانوني يوضح لنا مهام البرلماني وكذلك من أجل حمايته وعدم استغلاله وفوض عليه مجموعة من الواجبات لغرض عدم استغلال منصبه ونفوذه، ولقد حدد القانون الأساسي لعضو البرلمان 01/01 مهام العضو البرلماني (أولا)، وواجبات عضو البرلمان (ثانيا)، حقوق عضو البرلمان (ثالثا).

### أولا : مهام العضو البرلماني

تتمثل مهام العضو البرلماني على الخصوص في المساهمة في التشريع، ممارسة الرقابة، وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

1- المساهمة في التشريع: يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية<sup>3</sup>، ولكن وبالعودة إلى مضمون المادة 112 من الدستور والتي تنص بأن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

<sup>1</sup> مجلة مجلس الأمة الجريدة الرسمية للمداورات للفترة التشريعية السادسة السنة الثانية، الدورة الربيعية 2014، العدد 01، ص 08.

<sup>2</sup> Bonabou – KIRANE FATIHA, Droit parlementaire, Algérie, tom1, o.p.u édition 2009, p 136.

<sup>3</sup> أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 04 فيفري 2001.

2- ممارسة الرقابة: يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>.

3- تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته: يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية و التحسيس بها والدفاع عنها<sup>2</sup>، كما يقوم بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي<sup>3</sup>، وبناء على هذا له إمكانية تقديم اقتراحات في هذه المسائل إلى السلطات المعنية<sup>4</sup>.

### ثانيا : واجبات عضو البرلمان

تتمثل مسؤولية أعضاء البرلمان أثناء ممارسته عهدتهم البرلمانية احترام الواجبات المخولة لهم إلى غاية انتهاء العهدة وتتمثل في :

1- حضور الجلسات: يتعين على عضو البرلمان أثناء ممارسة مهامه حضور جلسات المجلس طيلة عهده، وهذا ما نصت عليه المادة 116 ف2 من دستور 2016 " ... ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب "

كما نصت المادة 12 ق. ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان " على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها. والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه ."

ولأهمية هذا الالتزام جاءت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتؤكد على ذلك " يلزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها... "

كما أكدت على هذا الالتزام المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بقولها: " يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس... "

<sup>1</sup> أنظر المادة 07 من القانون العضوي 01-01.

<sup>2</sup> أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 01-01.

<sup>3</sup> أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-01.

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-01.

غير أنه رغم إلزامية أعضاء البرلمان حضور الجلسات إلا أنه تفتشت بين النواب ظاهرة التغيب عن جلسات البرلمان، وفي هذا الإطار قدم الدكتور سعيد بوشعير ملاحظة حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، وهي ملاحظة لازالت مستمرة بالفعل إلى يومنا هذا كسلوك سلبي يظهر من أعضاء البرلمان على مستوى اللجان وكذا في بعض جلسات المجلس<sup>1</sup>، كما ترجع كثرة الغيابات التي تشهدها جلسات البرلمان إلى انعدام طابع الجزاء كأثر مترتب على الغيابات واكتفاء الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بتوجيه إشعار مبرر إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو<sup>2</sup>.

2- واجب السرية: تنص المادة 13 من ق.ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان " يحتفظ عضو البرلمان بسر مداوات اللجنة التي هو عضو فيها ".

كما أكدت على ذلك المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن لجان مجلس الأمة نشر وإعلان محاضرها ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة ".

3- واجب عضو البرلمان تصريح بممتلكاته قبل وبعد نهاية العهدة البرلمانية: يتعين على عضو البرلمان أن يصرح بممتلكاته أمام الجهات المعنية وذلك طبقا للمادة 23 من دستور 2016 بقولها " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ".

يجب على كل شخص يتعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها...، من خلال هذه المادة فإن عضو البرلمان يكون ملزما بتصريح بممتلكاته، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية عهدته البرلمانية، وفي حالة زيادة في ذمته المالية، فإنه يتعين عليه التصريح أيضا<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس يقوم البرلماني بمجرد كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، ويقدم هذا التصريح أمام رئيس المحكمة العليا، كما يتعين عليه أن يجدد تصريحه بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي انتهاء العهدة البرلمانية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلماني (السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر فرنسا وبعض، الأنظمة الأخرى الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 120.

<sup>2</sup> نجماي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

<sup>3</sup> أنظر المادة 04 من القانون العضوي. ع 01-06 الصادر سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

<sup>4</sup> أنظر المادة 6 و 7 من ق.ع 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4-مراعاة المصلحة الوطنية: يتعين على عضو البرلمان أثناء تأديته لمهامه. أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته. وهذا ما أكدت عليه المادة 11 ق.ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، فمن واجب عضو البرلمان في إطار عهده البرلمانية مراعاة المصلحة الوطنية ولو كانت تتعارض مع انتمائه الحزبي. فالنائب يمثل مصلحة الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية، وتبعاً لذلك تغيرت مهمة النائب وبات من الواجب عليه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحلية<sup>1</sup>.

5-القيام بالعمل النيابي: تنص المادة 115 من دستور 2016: " من واجب البرلمان : في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب. ويظل يتحسس تطلعاته "، أما المادة 8 من ق.ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان فقد أكدت على ذلك من خلال نصها: " يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب. كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها "، ولما كان عضو البرلمان يعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بذلك من خلال تمثيل الشعب والعمل على رفع انشغالاته وطلباته إلى الجهات المعنية، بحيث يقع على عائق عضو البرلمان واجب الوفاء لثقة الشعب ويتمشى مع طموحاته وتطلعاته في المستقبل، وذلك دائماً في إطار اختصاصاته الدستورية، فالنائب يمارس هذا الاختصاص في إطار مستقل بعيداً عن ناخبيه مستقلاً في ممارسة واجباته، ويستمر هذا الاستقلال إلى حين انتهاء مدة النيابة<sup>2</sup>.

6-الواجبات التنظيمية:تتمثل الواجبات التنظيمية في احترام نظام سير العمل البرلماني أثناء الجلسات من حيث تناول الكلمة أو احترام أوامر الرئيس، والإخلال بهذا النظام يعرض العضو إلى الإجراء التأديبي، والمتمثل في التذكير بالنظام، التنبيه وسحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة، ويعتبر التذكير بالنظام من صلاحيات رؤساء المجالس الوطنية، وينتج عن عدم تناول الكلمة عدم المشاركة في المناقشات، ومداولات الجلسات لثلاثة (03) أيام خلال الدورة، وفي حالة العودة أو رفض الامتثال لأوامر رئيس المجلس أو رئيس الجلسة يمدد المنع لمدة ستة (06) أيام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إبتراك لطباعة والنشر والتوزيع 2004، ص 160.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 161.

<sup>3</sup> أنظر المواد 75 إلى 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000، المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادر بتاريخ 30 جويلية 2000، والمواد 84 إلى 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 غشت 2017، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر سنة 2017، للتفصيل أنظر: أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص.ص 149، 153.

ثالثا: حقوق عضو البرلمان

أعضاء البرلمان يتمتعون بمجموعة من الحقوق نذكرها :

1- الحصانة البرلمانية: إن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهمتهم البرلمانية، وهذا فالبرلماني يملك كامل الحرية خاصة في الأعمال المرتبطة بوظيفته<sup>1</sup>، ومن خلال ذلك فالمؤسس الدستوري طبقا لنص المادة 126 من دستور 2016 كرس حصانة موضوعية متمثلة في دفع المسؤولية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، كما كرس حصانة إجرائية فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، وهذا طبقا لنص المادتين 127 و 128 من دستور 2016، بحيث لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، كما أنه يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة والإفراج عن النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة التلبس بجنحة أو جنائية، غير أن الإذن لا يقر إلا بعد رفع الحصانة بأغلبية أعضاء المجلس المعني وليس الحاضرين<sup>2</sup>.

2- التعويضات البرلمانية: يتقاضى عضو البرلمان التعويضات الأساسية الشهرية، تحسب على أساس النقطة الاستدلالية الخاضعة للاقتطاعات القانونية، وتحسب هذه التعويضية على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات، أما رئيسي المجلسين فيتقاضى كل واحد منها تعويضه مساوية للمرتب المقرر للوزير الأول زائد 20% منها كتعويضه تكميلية<sup>3</sup>، كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضات تكميلية أقرها له القانون منها تلك المتعلقة بالمسؤولية، وتعويضه تكميلية شهرية عن التمثيل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شريط وليد، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> أنظر المادة 19 من أمر رقم 03-08، مؤرخ في 01 ديسمبر 2008، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008،

يعدل قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 04 فيفري 2001.

<sup>4</sup> أنظر المادة 20 من أمر رقم 03-08، المرجع نفسه، أنظر موقع الأمانة العامة [www.joura.dp.dz](http://www.joura.dp.dz)

3-التقاعد والتأمين الاجتماعي: يتمتع بأحقية التقاعد والتأمين الاجتماعي وتعويضات أخرى<sup>1</sup>.

أ- حق التقاعد: إن القانون الأساسي للنائب رقم 14-89 المؤرخ في 8 أوت 1989<sup>2</sup> هذا الأخير الذي قدم إلى المجلس الدستوري وأصدر بشأنه قرار رقم 02/89 معتبرا أن المادة 49 المتضمنة أحكام التقاعد دستورية، غير أن المجلس الدستوري بعدما عرض عليه القانون الأساسي لعضو البرلمان سنة 2001، تراجع عن قراره عندما أخضع المادة 49 من القانون 14-89 لرقابته، واعتبرها مادة غير دستورية نظرا لإخلالها بمبدأ المساواة، هذه المادة التي نصت على استفادة عضو البرلمان من معاش تقاعد طبقا لشروط تختلف عن تلك التي تسري على ذوي الوظائف السامية في الدولة<sup>3</sup>، كما أقر المجلس الدستوري بخضوع أعضاء البرلمان لأحكام المرسوم رقم 616-83 المتعلق بمعاشات التقاعد الممنوحة لأعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة<sup>4</sup>، وكذا المرسوم رقم 617-83 المتعلق بمعاشات التقاعد الخاصة بالإطارات السامية في الدولة<sup>5</sup>.

هاذين المرسومين تم تعديلهما بموجب مرسوم تنفيذي، الأول لسنة 1994 والثاني والثالث في سنة 1995، ونظرا لكون هاذين المرسومين رئاسيين وقد تم تعديلهما بمراسيم تنفيذية مما يعد خرقا واضح لقاعدة توازي الأشكال في تعديل المرسومين هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إخضاع معاشات أعضاء البرلمان إلى أحكام تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى خضوع المهمة البرلمانية إلى ضغط السلطة التنفيذية، مما يقلل من سيادة وسلطة عضو البرلمان<sup>6</sup>.

ب- حق التأمين الاجتماعي: يستفيد عضو البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية، وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة. على المرض. وكذا التأمين على العجز. هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 11-83<sup>7</sup>، في ظل القانون الأساسي للنائب 14-89 نصت المادة 47 منه على استفادة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي، بينما في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 بقوله: « عندما

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص.ص. 31، 32، 37.

<sup>2</sup> القانون الأساسي للنائب رقم 14-89 المؤرخ في 08 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في سبتمبر 1989.

<sup>3</sup> نجماوي خديجة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 616-83، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 617-83، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

<sup>6</sup> رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 147.

<sup>7</sup> المرسوم رقم 11-83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر رقم 28 سنة 1983.

تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد»، ويشتمل ذوي الحقوق على كل من الزوج، الزوجة، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين<sup>1</sup>.

المبحث الثاني: هياكل المجالس المنتخبة الوطنية ونظام عملها

إن الصلاحيات التي يقوم بها البرلمان متعددة ومتنوعة، ومن أجل ذلك لابد من تنظيم هيكلي داخلي في البرلمان، وتنظيم قانوني يحدد الإجراءات التي تحكم سيره، ولهذا سنقوم بتخصيص المبحث الثاني من الفصل الأول لدراسة موضوع تكوين المجالس المنتخبة (المطلب الأول)، وكذلك دراسة نظام سير عمل المجالس المنتخبة الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين المجالس المنتخبة

تعتبر هياكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة متماثلة، حيث تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، بينما تطرقنا إلى تشكيلة مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل الدائمة وتتمثل في : رئيس المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، مكتب المجلس الشعبي الوطني (ثانياً)، اللجان الدائمة (ثالثاً)، الهيئات الاستشارية والتنسيقية للمجلس الشعبي الوطني (رابعاً).

أولاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بمركز هام داخل الغرفة السفلى وهذا راجع إلى الكيفية التي انتخب على إثرها (1)، وكذا مجال الاختصاصات التي يتمتع بها (2).

1- طريقة انتخابه: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية حسب المادة 11 من القانون العضوي 12-16 سالف الذكر وكذلك المادة 131 من الدستور، بحيث أنه ينتخب عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يلجئ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة

<sup>1</sup> أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ررقم 89 سنة 1983.

تعاد للأصوات يعتبر فائز المرشح الأكبر سناً وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات<sup>1</sup>، وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في هذه المادة في أجل أقصاه خمس عشر يوم من يوم إعلان الشغور، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب المجلس سناً من غير المرشحين بمساعدة أصغر نائبين<sup>2</sup>.

2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني: يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية والتنظيمية.

أ- الاختصاصات الدستورية: يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر عند الاقتضاء المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 187 من الدستور، وكذلك ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني، وكذا ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلانه هذا الأخير عن الحرب.

ب- الاختصاصات التشريعية: تتمثل هذه الاختصاصات في إمكانية الرئيس خلال مناقشة نص مادة ما أن يعرض للتصويت جزءاً من النص في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت، كما يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة 10 أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال، ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وفي حالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني فإن تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ج- الاختصاصات التنظيمية : لقد حددت المادة 09 من النظام الداخلي أهم الصلاحيات التنظيمية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، بغض النظر عن الصلاحيات المحددة في نصوص أخرى وهذه الصلاحيات تتمثل في : السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه، تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه، ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس، ورئاسة اجتماعات مكتب المجلس واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق وتوزيع المهام بين أعضاء

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> راجع المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

مكتب المجلس بناء على تعليمة عامة تحدد فيها صلاحيات كل عضو، وتعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس تحديد كفاءات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس وهو الأمر بالصرف على مستوى المجلس.

### ثانياً: مكتب المجلس الشعبي الوطني

1- تشكيلة المكتب : يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس و 09 نواب للرئيس<sup>1</sup> ، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

2- الصلاحيات: يجتمع مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة مع ممثل الحكومة في بداية دورة البرلمان وتبتدئ دورة البرلمان العادية في ثان يوم عمل من شهر سبتمبر لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة<sup>2</sup>. ويضبط جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني باستشارة الحكومة<sup>3</sup>، كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني باستلام كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير، بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة<sup>4</sup>، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع إلى مكتب مجلس الأمة، كما يتلقى مكتب مجلس الشعبي الوطني مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى مجلس الأمة للاطلاع عليه<sup>5</sup>، ووفقاً للمادة 20 من القانون العضوي 16-12، وحسب المادة 22 من القانون العضوي 16-12 ومع مراعاة المادة 136 من الدستور إذ يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقفاً عليه من طرف عشرون 20 نائباً أو عشرون 20 عضواً من مجلس الأمة ويبلغ إلى الحكومة اقتراح القوانين التي تم قبولها إذ تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 20، صادرة في 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> أنظر المادة 17 من ق.ع 16-12، نفس المرجع.

<sup>4</sup> أنظر المادة 136 من دستور 2016.

<sup>5</sup> أنظر المادة 137 فقرة 1 و 2 من دستور 2016.

<sup>6</sup> أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

كما يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني نمط التصويت؛ وذلك حسب المادة 31 من القانون العضوي السالف الذكر ويحدد جلسات الاستجواب بالتشاور مع الحكومة<sup>1</sup>، وعلاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وطبقا للمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي : تحديد أنماط الاقتراع<sup>2</sup>، وتحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات خاصة؛ كما يتولى المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني، وكذا مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وإحالاته على لجنة المالية والميزانية، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني ويسهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان، كما يبث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا ويتولى دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل به وكذا مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، وتقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب ومتابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره والإشراف على إصدار نشرات إعلامية ومتابعة علاقات المجلس مع البرلمان والاتحادات البرلمانية، كما يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق ويكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 15 من النظام الداخلي ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وشؤون النواب وبالإضافة إلى ذلك فهو مكلف حسب المادة 17 بمتابعة شؤون النواب والشؤون الإدارية، والعلاقات العامة، وشؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة ويعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلغ جدول أعمال اجتماع مكتب المجلس لأعضائه ثمان وأربعون 48 ساعة قبل انعقاده.

### ثالثا: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامها الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي، وقد حدد هذا النظام الداخلي في مادته 19 اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

وحسب المادة 34 منه تتكون اللجان الدائمة من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة المالية والميزانية فإنها تتكون من ثلاثين 30 إلى خمسين 50 عضوا على الأكثر ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.5 ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة، ولا يمكنه أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فإن مكتب المجلس يعين هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم أعضاء في لجان دائمة وفي حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل هذا المقعد وفقا للإجراءات المحددة في المادة 35 من النظام الداخلي، والجدير بالذكر أن هذه اللجان الدائمة عليها تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر، مع الإشارة إلى أن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها ينتخبون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وفيما يخص اختصاصات كل لجنة فهي محددة في المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي للمجلس.

#### رابعا : الهيئات الاستشارية والتنسيقية للمجلس الشعبي الوطني

تتجلى هيئات المجلس الشعبي الوطني في هيئة الرؤساء (1)، وهيئة التنسيق (2)، والمجموعات البرلمانية (3).

1- هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتختص هذه الهيئة بما يلي: إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتحضير دورة المجلس وتقويمها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس وإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس. كما تحدد جدول أعمالها وتوزعه على أعضائها ثمان وأربعين 48 ساعة قبل الاجتماع؛ إلا في الحالات الطارئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 23، 33، 35، 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر وعلاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها، وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمائها<sup>1</sup>.

3- المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني: يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، غير أنه لا يسمح بتشكيل هذه المجموعات على أساس مصلحة أو فئوي أو محلي.

#### الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من مجموعة من الأجهزة الدائمة وتمثل أساسا في : رئيس مجلس الأمة (أولا)، مكتب مجلس الأمة (ثانيا)، اللجان الدائمة (ثالثا)، الهيئات الاستشارية والتنسيقية لمجلس الأمة (رابعا).

#### أولا: رئيس مجلس الأمة

يتمتع رئيس مجلس الأمة بمركز هام داخل الغرفة السفلى وهذا راجع إلى الكيفية التي انتخب على إثرها (1)، وكذا مجال الاختصاصات التي يتمتع بها (2).

1- طريقة انتخابه: ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين ويعلن فوز المرشح المحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة. يلجئ خلال مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين المرشح الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المرشح الأكبر سنا، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات، وينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس<sup>2</sup>، وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 06 في اجل أقصاه 15

<sup>1</sup> أنظر المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 05 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

يوم من تاريخ إعلان الشغور، ويتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاث أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط إن لا يكونوا مرشحين<sup>1</sup>.

2- صلاحيات رئيس مجلس الأمة: يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية وتنظيمية، كما هو الحال في اختصاصات رئيس مجلس الشعبي الوطني.

أ- الاختصاصات الدستورية : زيادة على الصلاحيات التي أشرنا إليها في المادة الثامنة 08 المذكورة أعلاه، فإنه دستوريا يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة إذ أنه يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعين 45 يوما في حالة التصريح بثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وبعد ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من طرف مجلس الدستوري، إضافة إلى ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان هذا الأخير للحالات المذكورة في المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي حالة الحرب أيضا فإن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو حدوث أي مانع أخر له يخول لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي ستوجها الحرب، وكذلك ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما يجوز لرئيس مجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة وذلك بناء على طلبه وله حق إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

ب- الاختصاصات التشريعية: تتمثل الاختصاصات التشريعية لرئيس مجلس الأمة في إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية<sup>3</sup>، كما يرسل رئيس مجلس الأمة حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة 10 أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا الإرسال<sup>4</sup>، ويمكن لرئيس مجلس الأمة خلال مناقشة نص مادة ما أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذ لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة وذلك حسب المادة أربعون 40 من القانون العضوي 12-16، كما يقوم بتبليغ الوزير الأول خلال ثمان وأربعون 48 ساعة الموالية لقبول الاستجواب الموقع على

<sup>1</sup> أنظر المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

<sup>2</sup> أنظر المواد 100، 102، 187، 145، 133 من دستور 2016.

<sup>3</sup> أنظر المادة 148 من دستور 2016.

<sup>4</sup> أنظر المادة 48 من القانون العضوي 12-16، المرجع السابق.

الأقل من ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون 30 عضوا من مجلس الأمة وذلك حسب المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، كما يقوم بإرسال الأسئلة الشفوية والكتابية التي تم قبولها والتي كانت موجهة إلى أعضاء الحكومة وذلك إلى الوزير الأول وذلك حسب المادة 70 من القانون العضوي السالف الذكر، وكذا يقوم بإرسال طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وذلك حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-212 وفي حالة عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة، فإن رئيس مجلس الأمة يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول.

ج- الاختصاصات التنظيمية: لقد حددتها المادة الثامنة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصلاحيات الممنوحة له وأخرى مذكورة بموجب نصوص قانونية وتمثل في ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي، ورئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، وتمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية وتكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة، وكذلك التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.

كما يختص بإعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، ويعتبر هو الأمر بالصرف أي رئيس مجلس الأمة، فهو المسؤول على تنفيذ ميزانية مجلس الأمة والعمليات المالية المرتبطة به<sup>1</sup>، كما يضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

#### ثانيا : مكتب مجلس الأمة

يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمس 05 نواب منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد<sup>2</sup>، إذ يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين مجموعاتهم، ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة واحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس وتعرض لمصادقة هذا الأخير وإذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المرشح الأكبر سنا منتخبا، إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 137 والمادة 20 من القانون العضوي 16-12 ركزت على أن المشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدي مكتب مجلس الأمة وهو أهم تعديل بالنسبة لمجلس الأمة، حيث خول له المؤسس الدستوري منذ

<sup>1</sup> أنظر المادة 23 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالحاسبة العمومية، ج.ج.د.شعدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 09 و10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

نشأة نظام الغرفتين حق اقتراح القوانين غير أن ممارسة هذا الحق محددة بالمجالات المذكورة في المادة المذكورة ويتمتع مكتب المجلس تحت إشراف وسلطة رئيس مجلس الأمة، طبقاً للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس فصلاحيات المكتب تتمثل في: تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم عليها وتنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 وهذا النظام الداخلي لمجلس الأمة ويضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقاً لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه، كما يحدد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي لمجلس الأمة ويصادق على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.

كما يدرس مشروع ميزانية المجلس واقتراحات للتصويت ويخلف أحد النواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، وتنص المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يعقد مكتب مجلس الأمة اجتماعاته العادية دورياً بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه وتوزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه ويمكن لكل عضو من مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس مجلس الأمة، وتنص المادة 14 كذلك على أن يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه إذ يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي: شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والشؤون الخارجية والشؤون الإدارية والمالية والعلاقات العامة.

### ثالثاً : اللجان الدائمة لمجلس الأمة

طبقاً لأحكام المادتين 134 من الدستور والمادة 13 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، والمادة 16 من القانون الداخلي لمجلس الأمة يشكل مجلس الأمة لجاناً الدائمة والمحددة بتسعة 09 لجان<sup>1</sup>، ويشكل مجلس الأمة هذه اللجان الدائمة المذكورة في المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد. مع إمكانية إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتتكون اللجان الدائمة من عشر 10 إلى خمسة عشر 15 عضواً على

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

الأكثر، باستثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهما تتكونا من 15 إلى 19 عضوا على الأكثر<sup>1</sup>، وتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 17 من النظام الداخلي، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50 %، توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها، مع العلم أنه لكل عضو في مجلس الأمة الحق في أن ينظم إلى لجنة دائمة ولا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة، أما بالنسبة للنواب غير المنتمين للمجموعة برلمانية، فإن مكتب مجلس الأمة يعين هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم أعضاء في لجنة دائمة وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفقا للإجراءات المحددة في المادة 17 من النظام الداخلي<sup>2</sup>.

وبعد اكتمال عضوية اللجان الدائمة على كل لجنة تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر مع الإشارة إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب مجلس الأمة بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية ويعين المرشحون وينتخبون طبق للاتفاق المتوصل إليه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها، أما فيما يخص اختصاصاتها فهي محددة في المواد من 24 إلى 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، إذ أن كل لجنة تختص بمجالات معينة ومحددة.

#### رابعا: الهيئات الاستشارية والتنسيقية لمجلس الأمة

وتتمثل هذه الهيئات في :

1- هيئة الرؤساء لمجلس الأمة: تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع كل خمسة عشر 15 يوم خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة وتختص تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضير دورات المجلس وتقييمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس، كما تبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على

<sup>1</sup>أنظر المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

<sup>2</sup>أنظر المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

الأقل وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع<sup>1</sup>.

2- هيئة التنسيق لمجلس الأمة: تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة، رؤساء المجموعات البرلمانية وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة<sup>2</sup>، كما تستشار هيئة التنسيق في المسائل المتعلقة بجدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، كما تبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل<sup>3</sup>.

3- المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة: يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي<sup>4</sup>، ولا يمكن إنشاء مجموعة أو مجموع اتللدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية<sup>5</sup>، وتتكون المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل وكل عضو بمجلس الأمة له الحق أن ينظم إلى مجموعة برلمانية واحدة<sup>6</sup>، كما له الحق أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية، مع الإشارة أنه لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة<sup>7</sup>، ويمكن للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة 118 من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، أما الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية فيمكنهم أن يختاروا مندوبا عنهم لتعبير عن انشغالاتهم ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت<sup>8</sup>، وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب مجلس الأمة يتضمن الوثائق المتمثلة في : تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأعضاء مكتب المجموعة، وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية

<sup>1</sup>أنظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

<sup>2</sup>أنظر المادة 54 فقرة 3 نفسه المرجع.

<sup>3</sup>أنظر المادة 54 فقرة 4 و5 نفسه المرجع.

<sup>4</sup>أنظر المادة 56 فقرة 1 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

<sup>5</sup>أنظر المادة 61 المرجع نفسه.

<sup>6</sup>أنظر المادة 56 فقرة 3 المرجع نفسه.

<sup>7</sup>أنظر المادة 56 فقرة 4 المرجع نفسه.

<sup>8</sup>أنظر المادة 61 فقرة 13 المرجع نفسه.

للمداولات<sup>1</sup>، كما ينشر أيضا كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد، بعد تبليغه إلى مكتب مجلس الأمة من طرف المجموعة وتقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكثها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير<sup>2</sup>، كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: نظام سير عمل المجالس المنتخبة الوطنية

البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية في الجزائر، إذ يعتبر مؤسسة دستورية تضطلع بمهام عدّة، ويحتاج إلى وسائل وآليات لتنظيمه وسير عمله على أكمل وجه، حتى يتسنى له أداء مهامه بأفضل مردود، ومن بينها نجد أن البرلمان يجتمع في دورات حددها الدستور والقواعد التنظيمية (الفرع الأول)، وحسب جداول أعمال وفي جلسات للتحكم الجيد في العمل البرلماني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دورات البرلمان

يمارس البرلمان سلطته خلال دورات، أي فترات محددة في السنة يجتمع البرلمان أثنائها، وليس هناك برلمان يظل منعقدا على طول السنة، بل توجد مدة محددة للفترة التي ينعقد فيها، كما أن مدة الدورات لها أهمية ودلالة سياسية، فطول الدورات يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية من أجل أداء عملها<sup>4</sup>، ونميز في النظام الدستوري الحالي ثلاث أنواع من الدورات، الدورة العادية (أولا)، الدورة الغير العادية (ثانيا)، الدورة الوجوبية (ثالثا).

### أولا: الدورة العادية

طبقا لدستور 2016 أصبح البرلمان ينعقد في دورة واحدة فقط عوض دورتين وذلك حسب المادة 135 لقد حددت مدتها بـ 10 أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، إذ يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة<sup>5</sup>، فهذا التحول أو التغيير من نظام الدوريتين إلى نظام الدورة الواحدة يجعل البرلمان أكثر فاعلية وذلك لطول مدة الدورة ومن بين أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى المؤسس

<sup>1</sup>أنظر المادة 58فقرة 4 المرجع نفسه.

<sup>2</sup>أنظر المادة 60المرجع نفسه.

<sup>3</sup>أنظر المادة 58الفقرة الأخيرة المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 261.

<sup>5</sup>أنظر المادة 4 من ق.ع 16-12 سالف الذكر.

الدستوري الجزائري إلى تبني نظام الدورة البرلمانية الواحدة نجدها تتمثل في أن هذا النظام يضمن استمرارية وتواصل العمل البرلماني تشريعا ورقابة بانتظام خلال الدورة البرلمانية العادية الواحدة، كما يساعد نظام الدورة البرلمانية العادية الواحدة على التحكم في جدولة وبرمجة أعمال الدورة البرلمانية، وذلك بالتشاور والتنسيق بين غرفتي البرلمان والحكومة<sup>1</sup>، حيث يمكن تحديد الأولويات واستدراك الأعمال البرلمانية الجديدة والطارئة خلال مدة الدورة البرلمانية العادية الواحدة. ويسمح أيضا لكل غرفة برلمانية ببرمجة أشغالها خلال الدورة البرلمانية وفقا لظروفها الخاصة بصورة ملائمة وفعالة. كما يعزز من تواجد المؤسسة البرلمانية على الساحة السياسية ودورها في تمثيل الشعب وذلك بتضيق من نطاق اختصاص رئيس الجمهورية في آلية التشريع بأوامر لأنه وتواجد البرلمان لمدة 10 عشرة أشهر كاملة يبقى أمام الرئيس اجل شهرين لممارسة هذا الاختصاص.

#### ثانيا : الدورة الغير العادية

حسب المادة 135 فقرة 3 و4 من دستور 2016، فانه بإمكان البرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا يعني أن الدورة غير العادية ليست وجوبية بقوة القانون وإنما هي استثنائية في حالات معينة.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري واصل في استيعاده أعضاء مجلس الأمة من طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وهذا ما يعتبر مساس بالتوازن المؤسسي داخل قبة البرلمان، كما أن أثر السلطة التنفيذية يظهر بصفة جلية فيها وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن مصطلح المبادرة ومصطلح الاستدعاء يمس باستقلالية المؤسسة البرلمانية، إلا أنه من زاوية أخرى يعتبر طلب تمديد الدورة عند الاقتضاء هو اعتراف صريح بأهمية دور البرلمان في مجالات اختصاصه<sup>2</sup>.

#### ثالثا : الدورة الوجوبية

بالإضافة للدورات العادية والغير عادية نص دستور 2016 على حالات ينعقد فيها البرلمان بقوة القانون وتتميز هذه الدورات بكونها تنعقد لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها أو لتحديد بداية الفترة

<sup>1</sup> مكانة مجلس الأمة في دستور 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، ص 103.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2009، ص 44.

التشريعية وليس لأجل التشريع أساسا، ومن الملاحظ أن دستور 2016 لم يأتي بأي إضافة بخصوص الحالات التي يستوجب فيها انعقاد الدورات الوجودية التي تكون في الحالات الآتية:

1- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب : ونصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 107 من الدستور وكذلك الفقرة الثانية من المادة 109 من دستور 2016، ويفهم من صياغة هاتين المادتين أن البرلمان يجتمع بمجرد قيام رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية عملا بالمادة 107 أو إعلان الحرب عملا بالمادة 109، من دون أن ينتظر دعوة من رئيس الجمهورية وأنهلا يمكنه الامتناع عن الاجتماع، فالمادتين تنصان وكل منهما في فقرة منفردة على أنه "يجتمع البرلمان وجوبا".

2- الاجتماع الوجوبي لافتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني: بموجب المادة 135 من الدستور تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ويهدف هذا الاجتماع لتحديد بداية الفترة التشريعية وإقامة هيكل المجلس ويرأس الجلسة الأولى من الفترة التشريعية مكتب مؤقت يتكون من أكبر النواب سنا وأصغر نائبين في المجلس إلى غاية انتخاب رئيس المجلس.

3- في حالة الشغور : في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمّن وإذا حدث ذلك خارج الدورات البرلمانية ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، بعد تلقي الاقتراح بذلك من المجلس الدستوري وكذلك في حالة الشغور النهائي بحالة الاستقالة أو الوفاة يجتمع البرلمان وجوبا لكي يتلقى من المجلس الدستوري شهادة تصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 102 من دستور 2016.

### الفرع الثاني: جداول الأعمال وجلسات البرلمان

إن المؤسسة البرلمانية تعمل وفقا لنظام دقيق يحدده الدستور والنصوص التشريعية المكملة له، وتتضمن هذه النصوص جملة من القواعد بمجمل المراحل المكونة للعمل البرلماني، في إطار دورات برلمانية تسير حسب جدول أعمال (أولا)، التي تعقد أثناءها جلسات برلمانية<sup>1</sup> (ثانيا).

### أولا: جدول أعمال البرلمان

يظهر تحديد جدول الأعمال كإجراء شكلي، لكنه في الحقيقة هو إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني، ويشكل رزنامة المواضيع التي تركز عليها الحياة البرلمانية<sup>1</sup>، والمؤسس الدستوري

<sup>1</sup> بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 261.

لم يتناول تنظيم جدول أعمال غرفتي البرلمان ضمن النصوص الدستورية بل ترك ذلك ق. ع 12-16 سالف الذكر.

1- تعريف جدول الأعمال: يعد جدول الأعمال مظهر من مظاهر استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي (Philippe ardant)، بأن عملية تحديد جدول الأعمال تعتبر ترجمة فعلية إما لتحكم البرلمان في تحديد جدول الأعمال، أو خضوعه للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

فجدول الأعمال حسب الفقيه "ليون ديبي" هو ذلك العمل الذي يحتوي مجموعة المواضيع التي تكون محل نقاش في جلسة معينة<sup>3</sup>. أما الفقيه "موريس دو فيرجيه" فقد ذهب إلى القول بأن جدول الأعمال هو برنامج المناقشات للبرلمان<sup>4</sup>.

لكن يرى البعض من الفقه الدستوري الجزائري أنّ هذه التعاريف جاءت عامة تنقصها الدقة لأنّ عمل النواب لا يقتصر على مناقشة المواضيع فقط، بل يشمل الدراسة والمناقشة والتصويت، وعليه فإنّ جدول أعمال البرلمان هو ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية، في جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه، كما يعد جدول الأعمال طريقة فنية لجدولة وترتيب أعمال البرلمان<sup>5</sup>.

يستخلص من هذا التعريف أنّ جدول أعمال البرلمان هو مرحلة أولية من مراحل العمل التشريعي، بموجبه يتم تحديد المواضيع التي ستكون محل دراسة من طرف البرلمان في دورة معينة.

## 2- إجراءات وضع جدول الأعمال :

يتم إعداد جدول الأعمال على أن يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، لذا يمكن القول بأنّ إجراءات وضع جدول أعمال تكمن في مرحلتين أساسيتين وهما : مرحلة الإعداد، ومرحلة الضبط.

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة ، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> Philippe ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, L,G,D,J, 12<sup>ème</sup> édition paris, 2000, p551.

<sup>3</sup> Duguit (Léon), Traité du droit constitutionnel, Tome 3 (La Théorie Générale de l'état), Ancienne Librairie Fontenoing et C<sup>ie</sup>, Editeurs, Paris, 1923, p 198.

<sup>4</sup> Duverger (Maurice), institutions politiques et Droit constitutionnel, Tome 1 (Les Grands Systèmes Politiques), PUF, Thémis, 1973, p 138.

<sup>5</sup> بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 85.

أ- مرحلة الإعداد: حسب المادة 15 من القانون العضوي 16-12 سالف الذكر، إذ تنص على أنه "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة..."، فانطلاقاً من هاته المادة نلاحظ بأن مسألة ضبط جدول الدورة البرلمانية تتم بالمساهمة بين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وبمعية ممثل الحكومة، فهؤلاء جميعاً يساهمون باقتراحاتهم في ضبط جدول الأعمال ولا يمكن أن تتم عملية الضبط إلا بموافقة الجميع، وفي هذا تدارك لمسألة إقصاء مقر مجلس الأمة من احتضان اجتماع تحديد جدول الأعمال، كما أن وجود البرلمان بغرفتيه هي فكرة منطقية فهو الذي يمثل سيادة الشعب فواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته<sup>1</sup>، فهو العنصر الحساس والأساسي في العملية التشريعية.

ب- مرحلة الضبط: يقصد بضبط جدول الأعمال تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وهو طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموماً وفي كل غرفة في ظل تزايد المهام وتعقدها<sup>2</sup>، كما يقصد بمرحلة ضبط جدول الأعمال الصياغة النهائية لمضمون جدول الأعمال وما يتضمنه من مواضيع ستتم مناقشتها خلال الدورة<sup>3</sup>.

وطبقاً للمادة 15 من القانون العضوي 16-10 التي تنص على ما يلي :

"... لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، يمكن إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية". وكما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه : " يضبط مكتب كل غرفة، باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساته".

إلا أن الملاحظ هو أن المؤسس الدستوري أقرب لفكرة وهي إعطاء للحكومة الأولوية في تحديد جدول الأعمال، وكأن الحكومة تعرف متطلبات الشعب أكثر من نواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبين من طرف الشعب من أجل تحقيق آمالهم، وبالتالي يمكن أن نسلم بضعف سيادة البرلمان في هذه المسألة، كما أن ممثل الحكومة المعني باجتماع ضبط جدول الأعمال الدورة البرلمانية هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي خول له بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-04 مهمة غاية في الأهمية والمتمثلة في تمثيل الحكومة أمام البرلمان بتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بين المؤسسات وترقيتها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 115 من دستور 2016.

<sup>2</sup> عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 281.

<sup>3</sup> عمير سعاد ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 80.

حيث تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أنه يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية، وفي نفس السياق فإن وجود ممثل الحكومة لا يقتصر فقط بالمشاركة بل يتعدى بكثير عمل الحكومة الأصلي إذ له الأولوية في اختيار المشاريع أي ضبط جدول الأعمال وفقا لأولوية الحكومة التي لها السلطة التقديرية في ذلك وبالتالي يمكن أن يحرم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من الاقتراحات الخاصة بهم إلى دورات لاحقة، وزيادة على حق الأولوية الممنوح للحكومة في ترتيب جدول أعمال الدورة البرلمانية قبل بدايتها مع مكتب مجلسي البرلمان، فإن القانون العضوي رقم 16-12 في مادته 16 أعطى للحكومة امتياز آخر مهم خلال انعقاد دورة البرلمان، بحيث يمكن لها التصريح باستعمال مشروع قانون أو خلال الدورة ويدرج في جدول أعمال الدورة الجارية، وبالتالي يظهر تدخل الحكومة وتفوقها في أحد أهم وسائل عمل البرلمان، وهو جدول الأعمال، مما ينقص من سيادة البرلمان ومكانته كونه الهيئة التمثيلية العليا في الدولة.

ج- مضمون جدول الأعمال: لم يتطرق دستور 2016 ولا القانون العضوي 16-12 لمضمون جدول الأعمال، ليتولى النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان الجزائري تحديد محتويات جدول أعمال الجلسات، وطبقا للمادة 55 لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000 و المادة 62 للنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، فإن جدول أعمال البرلمان يتضمن المسائل التالية<sup>1</sup>: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور، وللقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.

لا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسة إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام عمل على الأقل من تاريخ هذه الجلسة، ويستثنى مشروع قانون المالية من هذه الإجراءات.

#### ثانيا: جلسات البرلمان

يعمل البرلمان في جلسات علانية وهذا طبقا لنص المادة 133 من دستور 2016، كما تجيز نفس المادة لكل من المجلسين أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول والعلانية تعني إمكانية الحضور للمواطنين والتغطية من جانب الصحافة وتعني

<sup>1</sup> أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كذلك نقل وقائع الجلسات عن طريق الإذاعة والتلفزة ونشرها كاملة في الجريدة الرسمية لمناقشات كل واحد من المجلسين، إلا إذ كانت الجلسات مغلقة، ففي هذه الحالة لا يكون حضور في الجلسات أعضاء الغرفتين ولا تنشر محاضرها<sup>1</sup>. أما المادة 06 من ق. ع 12-16 فقد نصت على " تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية، وتكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

مما يعني أن المناقشات والمداولات التي تقوم بها غرفتي البرلمان، تكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، طبقا لنص المادة 3 من دستور 2016، وبهذا تكون اللغة العربية واجبة الاحترام من طرف السلطات الثلاث في الدولة، باعتبارها من رموز الدولة والمعبرة عن سيادتها، وبالعودة إلى ق. ع 12-16 نجد أن المادة رقم 18 منه تمنح الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان في تخصيص جلسات شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، ونظرا لكون المعارضة هي العنصر الفعال والمحرك للعمل البرلماني، فهي تحظى بمكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية وعلى هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري في دستور 2016 على تقويتها وإعطائها ما يمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، حيث خول لها بموجب المادة 114 من الدستور مجموعة من الحقوق التي ستمكّنها من أداء وظيفتها ككتلة برلمانية في كل المجالات التشريعية والرقابية والتمثيلية ما ينعكس بالإيجاب على المكانة الدستورية للبرلمان ككل ولاسيما مكانته كمؤسسة تمثيلية<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فقد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الأخير المشاركة الفعلية لأعضاء البرلمان في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، فقد جاء النص عليه في المادة 116 منه، وطبقا لما جاءت به هذه المادة، فيتفرغ النائب وعضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده، كما أشارت إلى نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب، وهذا ما يقوي من مكانة المؤسسة البرلمانية ويعزز ثقة الشعب بها، كما يترك في المقابل لدى الناخبين قناعة إيجابية حول العمل البرلماني وقدرته في البقاء وفي ثقة الشعب وتحسس تطلعاته.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> سعاد بوطارن، مداخلة بعنوان: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في الدستور لسنة 2016، يوم دراسي حول مستجدات الدستور لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص، ص 3، 4.

خلاصة الفصل الأول :

تبين لنا من خلال دراستنا للفصل الأول البنية الدستورية للمجالس المنتخبة الوطنية في النظام الدستوري الجزائري، بأن المؤسس الدستوري اعتمد في تنظيم وتكوين هاته المجالس من الناحية العضوية بالنسبة لأعضاء (م. ش. و) على أسلوب الانتخاب ويتم انتخابهم كل خمسة (05) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما بالنسبة لنواب (م. أ) فاعتمد المشرع على أسلوبين أسلوب انتخابي ثلثي (3/2) أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع غير المباشر السري وأسلوب التعيين الرئاسي لثلث (3/1) أعضاء المجلس كل ستة (06) سنوات مع التجديد كل (03) لكل أعضاء المجلس مع توفير الشروط الواجبة لكلى الغرفتين وتكون محددة دستوريا أو من خلال القانون الداخلي للغرفتين أو قانون الانتخابات، بعد فرز العملية الانتخابية وإعلان النتائج وفوز النائب بالمقعد في البرلمان قد تطرأ ظروف تؤدي الى انتهاء عضويته، باعتبار أن البرلمان هو الممثل والمعبر عن آراء وأمال الشعب لذا وضع المشرع مجموعة من الضمانات تمكن النائب من أداء مهامه وواجباته الملقاة على عاتقه كقانون أساسي له، كما نظم المؤسس الدستوري البرلمان من الناحية الإدارية وهيكلته فتظم المجالس المنتخبة الوطنية ( م. ش. و، م. أ) عدة أجهزة وهيئات تساعدها في القيام بمهامها النيابية وخاصة الدور الذي يلعبه رئيس لكل من الغرفتين من مهام والصلاحيات التنظيمية والدستورية، وكذلك نظام سير عمل هاته المجالس بعدما كانت بنظام دورتين في السنة أصبحت دورة واحدة في السنة وتحديد الأعمال التي يدرسها البرلمان في جدول الأعمال ويضبط هذا الأخير مع ممثلي الحكومة جدول الأعمال وجلساته.

# الفصل الثاني

اختصاصات المجالس المنتخبة الوطنية

المبحث الأول:

الاختصاص الشخصي للمجالس المنتخبة الوطنية

المبحث الثاني:

الاختصاصات الرقابية للمجالس المنتخبة الوطنية

يمارس البرلمان السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويراقب عمل الحكومة، وواجبه في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته، البرلمان في الدولة الحديثة المعاصرة هو عصب الحياة فيها المحرك لدواليها المترجم لطموحات الشعب والمجسد لها، وهو الذي يراقب و يقيم أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا كان البرلمان بهذه الأهمية القصوى يضطلع بمهامه الدستورية بالمبادرة بالقوانين وإقرارها والمصادقة على المعاهدات وخطط التنمية و الرقابة على أعمال الحكومة، فللمجالس المنتخبة الوطنية اختصاصات مختلفة ومتنوعة تستمد أحكامها من الدستور، اختصاص تشريعي وأخرى رقابية من أهم الوظائف الموكلة إلى البرلمان بغرفتيه، فالوظيفة التشريعية في الجزائر يمارسها هذا الأخير (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة) وفقا للمبادئ المحددة دستوريا، و بالمقابل فإن الغلبة قد تكون للسلطة التنفيذية وذلك عندما تكون السلطة التشريعية ممثلة ببرلمان ذو اختصاصات شكلية ومحددة أو مقيدة من طرف السلطة التنفيذية، أما بالنسبة للوظيفة الرقابية والتي تنصب على عمل الحكومة بواسطة آليات عديدة، تختلف باختلاف الآثار المترتبة عنها، فمنها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة ومنها ما يكون بصفة غير مباشرة.

وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني من خلال الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان باعتبار أن الاختصاص التشريعي يعد من أهم الاختصاصات التي تتبناها الدساتير المعاصرة للبرلمان، مع تبيان السيادة البرلمانية عليه في مقابل السيطرة التنفيذية، وهذا بدءا من المبادرة، فالمناقشة والتصويت وما يصاحبها هذا من تأثيرات على سير العملية التشريعية (المبحث الأول)، كما نركز كذلك على الاختصاص الرقابي باعتباره اختصاصا مخولا للبرلمان دستوريا، مبينا في ذلك آليات الرقابة البرلمانية ومدى تقريرها لمسؤولية الحكومة، ومدى فعالية هذه الرقابة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجالس المنتخبة الوطنية

تعد عملية سن التشريع من المهام والوظائف الأساسية، التي تضطلع بها المؤسسات الدستورية للدولة لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية،

تعتبر هذه العملية المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وعقلنة العلاقات الدستورية الوظيفية بين سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية بصورة متناسقة ومتفاعلة في الأداء<sup>1</sup>.

وتحكم عملية سن التشريع مراحل وإجراءات وشروط وآليات دستورية وقانونية وتنظيمية، تكون في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية، وتتمثل هذه المراحل والإجراءات هي مراحل تحضيرية للعمل التشريعي، ومراحل وإجراءات يتبعها هذا العمل في إعداده وصياغته والتصويت عليه<sup>2</sup>، فيملك البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا سندرس هذا المبحث من حيث تقييد المجال التشريعي المخصص للبرلمان (المطلب الأول)، وكذلك تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقييد مجال التشريع

تختص المجالس المنتخبة الوطنية (البرلمان) بمهمة التشريع وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور طبقا لنص المادة 112 من دستور 2016، ولكن عند التدقيق في المواد اللاحقة ندرك أن للسلطة التنفيذية تملك وسائل عدة تمكنها من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي ومع ذلك فإن قاص من دور البرلمان في المجال التشريعي هو تحديد المجالات التي يشرع فيها وبمعنى آخر أن القاعدة أصبحت عكسية، فبعد أن كان اختصاص البرلمان غير مفيد أصبح اختصاصه محدودا (الفرع الأول)، ومن جهة فسح المجال أمام السلطة التنفيذية التي أصبحت بموجب الدستور تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة للبرلمان وحده فقط وكذلك يمكن أن تشاركه السلطة التنفيذية فيها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القيود الواردة على البرلمان في مجال التشريع

لا يكفي أن يقوم المؤسس الدستوري بتنظيم الاختصاصات التشريعية للبرلمان من الناحية القانونية، بل يجب إضافة إلى ذلك منحه الضمانات لمباشرة مهامه الأصلية بكل حرية ودون قيود<sup>3</sup>، إلا أن هذه الصلاحيات ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي يمكن حصرها كما يلي:

<sup>1</sup> العيد العاشوري " إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري "، الفكر البرلماني، العدد الثالث، مارس 2003، ص 63.

<sup>2</sup> مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 06، 2016، ص 11.

<sup>3</sup> بايبو فارس وبأكلي بشير، التشريع بين الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 58.

أولاً: القيود التشكيلة

يجب أن يحظى الاقتراح بتوقيع 20 نائباً أو عشرون عضواً من مجلس الأمة<sup>1</sup>،

وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى قلة الاقتراحات خاصة بالنسبة للمجموعات البرلمانية التي لا تحوز 20 مقعداً<sup>2</sup>. كما يجب أن يرفق الاقتراح بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد<sup>3</sup>، وأن لا يكون نظير مشروع أو قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهر<sup>4</sup>، وطبقاً لما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإنه في حالة قبول اقتراح القانون يتم إبلاغ الحكومة به فوراً من أجل إبداء الرأي فيه وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين، وإذا لم ترد الحكومة على الاقتراح خلال هذه المدة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة، ويمكن لثلاثي أصحاب الاقتراح سحبه في أي وقت قبل التصويت على النص بكامله، ويترتب على هذا الإجراء إعلام مجلس الأمة والحكومة به، ويترتب على سحب الاقتراحات من أصحابها عدم إسناد النص إلى اللجنة المختصة وبالتالي لا يكون ضمن جدول الأعمال إلا إذا قررت اللجنة المختصة التكفل به.

ثانياً: القيود الموضوعية

تتمثل هذه القيود في وجوب أن لا يكون اقتراح القانون خارج المجالات المحددة دستورياً، بحيث يلاحظ على دستور 2016 بأنه واصل حصر النطاق التشريعي للبرلمان، والتي يمارس فيها اختصاصه التشريعي، ففي مجال القوانين العادية وطبقاً للمجالات المذكورة في نص المادة 140 منه، نلاحظ استقرار المؤسس الدستور على نفس المجالات ما عدا إسقاطه لمجال واحد وهو المصادقة على المخطط الوطني، بحيث خلت المادة المذكورة هذا المجال، كما أن المادة 140 عدت المجالات التي يشترع فيها البرلمان بموجب قانون عادي، لكن هذا ليس على سبيل الحصر، وإنما يمكن له المبادرة بالتشريع في مجالات أخرى نص عليها الدستور ومثال ذلك نجد المواد: 18، 19، 20، 21، 22، 33، 35، 40، 42، 46، 49، 192.

أما فيما يخص مجال القانون العضوي، فحدده المادة 141 من دستور 2016، بحيث وباستقراءها نلاحظ ثبات المجالات المذكورة فيها وهذا بالمقارنة مع الدستور السابق، إلا أنه ما يمكننا قوله

<sup>1</sup> أنظر المادة 22 من قانون عضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مزباني لونس، المرجع السابق، ص 78

<sup>3</sup> أنظر المادة 19 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 23 من نفس المرجع.

في فكرة القوانين العضوية هو أنها ما هي إلا حصر من الدرجة الثانية لنطاق الاختصاص التشريعي للمؤسسة البرلمانية، وهذا نظرا للشروط التي تحيط بعملية سن هذا النوع من القوانين، وهذا ما يعتبر حاجزاً آخر أمام سيادة البرلمان في عملية التشريع<sup>1</sup>.

ويضاف إلى هذه الموضوعات ما نصت عليه مواد متفرقة من الدستور، وهذا ما توجي إليه عبارة الفقرة الأولى من المادة 141 من دستور 2016 وهي كالآتي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،..."، ونذكر منها على سبيل المثال المواد التالية: 52، 54، 85، 87، 103، 177 ... إلخ، فالدستور الحالي 2016 تضمن تسعة عشرة 19 موضوعاً تم تنظيمها بواسطة القوانين العضوية، لذلك فإن القوانين العضوية تخضع في جانب من إجراءاتها لنفس الأحكام المتعلقة بالقوانين العادية، فلا تختلف إجراءات وضع القوانين العضوية عن العادية، إلا من حيث اشتراط أغلبية خاصة تمثل الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا حسب المادة 02/141 من الدستور، كما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها<sup>2</sup>، فهي رقابة قبلية وتعبير رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوباً<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تحديد مجال المبادرة بالقوانين

رغم أن سلطة التشريع منحت للبرلمان، إلا أنه لا يمارسها إلا مدة 10 أشهر في السنة في دورة عادية، وفقاً للمادة رقم : 01/135 من دستور 2016<sup>4</sup>، باستثناء المواد المتعلقة بالقوانين العادية والقوانين العضوية، نجد أن المؤسس الدستوري زاد من حصر المجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان، هذا ما يؤكد أن المؤسس الدستوري زاد من تضيق المجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان.

### رابعاً: تهميش دور البرلمان في المجالات أخرى (الإيرادات والنفقات) وتعديل الدستور

1- مجال (الإيرادات والنفقات): يكمن هذا القيد في أن لا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة

<sup>1</sup> أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 228.

<sup>2</sup> لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر (63-76-89-96)، الجزائر، د ط، د د ن، 2001، ص 84.

<sup>3</sup> عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 143.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة رقم 135 فقرة 01 من دستور 2016.

أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها<sup>1</sup>، ولعل جل القيود المذكورة مردها قلة خبرة ودارية النواب والأعضاء بتقنيات إعداد النصوص ونقص المعطيات لديهم لبعض القضايا<sup>2</sup>، وما يمكن قوله في الأخير أن الصلاحية التشريعية للبرلمان لازالت مضبوطة ومحصورة في مجالات حددها الدستور، إضافة إلى هذا فإنه حتى في هذه المجالات نجد أن البرلمان دوره يكون مقيد ويقتصر فقط على وضع المبادئ والقواعد العامة، دون التطرق إلى التفاصيل والجزئيات، وهذا ما من شأنه أن يفسح الميدان واسعا لصالح المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

2- مجال مبادرة تعديل الدستور:منح المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء، فيحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعرض التعديل على استفتاء الشعب في أجل خمسون (50) يوما الموالية لإقراره، ويؤدي رفض أعضاء أحد المجلسين المشاركة في المبادرة إلى شل أو عرقلة إمكانية التعديل الدستوري<sup>4</sup>، مبادرة البرلمان لتعديل الدستور لا بد أن تكون مؤيدة بأغلبية (¾) أصوات أعضاء البرلمان، وتبقى الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبول أو رفض مبادرة البرلمان في تعديل الدستور<sup>5</sup>، بهذا فإن اشتراط الأغلبية ثلاثة أرباع (¾) الواردة في المادة 211 من الدستور لسنة 2016 تقلل وبشكل كبير من نطاق المبادرة البرلمانية في تعديل الدستور<sup>6</sup>. إذا كان للبرلمان دستوريا حق المبادرة بتعديل الدستور إلا أن تحريكها في مسار صيرورتها نصا دستوريا متوقف على موافقة رئيس الجمهورية<sup>7</sup>، هنا نقول أن مبادرة البرلمان بتعديل الدستور هو مجرد اقتراح مقيد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 139 من دستور 2016.

<sup>2</sup> بوحميده عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 129.

<sup>3</sup> مزباني لونس، المرجع السابق، ص 130.

<sup>4</sup> أنظر المادة 208 من دستور 1996، ، للتفصيل أنظر: بابيو فارس، باكلي بشير، المرجع السابق، ص، ص 09، 10.

<sup>5</sup> أنظر المادة 211 دستور 2016.

<sup>6</sup> الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011، ص 95.

<sup>7</sup> خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009-2010، ص 210.

### الفرع الثاني: المبادرة التشريعية بين البرلمان والحكومة

باعتبار أن القانون يتمثل في الوثيقة التي توضع من قبل الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية<sup>1</sup>، حيث تبدأ بمرحلة المبادرة بالقانون وهو الذي يخضع للعديد من الإجراءات وتنتهي، فتتمحور دراستنا في نقطتين أساسيتين هما تنظيم حق المبادرة بالقوانين لكل من البرلمان والوزير الأول (أولاً)، ودراسة المبادرة التشريعية على مستوى البرلمان (ثانياً).

#### أولاً: تنظيم حق المبادرة بالقوانين

يقصد بتنظيم حق المبادرة تحديد الجهة المنوط بها ممارسة هذا الحق على الوجه المبين في الدستور ولقد نص المؤسس الدستوري ضمن المادة 136 من دستور 2016، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

1- مبادرة السلطة التنفيذية (الوزير الأول): مشاريع القوانين: ترجع المبادرة بمشاريع القوانين إلى الوزير الأول في جانبين هما: المبادرة بمشاريع القوانين، والمبادرة التشريعية في المجال المالي.

أ- المبادرة بمشاريع القوانين: إن ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول يعتبر حق دستوري بموجب الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور 2016، بحيث يمارس الوزير الأول هذا الاختصاص من دون أية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكنه تجاوزها دون عناء<sup>2</sup>، يمكن للحكومة ممثلة في الوزير الأول أن تتقدم بمشاريع قوانين وعرضها على الغرفة الأولى للبرلمان لكن قبل ذلك يجب أن يتم عرض هذه المشاريع على مجلس الدولة لإعطاء رأيه الاستشاري فيها من الناحية القانونية<sup>3</sup>.

ب- المبادرة التشريعية في المجال المالي: إن المجال المالي في النظام الدستوري الجزائري يعتبر حكرًا للسلطة التنفيذية من أول دستور إلى غاية الدستور الأخير لسنة 2016، بحيث وباستقراء المادة 139 منه، نجدها ظاهرياً تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي، لكن في حقيقة الأمر البرلمان وفي هذا المجال أحيط بمجموعة من الحواجز التي تؤدي إلى عدم وجود اقتراح لقوانين المالية. بحيث أن النائب مجبر على

<sup>1</sup> DELAUBEDERE(A) : Traité élémentaire de droit administratif, tome3, LGDJ, Paris, 1972, p 133.

<sup>2</sup> خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 04 و 12 من القانون العضوي 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس لسنة 2018، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15، ص 7.

البحث عن تدابير إضافية ترفع من مداخيل الدولة أو ترفع مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، فإن أي مبادرة برلمانية في المجال المالي على نقيض أحكام المادة الدستورية تعد قانونا لاغية أي غير مؤسسة على قرينة مالية من أجل مواصلة تبيان أبعاد هذا المبدأ، فإنه يستحسن أن نرجع إلى ما هو جاري به والقصد بذلك، أن المجال المالي من حيث المضمون أصبح حكرا على الحكومة<sup>1</sup>.

2- مبادرة البرلمان مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة (اقتراح القوانين): استدرك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بموجب المادة 136 والتي حسب ما جاء فيه فإن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137". تفتن المؤسس الدستوري في الإقرار بحق مجلس الأمة بالمبادرة بالتشريع فلا يعقل أن يكون مجلس الأمة يحوز في تشكيلته على الكفاءات في مجالات عديدة وأن يحرمه من حق المبادرة، فإذا كان ذلك فما هي الجدوى من الإبقاء على مجلس الأمة إذا كان يعد بمثابة غرفة يقتصر دورها في المناقشة والتصويت على القوانين<sup>2</sup>.

يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين، شرط أن يكون الاقتراح موقعا من عشرين (20) نائبا على الأقل، وأن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد وأن يودع لدى مكتب المجلس خلال الدورة ويتولى مكتب المجلس دراسته والبت فيها شكلا وفي حالة قبوله يرسل إلى الحكومة لإبداء الرأي خلال شهرين لمكتب المجلس وإذا لم تبد رأيا خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الاقتراح على اللجنة المختصة لدراسته<sup>3</sup>. غير أن المبادرة باقتراح القوانين من الناحية العلمية تعد ضعيفة بالمقارنة مع المبادرة بمشاريع القوانين لأسباب عديدة من بينها على سبيل المثال، أن الحكومة هي المكلفة بتجسيد برنامجها المصادق عليه من المجلس وما يتضمنه من مشاريع وأهداف، وأن إمكانياتها المادية والتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب برنامجها وأولوياتها.

<sup>1</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> شهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2008، ص 71.

<sup>3</sup> أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم: 16-12، المرجع السابق.

ثانيا : دراسة المبادرة التشريعية على مستوى البرلمان والحكومة

بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة والإعداد سواء تعلق الأمر بمشاريع أو اقتراحات القوانين تأتي العملية التشريعية والتي يقصد بها المراحل التي يمر بها النص التشريعي منذ البداية إلى أن يصبح قانونا نافذا وهذا ما حدده النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القانون العضوي رقم 16-12 لدراسة هذه المرحلة نمر بثلاث مراحل : مرحلة الدراسة والفحص (1)، مرحلة التعديل وإعداد التقرير (2)، مرحلة إجراء المناقشة والتصويت (3).

1- مرحلة الدراسة والفحص: تدخل مهمة دراسة القانون في صلب نشاط اللجان المختصة الدائمة لغرفتي البرلمان، وذلك باعتبارها الأجهزة البرلمانية الأكثر تخصصا في هذه المسائل والأكثر اطلاعا بالعمل التشريعي.

إذ تتداول في إطار مجال اختصاصها حول مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إليها وحول كل المسائل التي تقرّر تسجيلها ضمن جدول أعمالها، وبذلك تلعب هذه اللجان المختصة دور "المخابر التشريعية"<sup>1</sup>.

أ- بالنسبة للحكومة : بداية تسند مهمة إعداد المشروع التمهيدي للنص إلى الوزارة المعنية وذلك حسب اختصاصها وكذا القطاع التي تشرف عليه<sup>2</sup>، وفي إطار إعداد نص المشروع التمهيدي تتلقى الأمانة العامة للحكومة مشاريع النصوص، بعد ذلك يقوم الأمين العام للحكومة باقتراح تسجيل نص المشروع التمهيدي في جدول أعمال اجتماع الحكومة<sup>3</sup>، ومتى صُوِّدَ عليه أصبح مشروع قانون ليحال بعد ذلك على مجلس الدولة ليبيدي رأيه فيه ثم يعرض على مجلس الوزراء، استنادا لنص المادة 04 من القانون العضوي 02/18 المتعلق بمجلس الأمة<sup>4</sup>، وأيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261<sup>5</sup>، فإنه يتم إرسال مشروع القانون وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة، الذي

<sup>1</sup> شهبوب مسعود " المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة "، مجلة النائب، عدد 02، 2003، ص 11.

<sup>2</sup> خليل حمدان، الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 12.

<sup>3</sup> يحي بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، نزل الأوراسي، الجزائر، 15 فبراير 2009.

<sup>4</sup> أنظر المادة 4 من القانون العضوي 02/18 المتعلق بمجلس الدولة.

<sup>5</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بتحديد أشكال وإجراءات وكيفية المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادرة في 30 أوت 1998.

يعطي رأيه حول الموضوع المقدم من طرف الحكومة<sup>1</sup>، ونصت المادة 36 من القانون العضوي 18-02 المتعلق بمجلس الدولة " تبدي اللجنة الاستشارية رأياً في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر " ثم تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزارة، يلعب مجلس الوزراء دوراً هاماً في تحديد سياسة الأمة من خلال مناقشته المسائل الهامة والأساسية التي تعرض عليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 136 ف3 أن "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ....". ويلاحظ من هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري قد استعمل عبارة " تعرض " والتي تعني "تقدم" وإن كان الغرض من ذلك هو تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على مشاريع القوانين باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء وبالتالي له أن يحدد مسار هذه المشاريع وفق التوجهات هو تطلعاته<sup>3</sup>، وبالتالي فإن اجتماع رئيس الجمهورية بالوزراء في هيئة مجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الآراء والملاحظات، إذ يبقى رأي الوزراء استشارياً لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء كون أن هذا الأخير هو صاحب القرار الحسم في هذه الهيئة<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم نستنتج أن أي مبادرة لن ترى النور ما لم يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء مما يدعم فرضية أن هذا الأخير هو صاحب مشروع القانون وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة<sup>5</sup>، وبعدها يقوم الوزير الأول بإيداع مشروع القانون مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

ب- بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: بعد إيداع المبادرات بالقوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، يعرض رئيس مجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها<sup>6</sup>، والتي ينحصر دورها في دراسة اقتراحات القوانين وتحليلها وتسجيل الملاحظات واستخراج الاستنتاجات وبلورة التوصيات والتعديلات وصياغتها في تقريرها التمهيدي للنص، وتقديمها للجلسات العامة

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 110.

<sup>3</sup> شريط وليد، المرجع السابق، ص 218.

<sup>4</sup> محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق ببودواو، جامعة بومرداس، 2012، ص 68.

<sup>5</sup> بنعلي بنسيلة ثاني، محمد بنهاشمي، الإطار القانوني لمنظّم لمحاكمات المبادرات بالقوانين في الدستورين الجزائريين لسنة 1996،

بنعلي بنسيلة ثاني، محمد بنهاشمي، الإطار القانوني لمنظّم لمحاكمات المبادرات بالقوانين في الدستورين الجزائريين لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ع 8، ص 169

<sup>6</sup> أنظر المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، والمادة 32 النظام الداخلي لمجلس الأمة.

للغرفتين، ويهدف أداؤها لعملها على أحسن وجه، يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم<sup>1</sup>.

## 2-مرحلة التعديل وإعداد التقارير:

أ- الحكومة : مراعاة لأحكام الفقرة 08 من المادة 138 من دستور 2016، أي يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة 07 من نص المادة يمكن لحكومة أن تسحب مشاريع القوانين التي قدمتها للغرفتين البرلمان في أي وقت قبل أن يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهو ما يضمن أن القانون لم يفرض على الحكومة وقت معين لتبدي رغبتها في سحب مشروع القانون<sup>2</sup>.

ب- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة : بالرجوع إلى المادة 28 من القانون العضوي 16-12، فنجدها بأنها منحت لأعضاء مجلس الأمة الحق في تقديم اقتراح التعديل على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي الوطني وأعضاء الحكومة، يعتبر التعديل بمثابة استرجاع الهيئة التشريعية لحقها في المبادرة التشريعية ومما لا شك أن حق التعديل ليس حكرا على لجان المختصة وحدها، بل كذلك يستطيع 10 نواب أو الحكومة تقديم التعديلات<sup>3</sup>، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>، بالرجوع لنص المادة 61 سالفه الذكر، نجدها تضع شروطا معينة لتقديم التعديلات، إذ يجب أن تكون مكتوبة ومعللة وموقع عليها، وأن تخص مادة أو مواد النص المودع أو لها علاقة مباشرة به إن تضمن التعديل إدراج مادة إضافية، وإذا كان التعديل من اقتراح النواب، فيجب أن تسعى من قبلهم جميعا وأن يقدم في 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.

<sup>1</sup> أنظر المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني. والمادة 38 النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/21 من القانون العضوي 16-12، علاوة الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من دستور 2016.

<sup>3</sup> عفرون محمد، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>4</sup> أنظر المادة 1/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني..

3- مرحلة إجراء المناقشة والتصويت :

أ- المناقشة : استنادا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري الجديد فإنها تنص على : « مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه... » يفهم من خلال عبارة " مراعاة أحكام الفقرة الأولى " من المادة 137 أن المؤسس الدستوري خص لمجلس الأمة مجموعة من المشاريع والقوانين التي تودع لدى مكتب مجلس الأمة فقط دون المجلس الشعبي الوطني، وهي المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وباستثناء هذه الحالات، تودع المشاريع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ثم تتم المصادقة من طرف مجلس الأمة، وهذا ما تم تأكيده كلمة على "التولي" في نص المادة 1/138.

ب- التصويت : تتم دراسة مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة، وذلك باعتماد التصويت عن طريق رفع اليد سواء كان في الاقتراع العام، أو الاقتراع السري، أو الاقتراع العام بالمناداة الاسمية ويقرر مكتب محل غرفة نمط التصويت<sup>1</sup>.

ب-1- التصويت مع المناقشة العامة : لقد اعتبر المشرع التصويت مع المناقشة العامة، الطريقة أو الإجراء العادي لدراسة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين ويكون ذلك في مرحلتين متتاليتين: هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة، بالرجوع إلى المواد 32 إلى 36 من ق.ع.16-12، فإن المرحلة الأولى يتم الاستماع فيها لممثلي الحكومة في حالة مشروع القانون أو إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون في حالة اقتراح القانون في حالتين يتم استماع لمقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين الذين عليهم مراعاة عدد من القيود منها تلك المتعلقة باحترام القائمة المنشورة الخاصة بالمتدخلين كذا احترام الوقت المخصص للتدخل تحت طائلة توقيع الإجراءات التأديبية<sup>2</sup>، أما مرحلة المناقشة مادة بمادة أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 33 من ق.ع.16-12، أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يقرر إثر المناقشات إما التصويت

<sup>1</sup> بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 34.

<sup>2</sup> عبد الحميد يوسف، مبدأ الفعل بين السلطات في ظل الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 – 2010، ص 56.

على النص بكاملة وإما التصويت عليه مادة أو تأجيله، ويبت المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة بالموضوع<sup>1</sup>.

ب- 2- التصويت بالمناقشة المحدودة: بالنسبة لطريقة التصويت مع المناقشة المحدودة، فتعني اقتصار حق المناقشة على أشخاص معينين وهم ممثل الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، وكذا مندوب أصحاب التعديلات، حيث يمنح لكل منهم وقتا محددًا عشرة دقائق 10 لمناقشة موضوع المبادرة المطروحة للدراسة والإثراء وحسب المادة 36 ق.ع 16- 12 سالف الذكر، فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة هو الذي يقرر هذا النمط من التصويت وذلك بناء على الطلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>2</sup>.

ب- 3- التصويت بدون مناقشة: يقرر هذا النوع من التصويت مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد إخطار من رئيس الجمهورية بحسب المادة 38 الفقرة الثانية من ق.ع 16- 12<sup>3</sup>، ويتبع هذا الإجراء في حالة واحدة وهي حالة التصويت على الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 143 من الدستور، ويعرضها على موافقة المجلس، وفي هذا الإجراء لا تجري النص بكامله بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة وليس مادة بمادة<sup>4</sup>.

ج- نصاب التصويت : باعتبار أن التصويت هو إجراء يعبر فيه البرلمان عن إرادة الشعب التي تعتبر نافذة بمجرد إصدار ونشر النص<sup>5</sup>، فيشترط أن يكون التصويت بأغلبية النواب الحاضرين بالنسبة للقانون العادي، والأغلبية المطلقة بالنسبة لنواب المجلس بالنسبة للقانون العضوي، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية<sup>6</sup> وفقا للإجراءات الواردة في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وحينه يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الحضور.

د- طريقة التصويت : عملا بالمادتين 30 و 31 من القانون العضوي 16-12 فإنه إضافة إلى أن التصويت يكون برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري، يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة

<sup>1</sup> انظر المادة 33 قانون عضوي 16- 12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 36 قانون عضوي 16- 12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 38 ق.ع 16- 12 على ما يلي : " يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة "

<sup>4</sup> مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري " المبدأ والتطبيق " رسالة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015، ص 273.

<sup>5</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 96.

<sup>6</sup> انظر المادة 41 قانون عضوي 16- 12، المرجع السابق.

الاسمية، كما أن مسألة تحديد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس وهذا بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون تتم إحالته إلى مجلس الأمة للتصويت والمناقشة، فالمصادقة تكون في حالتين وفقا لنص المادة 4/138 من دستور 2016 التي تنص على أنه : « وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشروع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشروع القوانين العضوية »، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر.

هـ- إمكانية الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: تعرض المؤسس الدستوري لمسألة الخلاف بين المجلسين من خلال نص المادة 5/138 من دستور 2016، التي نصت على أنه : « في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين...».

والمقصود بعبارة الخلاف هو الاختلاف في وجهات النظر بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حول النص القانوني المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، كما أن إثارة الاختلاف مرهون باعتراض مجلس الأمة على النص، إذ أن موافقة هذا الأخير لا يترك مجالاً للاختلاف<sup>1</sup>.

استنادا إلى نص المادة 5/138 من دستور 2016، فإنها جعلت مهمة حل الاختلاف من بين صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء، أما فيما يخص تحديد أحد أعضائها كفلها ق.ع رقم: 16-12 السالف الذكر، حيث تناول هذا القانون في الفصل الرابع، وبعنوان اللجنة المتساوية الأعضاء من المادة 88 إلى 98 منه وعليه فإن دراستنا تتمحور حول تحليل هذه النصوص القانونية، تنص المادة 89 من ق.ع 16-12 على أنه: "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء". إن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلا يعقد إلا بطلب من الوزير الأول، الذي يبلغ إلى رئيس كل غرفة على أن تجتمع اللجنة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ طلب اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي نقاشات اللجنة في أجل 15 يوما، كما تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة<sup>2</sup>، تدرس اللجنة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت

<sup>1</sup> شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 71.

<sup>2</sup> أنظر المادة 90 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

عليها حسب الإجراءات في النظام الداخلي التي تجتمع اللجنة في مقرها، بعدها تقترح اللجنة تقرير حول نص الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ومع مراعاة أحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 138 من دستور 2016. بعدها يبلغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها<sup>1</sup>.

تدخل الحكومة بعرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه مع احترام الإجراءات الواردة في نص المادة 138 من الدستور، أما في حالة إذا لم تتوصل الغرفتين لحل الخلاف على أساس نتائج مقترحة للجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فهنا يمكن للحكومة أن تتدخل بطلب من المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائيا وفي هذه الحالة، يأخذ هذا الأخير بالنص الذي أعدته اللجنة، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص، وذلك استنادا لأحكام المادة 8/138 من دستور 2016<sup>2</sup>، وما يمكن ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري قد أعطى للحكومة دورا كبيرا في مسألة حل الخلاف بين المجلسين، إذ يظهر ذلك في أمرين: اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لا يكون إلا بطلب من الحكومة، وكذلك يجب موافقة الحكومة على أي تعديلات يدخلها كل من المجلسين على النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي

لقد أقر دستور 2016 لرئيس الجمهورية بممارسة سلطة التشريع في ميادين ومجالات كثيرة وهذا راجع لتطور الدولة ومؤسساتها، إذا لم يعد بمقدور البرلمان التحكم في كل المجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتقنية، فيتخذ رئيس الجمهورية بصفة انفرادية فيتمتع بصلاحيات عدة في الظروف العادية (الفرع الأول)، كما أتاح له الدستور صلاحيات اتخاذ القرارات وإدارة الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف العادية

يتدخل رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التشريعية في المواضيع التي تكون من اختصاص البرلمان، فنجده يشرع حتى في الظروف العادية مثله مثل السلطة التشريعية أي ينافسها في مهامها التشريعية ومن

<sup>1</sup> أنظر المادة 95 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 79 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بقالم مراد، المرجع السابق، ص 358.

الحق مخول له دستوريا لذا سندرس هذه الحالة في عدة نقاط: إمكانية الاعتراض وطلب إجراء مداولة ثانية (أولا)، إخطار المجلس الدستوري (ثانيا)، سلطة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القانون (ثالثا)، التشريع عن طريق الأوامر كآلية مخولة لرئيس الجمهورية (رابعا)، التشريع عن طريق الاستفتاء (خامسا)، التشريع عن طريق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (سادسا)، المبادرة بتعديل الدستور (سابعا)، التشريع الرئاسي عن طريق المعاهدات الدولية (ثامنا).

#### أولا: إمكانية الاعتراض وطلب إجراء مداولة ثانية

يعتبر حق الاعتراض من الحقوق التقليدية المخولة لرئيس الجمهورية، فمن المسلم به فقها وقانونا، تمكين رئيس الجمهورية من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان<sup>1</sup>. فالمؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية مطالبة البرلمان إجراء مداولة ثانية، على قانون ثم التصويت عليه، وذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، فخارج هذا الميعاد يسقط حق الرئيس في الاعتراض على القوانين<sup>2</sup>، أما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقيق شرط حيازته على أغلبية ثلثي (3/2) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 145 من دستور 2016 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة "يلعب حق الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية دورين هامين دور سياسي و دور تشريعي.

فالدور السياسي لحق الاعتراض: يتمثل في كونه أحد عناصر تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006، ص 49.

<sup>2</sup> بن صفي علي، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 272.

<sup>4</sup> حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 273.

أما الدور التشريعي للاعتراض: يكمن في تفادي ظاهرة القوانين المعيبة إلى جانب تزويد السلطة التنفيذية بسلاح فعال، يكفل لها تنفيذ برامجها التشريعية أو المالية<sup>1</sup>، نظرا لأهمية الاعتراض وتأثيره في العمل التشريعي إذ يجب التمييز بين نوعين من الاعتراض، فإما أن يكون نسبيا، أو يكون مطلقا.

1- الاعتراض النسبي للقوانين: هو الذي يمكن للبرلمان التغلب عليه وذلك بإتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور، كإعادة التصويت عليه بنسبة معينة، بالتالي الاعتراض النسبي يوقف القانون لفترة محددة فقط، فالمادة 145 السالفة الذكر تفيد أن حق الاعتراض على القانون يكون نسبيا وليس مطلقا.

2- الاعتراض المطلق على القانون: ويتميز هذا الاعتراض بصفتي النهاية والإطلاق ويؤدي إلى توقيف القانون، ولا توجد وسيلة بيد البرلمان للتغلب عليه، فاعتراض رئيس الجمهورية يؤدي إلى قبر القانون في هذه الحالة، وهذا الاعتراف لم يعد له تطبيق حاليا لأن خصائص النهاية والإطلاق تتعارضان مع مبدأ الديمقراطية<sup>2</sup>.

### ثانيا: إخطار المجلس الدستوري

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني صوت عليه البرلمان بغرفتيه و حتى ولو كان ذلك يعد مداولة ثانية والغرض من ذلك الحصول على رأي أو إقرار المجلس الدستوري بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المفروض للدستور عليه كليا أو جزئيا، ولقد منح المؤسس الدستوري سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية، ورئيس غرف البرلمان، والوزير الأول، وهذا ما أكدته نص المادة 1/187، " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ". ووسع الدستور الحالي دائرة الإخطار ليشمل أعضاء الغرفتين بحيث منح لكل خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (187) من دستور 2016<sup>3</sup>، " كما يمكن إخطاره من (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ".

<sup>1</sup> بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 90.

<sup>2</sup> حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> أنظر المادة 187 دستور 2016.

ثالثا : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القانون

إذا تم إقرار مشروع أو اقتراح التشريع من قبل البرلمان، ولم يعترض عليه رئيس الجمهورية، تحقق وجوده القانون ومع ذلك فإنه لا يصبح نافذا بمجرد هذا الوجود القانوني بل أن نفاذه يتوقف على أمرين<sup>1</sup> :

1- إصدار القوانين: يعد الإصدار من الواجبات الملقاة على رئيس الجمهورية فبعد موافقة البرلمان على القانون يتولى رئيس الدولة مهمة إصداره خلال (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه للنص<sup>2</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 1/144 من دستور 2016 " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه "، فالإصدار يكون بمثابة شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمرا إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة وهو بذلك يعطيه القوة التنفيذية<sup>3</sup>.

2- نشر القوانين: بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون تأتي مرحلة النشر، وهي عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ القانون إلى الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكيف إلا بمعلوم<sup>4</sup>، بحيث تطبق القوانين في إقليم الدولة وتدخل حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة<sup>5</sup>، وما نلاحظه هو أن المؤسس الدستوري لم يتحدث بصراحة عن اختصاص رئيس الجمهورية في عملية نشر القوانين، فبالنظر إلى نص المادة 144 من دستور 2016، لم تشر إلى النشر، بل اكتفت بعبارة "يصدر"، وعلق في هذه المسألة "الدكتور بوقفة

<sup>1</sup> جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2007، ص 156.

<sup>2</sup> صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 124.

<sup>3</sup> خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 273.

<sup>4</sup> لونيبي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 210.

<sup>5</sup> أنظر المادة 04 من القانون المدني الجزائري.

عبد الله " أن التطور الدستوري أغفل عبارة نشر القوانين، إلا أن الإصدار يتطلب بالنتيجة النشر للقانون لكي تدخل حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

#### رابعاً : التشريع عن طريق الأوامر كآلية مخولة لرئيس الجمهورية

مكن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بالأوامر وهذا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 2016 والتي تتمثل في :

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: شغور المجلس الشعبي الوطني، فقد يكون بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>2</sup>، فالمجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية سواء في حالة الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني أو في حالة الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>3</sup>، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية التدخل وممارسة التشريع عن طريق الأوامر.

2- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية: يعتبر تحديد مدة الدورات التشريعية عملاً أساسياً للمؤسسة التنفيذية في مواجهة المؤسسة التشريعية، وأن كان ذلك يعود إلى أسباب موضوعية تتمثل في استحالة استمرار دورة البرلمان طيلة السنة<sup>4</sup>، ولهذا فإن ضرورة التشريع في مواضيع تندرج ضمن المجال التشريعي المخصص للبرلمان قد تفرض تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في تلك المجالات وسد الفراغ التشريعي في الدولة باعتبار أن البرلمان يوجد في حالة غياب، وبالعودة إلى الدستور الأخير، فيلاحظ اعتماده على أسلوب الدورة البرلمانية العادية واحدة كل سنة حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشر (10) أشهر على الأقل، ومنه يكون المؤسس الدستوري قد أعاد بعث السيادة التشريعية للبرلمان وذلك من خلال التضييق الدستوري لمجال تشريع رئيس الجمهورية باعتماده أسلوب الدورة

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 243.

<sup>2</sup> تنص المادة 96 الفقرة الأولى من دستور 2016 على : " إذا لم تحصل من موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً "، وكذلك تنص المادة 147 من القانون نفسه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول».

<sup>3</sup> أنظر المادة 96 فقرة 02، والمادة 147 فقرة 02 من دستور 2016.

<sup>4</sup> رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 53.

الواحدة، إذ أن تحديد الفترة الزمنية يعود لحكمة مفادها أن البرلمان هو الهيئة الوحيدة صاحبة السيادة والحق في التشريع<sup>1</sup>.

3- إمكانية إصدار قانون المالية بأمر: استثناء عن الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، فإنه توجد حالة أخرى يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر في الظروف العادية، وتكون هذه الحالة في المجال المالي، إذ أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 138 إمكانية إصدار قانون المالية بأمر في حالة تجاوز البرلمان الأجل المحدد دستوريا مع العلم أن هذا الأمر لا يعرض على البرلمان، بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور، وليس بحكم موافقة البرلمان عليه.

خامسا: التشريع عن طريق الاستفتاء: ذهب الفقه الدستوري إلى أن تعريف الاستفتاء على أنه " ذلك الأسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه، بالموافقة أو الرفض"<sup>2</sup>، وعليه الاستفتاء إجراء مقرر لرئيس الجمهورية، بموجبه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 91 من دستور 2016: " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، لكن الاستشارة اختيارية وتصبح ملزمة بعد الاستفتاء سواء بالإيجاب أو الرفض<sup>3</sup>، وبالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري الأخير، يتبين لنا بأنه منح الحق لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>4</sup>، وأن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 91 منه، فيكون بذلك رئيس الجمهورية المخول الوحيد وصاحب الحق الخاص بالمبادرة بالتشريع الاستفتائي والمحتكر لها بدون وجود شريك له بل أن الدستور يذهب بعيدا في منع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في اللجوء إلى التشريع لاستفتائي<sup>5</sup>، ولا حتى ممارستها في غيابه<sup>6</sup>، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير المواضيع التي يلجأ فيها إلى الاستفتاء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2001 – 2002، ص 105.

<sup>2</sup> العويل سليمان صالح، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات جامعة قارون بنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2003، ص 13.

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 08 من الدستور 2016.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور 2016.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 104 من الدستور 2016.

<sup>7</sup> أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 309.

- أ- أنواع الاستفتاء: يتفرع الاستفتاء إلى استفتاء سياسي، استفتاء تشريعي، استفتاء دستوري.
- الاستفتاء السياسي: يعتبر الاستفتاء سياسيا إذا كان الغرض منه هو اخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم كان يتعلق بخطة أو برنامج ذو طابع سياسي.
- الاستفتاء التشريعي : يعتبر الاستفتاء تشريعيا إذا تعلق باتخاذ رأي الشعب حول قانون ماء حيث أن المادة 08/91 من التعديل الدستوري الحالي لا تضع أي حدود لموضوع الاستفتاء.
- الاستفتاء الدستوري: يكون الاستفتاء دستوريا إذا كان الغرض منه اخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري، سواء كان الأمر يتعلق بوضع دستور جديد أو تعديله وعموما جل الدساتير الجزائرية السابقة عرفت مصدر أو اخذ الاقتراح تعديل الدستور، وهو رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.
- ب- القيمة القانونية: من خلال نص المادة 08/91 من الدستور السالفة الذكر يتضح أنها جاءت عامة، حيث لم يتم من خلالها حصر المواضيع التي يفترض أن يلجأ بخصوصها الرئيس للشعب من أجل الاستفتاء، وعليه يكون المؤسس الدستوري ، قد جعل الاستفتاء سلاح في يد رئيس الجمهورية يوجهه بالدرجة الأولى ضد البرلمان بهدف إقصائه من مناقشة وإثراء المسائل الهامة والمصيرية في حياة الأمة، ومن ثم بإمكان السلطة التنفيذية أن تمرر ما تريد من القوانين التي تراها من الصعب تمريرها عن طريق البرلمان<sup>2</sup>، وهذا في ظل إمكانية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء حول قانون يدخل في المجال المخصص للبرلمان، فيكون بذلك التشريع الاستفتائي موازي لتشريع البرلمان، وهذا الأمر يزيد من سلب الاختصاصات الأصلية للهيئة التشريعية، فيحل بذلك رئيس الجمهورية محل الوزير الأول في المبادرة بالتشريع أي المبادرة إلى الشعب مباشرة بدل الهيئة البرلمانية الممثلة له<sup>3</sup>.

سادسا: التشريع عن طريق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تنص المادة رقم 143 دستور 2016: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"<sup>4</sup>، يفهم من خلال المادة أن القانون يكون من إنتاج البرلمان، وأما التنظيم يكون من صنع رئيس الجمهورية، إن المراسيم الرئاسية تعد كالتشريع الأصلي لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 313.

<sup>4</sup> أنظر المادة رقم 143 دستور 2016.

يعتبر المالك لسلطة إصدار المراسيم الرئاسية، فينظم جميع القضايا التي لا يمكن لسلطة التشريعية التدخل فيها، وبالتالي المراسيم الرئاسية لها مجال خصوصي لا يمكن لقانون التدخل فيه<sup>1</sup>.

1- المرسوم الرئاسي سلطة أصلية: إن كل ما يخرج عن اختصاص البرلمان الذي حدده الدستور يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية عن طريق ما يسمى بالمرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، هذا ما يؤكد دستور 2016 في إطار المادة رقم 01/143 منه، فالمرسوم الرئاسي سلطة أصلية غير مقيدة بشروط، تظهر أهمية المرسوم الرئاسي كسلطة تتمتع باستقلالية ليس بالنظر إلى صاحبها، بل أنها آلية تتدخل لتنظيم القواعد العامة، فالسلطة التشريعية ليس لها أية صلة بخصوص إعداد المرسوم الرئاسي فإن سبق أن تدخلت في خصوص ذلك، يعتبر خرقاً للمادة المذكورة أعلاه، لأنه إذ تدخل القانون في مجال التشريع يعتبر انتهاكاً لأحكام الدستور.

2- إمداد مجال المرسوم الرئاسي: على خلاف مجال القانون الذي حدده المؤسس على سبيل الحصر، حيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع خارج المجال الممنوح له بمقتضى الدستور<sup>3</sup>، يتمتع المرسوم الرئاسي بمجال واسع جداً، فيتدخل لتنظيم جميع المسائل، باستثناء تلك المخصصة للقانون، وهي مجالات عديدة وغير محصورة، بل يخضع امتدادها لرغبة رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، وهذا ما ورد في نص المادة 143 من دستور 2016.

3- المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي رقابة: تتمتع المراسيم الرئاسية بحصانة، حيث لم يُعرف في التجربة الدستورية الجزائرية أي منذ 1989، أن يكون موضوع إخطار المجلس الدستوري مرسوماً رئاسياً، وقد يعود سبب ذلك إلى صعوبة تصوّر تدخل رئيس الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري، كما يصعب على رؤساء الغرف البرلمانية التابعين إلى الأغلبية البرلمانية الرئاسية أن يخطروا المجلس الدستوري بعدم دستورية المراسيم الرئاسية، ويذهب أحد الكتاب إلى اعتبار تدخل المجلس الدستوري في 2000<sup>4</sup>، نتيجة توسيع الاختصاص التنظيمي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، " فيظل الاجتهاد الجديد للمجلس الدستوري يؤدي حتماً احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلى تقوية السلطة التنظيمية الرئاسية "

<sup>1</sup> أدحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 45.

<sup>2</sup> أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية لنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 253.

<sup>3</sup> BENSALAH (T) : La république Algérienne, LGDJ, Paris 1979, P 185 et s.

<sup>4</sup> أنظر المذكرة التفسيرية المؤرخة في 25 فيفري 2000 التي أصدرها بخصوص التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين بناء على إخطار وجه له من قبل رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2000.

سابعاً: المبادرة بتعديل الدستور

إن تعديل الدستور يعد ضرورة حتمية، نظراً لتغير الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، مما يتطلب تدخل السلطات العليا في الدولة التي لا تكون إلا عن طريق تعديل الدستور، الذي يجب أن يواكب تطورات الأحداث، وبالتالي فإن مسألة تعديل الدستور ضرورية لمواكبة التطورات<sup>1</sup>، لقد عالجت المواد من 208 إلى 212 من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراءات ومراحل تعديل الدستور، إذ أن المبادرة بالتعديل تعود إلى كل من رئيس الجمهورية وكذلك 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً<sup>2</sup>، لهذا يعد حق يستأثر به رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، أما مبادرة البرلمان لا بد أن تكون مؤيدة بأغلبية 3/4 أصوات أعضاء البرلمان، وتبقى الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبول أو رفض مبادرة البرلمان في تعديل الدستور<sup>3</sup>.

ثامناً: التشريع الرئاسي عن طريق المعاهدات الدولية

يتمتع رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري بسلطة مهمة في تحديد السياسة الخارجية<sup>4</sup>، إن رئيس الجمهورية مختص بإبرام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيفهم من هذا استبعاد البرلمان من هذا المجال<sup>5</sup>، لكن بالاطلاع على نصوص الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية ملزم في بعض المعاهدات والاتفاقيات حصول على موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها<sup>6</sup>.

1- انفراد رئيس الجمهورية بالإبرام والمصادقة: يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها بإرادته المنفردة، باعتباره مختص بتقرير السياسة الخارجية، هذا ما يجعله صاحب السلطة في التفاوض وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك حسب المادة

<sup>1</sup> حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، د.د.ن، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 153، 154.

<sup>2</sup> صنادي الهام وقاضي كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 – 2015، ص 65.

<sup>3</sup> أنظر المادة 211 من القانون العضوي 16 – 01 السالف الذكر.

<sup>4</sup> BEKHECHI (M) : « L'organisation des pouvoirs publics algériens et les compétences de l'APN en matière de politique extérieure », RDP, 1987, P 1242.

<sup>5</sup> منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 6.

<sup>6</sup> بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 37.

رقم 91 فقرة 3 من دستور 2016<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص الأصيل لا يمكن لرئيس أن يتنازل عنه أو يفوضه وفقا للمادة رقم 02/101 من الدستور<sup>2</sup>، وباستقراء المادتين رقم 111 و 149 من الدستور ، يتضح لنا أن هناك عدة أنواع من المعاهدات والاتفاقيات التي يمكن حصرها في: المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة رقم 111 من الدستور 2016، (اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم)، التي تخضع للرقابة المجلس الدستوري وموافقة البرلمان<sup>3</sup>. وكذلك المعاهدات الواردة في المادة رقم 149 من الدستور<sup>4</sup>.

2- الموافقة الشكلية لغرفتي البرلمان على بعض المعاهدات: قد ورد استثناء على سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فأوجب المادتين رقم 03/111 و 149 من دستور لسنة 2016، موافقة البرلمان صراحة عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية. يبقى رأي البرلمان شكلي فيما كونه لا يملك الوسائل القانونية لمواجهة رئيس الجمهورية، وحيث يمارس هذه المهمة كأداة للرقابة وليس كصاحب الاختصاص الأصيل في التشريع<sup>5</sup>.

3- سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي: أما نظام الدستوري الجزائري نص صراحة في دستور 1989 و 1996 في المادتين رقم 123 و 132 على الترتيب، على مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي<sup>6</sup>، ليؤكد عليها في دستور 2016، في المادة 150 التي تنص: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "<sup>7</sup>، كما عمل القضاء الجزائري في العديد من أحكامه على تجسيد مبدأ

<sup>1</sup> أنظر المادة رقم 03/91 من دستور 2016.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02/101 من دستور 2016.

<sup>3</sup> أنظر المادة 111 دستور 2016.

<sup>4</sup> أنظر المادة 149 من دستور 2016.

<sup>5</sup> منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص 71.

<sup>6</sup> مختاري عبد الكريم، " أثر مبدأ سمو المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر - حوافز وعوائق "، مداخلة ألقيت في مؤتمر حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة، مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، بيروت في 5 - 7 نيسان، أبريل 2013، ص 2، (غير منشورة).

<sup>7</sup> أنظر المادة 150 دستور 2016.

سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، لكن مع تشديد شروط تطبيق هذا المبدأ، حيث لا يكفي المصادقة على المعاهدة، بل يجب أن يتم نشر تلك المعاهدة في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف غير العادية

ترتكز سلطة لصالح رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بشكل واسع، ليعني الاستلاء على اختصاصات كل الهيئات سواء الحكومية أو البرلمانية، ولهذا الغرض أعطية مهمة الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها وسلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية، وعلى هذا سنخصص دراستنا في الفرع الثاني في نقطتين هما: التأسيس الدستوري للظروف لاستثنائية وشروط إعلانها (أولا)، وكذلك دراسة استحواد رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف الاستثنائية (ثانيا).

#### أولا: التأسيس الدستوري للظروف لاستثنائية

ندرس في هذا العنصر الحالات التي حددها الدستور فيما يخص الظروف الاستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ الحصار، وحالة الاستثنائية، وحالة الحرب والشروط الواجب توفرها لكل حالة.

1 – الاستبعاد النسبي للبرلمان في الحالة الطوارئ والحصار: إن حالة الطوارئ أو الحصار هي حالة غير عادية تستمد أساسها من النصوص الدستورية القانونية في الدول المختلفة، ولا يلجأ إليها إلا مؤقتا، عندما تلم بالدولة ظروف غير عادية، وتعجز التشريعات العادية من مواجهتها<sup>2</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 1/105 دستور 2016<sup>3</sup>، "تعتبر حالة الطوارئ في الجزائر نظاما استثنائيا، يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم

<sup>1</sup> القرار رقم 2002/06 الصادر عن محكمة غرداية والذي جاء فيه : " حيث أن تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية لا يمكن إسنادها لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تسقط عليه أحكام المادة 11 من العهد للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1996/12/16 والذي صادق عليه الجزائر.

-حيث أن المعاهدة تسمو على القانون الداخلي، مما يتعين إسنادها للقضية الحالية واستبعاد تطبيق المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإكراه البدني، مما يستوجب رفض المدعي لعدم وجود ما يبرر ".  
للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر:

KANOUN (N) et TALEB (T): "De la place des traites internationaux... op.cit.. p. 30 ets

<sup>2</sup> عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص.82.

<sup>3</sup> نص المادة 105فقرة 1 دستور 2016 " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة، متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، ويمكن مواجهة هذه الأوضاع بالسلطات التي تمت تحويلها للولاية بموجب قانون الولاية<sup>1</sup>.

أما حالة الحصار فتتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ، وأقل خطورة من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين، في تم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش<sup>2</sup>.

أ - الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار : تتمثل في الظروف الملحة وتحديد المدة :

أ-1- الضرورة الملحة : وهو قيد دستوري موضوعي جوهري، إذ لا يصح لرئيس الجمهورية إعلان إحدى هاتين الحالتين إلا بتحقيقه، وهذا ما يوحى لنا بوجود، التزام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى إعلان إحدى الحالتين بمراعاة الأوضاع الراهنة وتشخيص الحالة تشخيصا موضوعيا ومنطقيا<sup>3</sup>.

أ - 2- تحديد المدة : لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد الأمن وسلامة الدولة، إلا أنهم لزم بتحديد ما باقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار<sup>4</sup>، أما إذا كانت المدة المحددة لم تكفي لإعادة الاستقرار داخل الوطن فإن المادة 2/105 تعطيل رئيس الجمهورية الحق في تمديد هذه المدة، لكن ذلك مرهون بالموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه، وكذلك حالة الطوارئ أو الحصار، لا يتم تنظيمها إلا بموجب قانون عضوي وهذا ما جاء في نص المادة 106 من الدستور.

ب - الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار : تتجلى في الشروط التالية :

ب - 1 وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن : اشترط المؤسس الدستوري، وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لإبداء رأيه في الحالة قبل تقرير إعلانها، وبالرغم من أراء المجلس الأعلى للأمن تبقى استشارية، إلا أن الرجوع إليه باعتباره جهازا لها لدراية الكافية بالقضايا الأمنية وتلك المتعلقة بالدفاع، مما يجعله قادرا على إيجاد الحلول الفعلية لإعادة الأمن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة - دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 86.

<sup>2</sup> عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> ولدع لي تاكفاريناس، المرافقات البرلمانية، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 69.

<sup>4</sup> عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 92.

<sup>5</sup> مسراتيسليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 144.

ب - 2 وجوب استشارة المؤسسات الدستورية : وإن كانت هذه الاستشارة حسب نص المادة 105 سالفه الذكر غير ملزمة دستوريا لرئيس الجمهورية، إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا<sup>1</sup>.

2 - تعطيل العمل البرلماني في الحالة الاستثنائية : خول لرئيس الجمهورية سلطة استثنائية تسمح له باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الحالات الاستثنائية التي قد تمثل تهديدا جديا وخطيرا، سواء كان ذلك من أجل سلامة الوطن أو رد عما يعرقل مؤسسات الدولة الدستورية عن أداء دورها الدستوري<sup>2</sup>، هذا ما جاء في الدستور نص المادة 107.

أ - الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية :

أ - 1-حظر داهم: للدخول في الحالة الاستثنائية يتعين أن نواجه خطرا يهدد موضوعات محددة في الدستور والخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيهددها إما بالانتقاص أو الزوال<sup>3</sup>.

أ - 2- تحديد موضوعات الخطر: بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة حصرا والمتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة أو المحافظة على المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>4</sup>.

ب - الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية

ب - 1- استشارة رئيس غرفتي البرلمان : نظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي، في مجال التشريع والرقابة، وما في ذلك من حماية لحقوق المواطنين والمؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على سواء<sup>5</sup>.

ب - 2- استشارة المجلس الدستوري : اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>6</sup>.

ب - 3- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء : وهو أمر لازم قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية، وهنا يكون الاستماع إلى المجلس بكل أعضائه لاسيما وأن رئيس الجمهورية يرأس المجلسين<sup>7</sup>.

ب - 4- اجتماع البرلمان وجوبا : إن اجتماع البرلمان وجوبا يعد ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وممثلي الشعب في إجازة، أي البرلمان في هذه الحالة يجتمع بقوة القانون وبشكل دائم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> سعدي فرحات، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> بغداداي عز الدين، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 63.

<sup>5</sup> عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 98.

<sup>6</sup> انظر المادة 182 فقرة 2 دستور 2016.

<sup>7</sup> مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>8</sup> تونصير إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

3- التجميد التدريجي للبرلمان في حالة الحرب: تعد حالة الحرب أشد خطورة من بين الظروف غير العادية و بالرجوع للمادة (109) من التعديل الدستوري لسنة 2016، تبين أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافرها لإعلانها.

أ - الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب: تتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، ويكون مبني على قرائن دالة على ذلك، والذي يمكن تبيانها من الملاحظات المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتما وذلك بالتحضير العسكري وبحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك : من قوة خارجية<sup>1</sup>.

ب- الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب: تبقى هذه الشروط كما ذكرناها في الحالات السابقة، بالإضافة إلى أن الرئيس يوجه خطابا للأمة لإعلامها بذلك، وهي مجرد وسيلة قانونية يبرر بها رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية التي يتولى استخدامها للرأي العام، وتبقى هذه الاستشارة إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها<sup>2</sup>.

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات و ذلك نظرا لخطورة الوضعية وصعوبتها، حيث أنه بموجبها يتم تعليق العمل بالدستور ريثما تزول، وإقرار هذه الحالة تمنح لرئيس الجمهورية كل السلطات حيث تجعل منه مشرعا ومنفذا دون رقابة في غياب الدستور<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (110)<sup>4</sup>.

ثانيا: استحواذ رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف الاستثنائية

لقد نص المؤسس الدستوري صراحة من خلال الفقرة الرابعة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر في الحالة الاستثنائية، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية بعد مراعاته للشروط الشكلية والموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية، يستطيع اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبها هذه الحالة عن طريق التشريع بالأوامر حتى في المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان، وبالتالي نجد بأن الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية التدخل في المجال

<sup>1</sup> عبة سليمة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص 62.

<sup>2</sup> عيادي سعاد، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> عبة سليمة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup> أنظر المادة 110 من القانون العضوي 16-01 السالف الذكر.

التشريعي الذي يعود للبرلمان لم يتوقف فقط على حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان، بل امتدت إلى الحالة الاستثنائية.

تعتبر هذه المسألة الحد الفاصل بين الأوامر العادية والأوامر الاستثنائية، فإذا اعتبرنا أن الأولى تستلزم ضرورة عرضها على البرلمان من أجل تحديد مستقبلها، فإننا لا نجد أثرا لهذه الرقابة بالنسبة للأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية، وهذا اعتبارا من أن المادة 142 من الدستور قد توجهت إلى إخراج الصنف الأخير من الأوامر من دائرة الرقابة البرلمانية، بدليل أنها قيدت الأوامر المتخذة في الظروف العادية بإجراء العرض على البرلمان للموافقة عليها، لكن هذه الفقرة سبقت الصياغة الدستورية المتعلقة بالأوامر الاستثنائية وهذا يعني بأن الحكم السابق يفيد التخصيص وليس التعميم<sup>1</sup>، ولو كان الأمر كذلك لكان من الأجدر ترتيب الإجراء المتعلق بالموافقة البرلمانية في آخر فقرة من المادة 142، ومن هنا يظهر لنا التفوق الكبير لرئيس الجمهورية على البرلمان، لأنه لا يوجد ما يمنع البرلمان من ممارسة وظيفته التشريعية في الحالة الاستثنائية، لكن وإن سلمنا تحت مبرر الضرورة أن لرئيس الجمهورية الحق في الاستحواذ على صلاحيات البرلمان التشريعية، فمن باب العدل والمنطق إذا زالت هذه الحالة الاستثنائية أن تعاد للبرلمان اختصاصاته عن طريق عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها في هذه الحالة، والتي تدخل في المجال التشريعي للبرلمان على هذا الأخير ليبيدي رأيه فيها<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية للمجالس المنتخبة الوطنية

تعدّ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية، حيث بات البرلمان في المقام الأول لممارسة هذه السلطة، فتملك السلطة التشريعية في الجزائر وسائل للتأثير على السلطة التنفيذية تتمثل في ميكانيزمات للرقابة حددها المؤسس الدستوري، وتختلف وسائل الرقابة وتتعدد من وسائل لجمع المعلومات والحقائق، فهناك وسائل تؤثر على الحكومة بتوقيف عملها وإسقاطها بتوقيع المسؤولية السياسية (المطلب الأول)، إلى وسائل لا تترتب عنها أية مسؤولية سياسية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص، ص 326، 327.

المطلب الأول : الآليات الرقابية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

تعتبر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من سمات النظام البرلماني وشبه رئاسي من دون الأنظمة الرئاسية، فالبرلمان يملك حق مراقبة الحكومة وهو يملك في ذلك عدة أدوات دستورية، ومن بين هذه الأدوات التي تهدف إلى تقدير مسؤولية الحكومة يختص محصن من الحل، فمن المنطقي ألا يملك حق تقرير المسؤولية فالحل والمسؤولية زوجان متلازمان لتحقيق التوازن بين البرلمان والحكومة، فقد منح المؤسس الدستوري السلطة التشريعية وسائل رقابية يمكن أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى أن يعالج هذا الموضوع من حيث الرقابة البرلمانية القبلية على مخطط الحكومة (الفرع الأول)، وكذلك وسائل الرقابة البرلمانية التي تلحق ببيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية القبلية على مخطط الحكومة

إن ضبط الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء، بعده يقدمه الأخير إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، وهذا عكس ما نص عليه الدستور السابق، بحيث كان الوزير الأول يقدم مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقا لنص المادة 79 من الدستور لسنة 1996، وهذا ما يعطي صلاحيات واستقلالية أكبر للوزير الأول تعبر على رغبة المؤسس الدستوري في تجسيد الثنائية فعلية للسلطة التنفيذية. ومن هذا المنطلق سنين عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (أولا)، أيضا الاكتفاء بتقديم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة (ثانيا).

أولا: عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

1- عرض مخطط العمل على المجلس الشعبي الوطني: تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، ويقدم الوزير الأول هذا الأخير إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة كما رأيناه سابقا، إذ أن المادة 47 من ق.ع 16-12 حددت الأجل الذي على الوزير الأول أن يقدم فيه مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني وهو 45 يوما من تاريخ تعيين الحكومة<sup>1</sup>، كما أن هذا الأجل من شأنه أن يمنح للحكومة وقتا كافيا لتحضير مخططها ورغم أهميته يجب

<sup>1</sup> انظر المادة 47 من ق.ع 16-12 المرجع السابق.

أن لا يكون طويلا، بالعودة إلى الدستور نجد أن المادة 94 يتبين لنا أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في العمل<sup>1</sup>.

2- مناقشة مخطط العمل: تعد مناقشة عمل الحكومة مصدرا مهما لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب حول التزام الحكومة بتنفيذ مخطط العمل<sup>2</sup>، وهذه المناقشة وسيلة جماعية ليست فردية لدراسة العمل المطروح من طرف الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، ولا تهدف إلى توجيه اتهام إلى الحكومة وإنما هي وسيلة لتبادل الآراء بين النواب للوصول إلى تقديم مخطط عمل الحكومة<sup>3</sup>، ونظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كلالقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وما تنوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدا لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص الدستور في المادة 94، على وجوب تقديم مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني ومناقشته من طرف النواب<sup>4</sup>.

3- إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة أمام (م. ش. و): يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على (م. ش. و) خلال أجل 45 يوم من التاريخ الموالي لتعيين الحكومة<sup>5</sup>، لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب<sup>6</sup>، وهنا المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية التبليغ ولا أجله، فيما يخص هذه المناقشة لا يمكن الشروع فيها إلا بعد مرور 72 ساعة على الأقل من تبليغه للنواب، وقد لا تسمح هذه المدة للنواب في بعض الأحيان من الاطلاع كليا على مخطط الحكومة وتحديد موقفهم منه<sup>7</sup>.

4- التصويت على مخطط الحكومة: فبعد المناقشة تأتي مرحلة التصويت على مخطط الحكومة، إذ يعرض الوزير الأول مخطط حكومته على تصويت النواب بعد مضي 10 أيام على الأكثر من تقديمه للجلسة<sup>8</sup>، فتعتبر مرحلة التصويت المرحلة الحاسمة التي يجب أن يمر بها مخطط عمل الحكومة وهذا

<sup>1</sup>أنظر المادة 94 من دستور 2016.

<sup>2</sup> بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 123.

<sup>3</sup> شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 182.

<sup>4</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون العضوي 16-01 السالف الذكر على أن "يقم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

<sup>5</sup> أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-12.

<sup>6</sup> أنظر المادة 48، من القانون العضوي 16-12.

<sup>7</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظم الدستورية الجزائرية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 243.

<sup>8</sup> أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-12.

حتى يصبح واجب التطبيق، فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية إلا بعد تقديم برنامجها والموافقة عليه من طرف (م. ش. و).<sup>1</sup>

5- الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة: ينشأ عن عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني نتيجتان، إما أن تفشل الحكومة في حيازة تأييد (م. ش. و) وبالتالي تتعرض للسقوط التلقائي، وإما أن يحل المجلس الشعبي الوطني إذا رفض مخطط العمل للمرة الثانية وهو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن.<sup>2</sup>

أ- استقالة الحكومة: تنص المادة 95 من الدستور على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إذا لم ينل مخطط عمله على موافقة (م. ش. و).<sup>3</sup> ففي حالة عدم موافقة نواب (م. ش. و) على المخطط عمل الحكومة المعروض عليهم تقوم المسؤولية السياسية للحكومة ويقدم الوزير الأول استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، ويعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.<sup>5</sup>

ب- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر<sup>6</sup>، يقصد بالحل الوجوبي أو التلقائي، ذلك الحل الذي لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة، ولكن يقع تلقائيا وبقوة القانون، ويعد هذا النوع من الحل أداة دستورية، بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يرتها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية<sup>7</sup>، ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 1/96، إذ جاءت كما يلي: « إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا »<sup>8</sup>. وفي حالة موافقة المجلس

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 269.

<sup>2</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> تنص المادة 1/95 دستور 2016 على أن: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ".

<sup>4</sup> أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-12 المرجع السابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 95 فقرة 01 دستور 2016.

<sup>6</sup> أنظر المادة 96 دستور 2016.

<sup>7</sup> أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 198.

<sup>8</sup> أنظر المادة 96 فقرة 1 دستور 2016.

الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

ثانيا: الاكتفاء بتقديم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

إن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وقبل الشروع في تنفيذه لابد من عرضه على مجلس الأمة للاطلاع عليه دون مناقشته، فحسب نص المادة 50 من ق. ع 12-16 فإنه: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادة 94 من الدستور"، يتضح من خلال نص المادة أن الوزير الأول لا يقدم مخطط عمله لمجلس الأمة، بل يقتصر على تقديم عرض عن المخطط، أي الاكتفاء بقراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي اطلع عليها النواب بكل تفصيلاتها وجزئياتها ونقاشاتها والموافقة عليها<sup>2</sup>، وبالتالي الغرض منها هو مجرد إعلام مجلس الأمة بمخطط عمل، إذ ليعقل أن يصادق هذا الأخير لاحقا على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج (مخطط) يجهله أو أن يكون بمقدوره الرقابة دون استعلام مسبق عن مقاصد وتصرفات الحكومة<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة

تقوم الحكومة سنويا بتقديم بيان حول السياسة العامة أمام البرلمان، بحيث يترتب على هذا التقديم مناقشة عمل وأداء الحكومة، فمن خلال البيان يتكون لدى أعضاء (م. ش. و) مجموعة من الحقائق عن واقع أداء الحكومة والإدارة العامة<sup>4</sup>، ويترتب على تقديم بيان السياسة العامة مناقشة من خطة العمل الحكومي والذي قد تختتم هذه المناقشة بمبادرة البرلمان بإيداع لائحة (أولا)، أو قد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة البرلمان بإيداع ملتمس الرقابة (ثانيا)، كما يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة (ثالثا).

أولا: إمكانية البرلمان إصدار لائحة

<sup>1</sup> أنظر المادة 94 فقرة 03 دستور 2016.

<sup>2</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية في نظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2009، ص 117.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 62.

يترتب على بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، إصدار لائحة من طرف النواب، حيث تعتبر اللائحة حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء آرائهم ومراقبة عمل الحكومة<sup>1</sup>.

ممارسة المجلس الشعبي الوطني لمهامه الرقابية، بطريقة فعالة على نشاط الحكومة تمكنه من تقديم لائحة عند اختتام المناقشة، وتساعد النواب على إبداء رأيهم بمناسبة مراقبة نشاط الحكومة<sup>2</sup>.

### 1- إجراءات وشروط اتخاذ اللائحة: تتمثل هذه الشروط في :

- تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق بالبيان خلال 72 ساعة الموالية لإتمام المناقشة الخاصة به<sup>3</sup>.
- لقبول اللائحة أن توقع على الأقل من 20 نائبا، أن يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.
- منعت المادة 54 ق.ع 16-12 النائب الواحد من التوقيع على أكثر من لائحة إذا كانت اللائحة تخص نفس الموضوع.
- وأثناء المناقشة التي تسبق عملية التصويت على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة.
- لا يمكن أن تتدخل فيها إلا الحكومة ذلك بناء على طلبها أو مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة<sup>5</sup>.
- أو نائب يتدخل لتأييد اقتراح اللائحة، وطبقا للمادة 55 من ق.ع 16-12 فإن اقتراحات اللوائح على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.
- إذا اللائحة التي يصدرها نواب (م.ش.و) بعد مناقشة بيان السياسية العامة لها وجهان فتكون :

<sup>1</sup> جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة عنابة، ص 35.

<sup>2</sup> شاشوه عمر، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> أنظر المادة 52 من ق.ع 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 53 من ق.ع 16-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 56 دستور 2016.

- لائحة ايجابية: بمعنى تأييد النواب لما قامت به الحكومة طوال السنة ولاشك أن ذلك يعتبر دعامة سياسية له ويعبر بصراحة عن استمرار ثقة البرلمان في الحكومة مما يجعل هذه الأخيرة تمضي قدما في مباشرة مهامها بدون أي عقدة أو خوف<sup>1</sup>.

- لائحة سلبية: هذا الموقف له أثر سياسي ثقيل على الحكومة، ويضعها في موقف حرج وصعب لدى الرأي العام دون أن يصل إلى درجة سحب الثقة، كما أن هذا الموقف يعبر عن إدانة وإنذار للحكومة بأن مشاريع قوانينها قد تصطدم بالرفض أو التعديلات<sup>2</sup>.

2- الآثار المترتبة عن إصدارلائحة: إن اختتام مناقشة بيان السيادة العامة بالمصادقة على لائحة من طرف المجلس الشعبي ولا يترتب عليه أي جزاء دستوري، فالدستور 2016 لم ينص على أي أثر لهذه اللائحة حيث اكتفى في الفقرة الثالثة من المادة 98 بنصه على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة لائحة<sup>3</sup>، لا تؤدي اللائحة إلى سقوط الحكومة، إلا أنها لها أهمية سياسية فهي بما تتضمنه من تعبير النواب عن مواقفهم إزاء السياسة الحكومية، الذي قد يعتبر دعما للوزير الأول وهذا مهم بالنسبة إليه، كما أنهم قد يعبرون عن تحفظهم أو استيائهم دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها<sup>4</sup>.

#### ثانيا: تحريك ملتمس الرقابة

أعطى الدستور حق للنواب في مراقبة الحكومة إجراء يسمى ملتمس الرقابة ويعد هذا الإجراء خطر كبير على الحكومة، حيث يجبرها على تقديم استقالتها، وهذا بتوفير النصاب القانوني المقرر دستوريا، وقد ارتبط هذا الإجراء ببيان السياسة العامة<sup>5</sup>.

#### 1- شروط تحريك ملتمس الرقابة

- ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السنوي للسياسة العامة : لا يلجأ إلى تقديم ملتمس الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا يكون بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة أمام (م. ش و)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 89.

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> أنظر المادة 98 فقرة 3 دستور 2016.

<sup>4</sup> أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 65.

<sup>5</sup> أنظر المادة 98 فقرة 4 دستور 2016.

- اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع 1/7 النواب : بمعنى أنه لا يقبل إلا إذا قدم من قبل سبع النواب على الأقل<sup>2</sup>، والنصاب العددي هنا يتعلق إما بمقاعد المجلس كله أو الحاضرين في الجلسة، والراجح هو عدد النواب الذين تتشكل منهم هيئة المجلس الشعبي الوطني، ولا يجوز للنائب الذي وقع على ملتزم وقاية تم إيداعه أن يوقع على ملتزم رقابة آخر ضد نفس المخطط<sup>3</sup>.

- إيداع ملتزم الرقابة ونشره : يودع ملتزم الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب (م. ش. و)<sup>4</sup>، على أن يعلن بالمجلس ويوزع على كافة النواب وتُنشر في الجريدة الرسمية لمداولات (م. ش. و)، ولعل الغاية من هذا النواب للحكومة والتي لا تخرج عن إدانتها بالتقصير في إدارة الشؤون العمومية، الأمر الذي دفع بالنواب إلى محاولة إبعادها من مدة الحكم<sup>5</sup>.

- مناقشة ملتزم الرقابة : نص المادة 61 ق. ع 16-12 نجدها قد حددت المناقشة التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة، وقصرتها على عدد محدد من النواب، فلا يتدخل خلالها إلا من الحكومة بناء على طلب مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملتزم، ونائب يرغب في التدخل لتأييده<sup>6</sup>.

- التصويت على ملتزم الرقابة : بعد المناقشة بطبيعة الحال نص الدستور على عرض هذا الملتزم للتصويت عليه من طرف نواب المجلس، لكن عملية التصويت لا يمكن أن تتم إلا بعد إيداعه بثلاثة 03 أيام<sup>7</sup>، والقصد هنا بدون شك إفساح المجال أمام الحكومة للتحرك والعمل داخل المجلس بهدف إفشال الملتزم أثناء التصويت<sup>8</sup>.

- نصاب التوقيع على ملتزم الرقابة : اشترطت المادة 1/154 دستور 2016، الموافقة على ملتزم الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي 2/3 نواب (م. ش. و). وتعد هذه النسبة قيودا حقيقيا على قبول هذه

<sup>1</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> أنظر المادة 153 دستور 2016. وأيضا المادة 58 ق. ع 16-12 سالف الذكر.

<sup>3</sup> بركات محمد، المرجع السابق، ص 155، 156.

<sup>4</sup> المادة 60 ق. ع 16-12 سالف الذكر.

<sup>5</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع سابق، ص 273.

<sup>6</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 130.

<sup>7</sup> أنظر المادة 154 فقرة 1 دستور 2016.

<sup>8</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 286.

اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية ينبثق عن الأغلبية البرلمانية، ولا يمكن أن نتصور من الناحية العملية أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها<sup>1</sup>.

2- الآثار المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة: يعد ملتمس الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الحكومية، وفي حالة توفر الشروط والإجراءات المتعلقة بملتمس الرقابة ونجاح النواب في استعمالها، فإنه يفضي بنتائج وخيمة فهو يؤدي أولاً إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين<sup>2</sup>، حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وهو ما قد يدفع بهذا الأخير إلى معاملة النواب المثل، بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل (م. ش. و)، أما في عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في (م. ش. و) فالحكومة ستبقى<sup>4</sup>، وما يمكن ملاحظته من خلال الشروط والإجراءات التي ألزمها القانون لقبول الملتمس أن سلطة (م. ش. و) في اللجوء إلى هذا النوع من أنواع الرقابة محصورة ومقيدة، وهذا أدى إلى إعاقته كإجراء رقابي مهم، وبالتالي شكلت درعا واقيا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان<sup>5</sup>.

### ثالثاً: مبادرة الحكومة التصويت بالثقة

تقوم الحكومة بمبادرة طلب التصويت بالثقة، وهو مسعى من أجل معرفة موقف البرلمان من سياستها، فإن استجاب البرلمان وصوت بالتصويت بالثقة فمعنى هذا هو مواصلة الحكومة لمهامها وإلا فإن الحكومة تسقط، فالتصويت بالثقة أحد المظاهر المهمة لرقابة البرلمان على الحكومة وهذه الأخيرة تلجأ إلى التصويت بالثقة عند اشتداد المعارضة داخل (م. ش. و) معارضة لأعمال الحكومة، وذلك بصدد مناقشتهم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، وعليه فإن تطبيق هذا الإجراء متعلق بالدرجة الأولى والأخيرة ببيان السياسة العامة<sup>6</sup>، وهذا ما أشارت إليه المادة 98 من الدستور، كما تؤكد المادة 63 من ق. ع 16-12.

<sup>1</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 275.

<sup>3</sup> تنص المادة 155 دستور 2016 " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية "

<sup>4</sup> عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 51.

<sup>5</sup> الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 159.

<sup>6</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 287.

### 1- حالات التصويت بالثقة :

- إذا شعرت الحكومة أن النواب المجلس الشعبي الوطني أصبحوا يعارضونها ويمنعونها من الدعم اللازم، من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين التي تتقدم بها أو إدخال تعديلات عديدة عليها، قد لا تستطيع الحكومة الاعتراض عليها، وقد تفقد القوانين جوهرها<sup>1</sup>.

- تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة في حالة نشوب خلاف بينهما وبين رئيس الجمهورية، فإذا تم التصويت لصالح الحكومة، فيؤدي ذلك إلى تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما في حالة ما إذا لم تصوت لصالحها فتستقيل الحكومة<sup>2</sup>.

### 2- إجراءات التصويت بالثقة

أ- تسجيل طلب التصويت بالثقة : يتم تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة، مع العلم أن المدة التي تم خلالها التصويت غير محدودة، وإنما ترك المشرع أمر ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس<sup>3</sup>.

ب- مناقشة طلب التصويت بالثقة : بعد تسجيل الطلب في جدول الأعمال، تأتي مرحلة المناقشة بحيث تعتبر مناقشة طلب التصويت بالثقة محدودة، إذ بعدما يتناول رئيس الحكومة الكلمة، ويشرح خلالها طلبه ويبين الهدف الذي تسعى الحكومة إليه، يكون للنواب التدخل والمناقشة (نائب مؤيد أو آخر معارض)<sup>4</sup>، حيث يسعى كل منهما إلى مبتغاه.

ج- التصويت على طلب التصويت بالثقة : نصت المادة 65 من ق.ع 16- 12 سالف الذكر، على النصاب المشترك للتصويت بالثقة الأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني.

### 3- الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة

<sup>1</sup> عباس عمار، نفس المرجع، ص 289.

<sup>2</sup> ربح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 99.

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 125.

<sup>4</sup> بن بغيلة ليلى، آليات احترام القواعد التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 63.

إذا كان التصويت بالثقة لصالح الحكومة فهذا لا يثير أي إشكال باعتباره تجديدا للثقة فيها غير أن حجة الثقة عن الحكومة من خلال عدم تجديد الثقة فيها، أي إذا رفض تصويت المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة فإن الحكومة تستقيل وجوبا. لكن منح الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصويته بعدم الموافقة، وهذا أمر يجعل النواب يتفادون التصويت بالرفض<sup>1</sup>.

أ - استقالة الحكومة: في حالة رفض م. ش. و، تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية حسب المادة 6/98 دستور 2016، على أنه: " وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة "، والسلطة التقديرية والقرار الأخير في قبول هذه الاستقالة أو رفضها ترجع لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ب - حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية: إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية، يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى حل المجلس دون مجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية الحرية في ذلك، أما إذا حدث وحل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة تبقى حتى ينتخب مجلس شعبي وطني جديد<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تتمتع السلطة التشريعية في ظل الأنظمة الدستورية البرلمانية بوسائل وآليات تجعله يراقب عمل الحكومة، ويمارس البرلمان وظيفته الرقابية، بهدف الحصول على المعلومات وجمع الحقائق دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، فرقابة البرلمان على عمل الحكومة يقتصر فقط على برنامج الذي يقدم مرة واحدة في السنة وليقتصر على بيان السياسة العامة بل يمتد إلى النشاط الحكومة اليومي وخلال كامل السنة، فتختلف هذه الوسائل الرقابية عن الأخرى من حيث أنها لا يترتب عن استعمالها أية مسؤولية للحكومة، لذا ارتأينا لدراسة هذا المطلب في ثلاث فروع وهي: الأسئلة البرلمانية بنوعها المكتوبة والشفوية (الفرع الأول)، آلية الاستجواب (الفرع الثاني)، ولجان التحقيق البرلماني (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : السؤال آلية من آليات الرقابة البرلمانية

<sup>1</sup> شامي راجح، حمو عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 166.

يخول لأعضاء البرلمان بغرفتيه، طرح أي سؤال (شفوي أو كتابي)، لأي عضو في الحكومة، عن أي موضوع أو قضية وهذا ما نصت عليه المادة 152 دستور 2016، فتعد الأسئلة البرلمانية، وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة<sup>1</sup>، وإحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية رغم أن آثارها لا يتعدى مجرد استعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، وبحكم هذا الدور الذي تلعبه، يمكن أن نقر من غير مبالغة أنها تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء اصطلاحات تشريعية مستقبلاً<sup>2</sup>. من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى معرفة، تعريف السؤال وأنواع آلية السؤال وإجراءات تقديمه (أولاً)، شروط طرح السؤال (ثانياً)، الآثار المترتبة على آلية السؤال (ثالثاً).

### أولاً: تعريف السؤال وأنواع هو إجراءات تقديمه

لقد نص المؤسس الدستوري صراحة على السؤال كوسيلة رقابية في مختلف الدساتير، فإن أصل السؤال بريطاني، حيث طرح أول سؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني بمجلس اللوردات 19 ديسمبر 1721، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة 1739، وقد تبع ذلك جواب الوزير<sup>3</sup>.

1- تعريف السؤال كآلية: " يقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة"<sup>4</sup>.

" أو هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجمله، أو التحقق من حصول واقعة عملها، أو معرفة الحكومة ما تنوي اتخاذه في مسألة بذاتها"<sup>5</sup>.

ويعرف كذلك " إنه ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على معلومات، وطرح الاستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال"<sup>6</sup>.

2- أنواع آلية السؤال وإجراءات تقديم كل سؤال: تختلف الأسئلة بنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها، من هنا يمكننا أن نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا

<sup>1</sup> بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عناية 2006-2007، ص 101.

<sup>2</sup> شيري عزيزة، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 223.

<sup>3</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2008، ص 383.

<sup>5</sup> محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2002، ص،

54.

<sup>6</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستوري العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2007، ص 413.

ويجاء عنها بنفس الطريقة، وإن كانت إجراءاتها تشترط أن يكون تقديمها إلى غرفتي البرلمان كتابة وتلك التي تكون كتابية، ويرد عليها كتابياً<sup>1</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 154 دستور 2016.

أ- الأسئلة الشفوية :

تعتبر الأسئلة الشفوية وسيلة إعلامية ورقابية لأعضاء البرلمان حول تصرفات الحكومة ويعرفها "بيردو" بأنها: " ذلك التصرف الذي يطلب بموجبه النائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة"<sup>2</sup>.

بما أنّ السؤال الشفوي نوع من أنواع الأسئلة البرلمانية فإنه ينطبق عليه مفهوم السؤال بصفة عامة، وكما هو واضح من تسميته فإنه يطرح شفاهة من طرف السائل ويتم الرد عليه أيضا شفاهة من طرف المسؤول<sup>3</sup>.

✓ إجراءات تقديم الأسئلة الشفوية وضوابط القانونية:

- إيداع السؤال الشفوي: يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة شفوية إلى أي عضو في الحكومة<sup>4</sup>، ولكن لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة<sup>5</sup>، ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب (م. ش. و)، أو مكتب (م. أ)، ثم يقوم رئيس (م. ش. و) ورئيس (م. أ)، بإرسال السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ليتم إرساله إلى الوزير المعني بالسؤال<sup>6</sup>.

- تحديد جلسة مناقشة السؤال الشفوي: ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>7</sup>، يحدد اليوم اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة<sup>8</sup>، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبليغ الحكومة، زيادة على فإنه يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة

<sup>1</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 29.

<sup>2</sup> عمير سعاد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 504.

<sup>4</sup> أنظر المادة 152 فقرة 01 دستور 2016.

<sup>5</sup> أنظر المادة 71 فقرة 04 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>6</sup> أنظر المادة 71 فقرة 01 و 02 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>7</sup> أنظر المادة 152 فقرة 4 دستور 2016.

<sup>8</sup> أنظر المادة 71 فقرة 1 و 2 منق.ع 12-16 سالف الذكر.

عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة<sup>1</sup>، ثم يليه إدراج السؤال في جدول الأعمال كل غرفة من غرف البرلمان وذلك بموافقة الحكومة على ذلك<sup>2</sup>.

- عرض السؤال الشفوي والإجابة عليه: ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال لشفوي، خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال<sup>3</sup>، فإذا رأت أي من غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي يبر إجراء المناقشة تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي (م. ش. و) و(م. أ)<sup>4</sup>، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة<sup>5</sup>.

ب- الأسئلة الكتابية: السؤال الكتابي أيضا من حيث أهدافه ومقاصده ذو طبيعة استفسارية تحمل أهداف السؤال بصفة عامة ومن تسميته فإنه يكون تقديمه كتابة أي بصورة خطية، لكن هذا لا يعني أن السؤال الكتابي يكون دائما كتابيا من البداية، بل قد يكون نتيجة تحول سؤال شفاهي إلى سؤال كتابي في النظام السياسي الجزائري<sup>6</sup>.

#### ✓ إجراءات الأسئلة الكتابية وضوابطها القانونية:

- تقديم السؤال الكتابي: طبقا لما جاء في نص المادة 69 من ق. ع 16-12 سالف الذكر فإن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، بحيث يودع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة<sup>7</sup>، وتدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها<sup>8</sup>، ويقوم رئيس (م. ش. و) أو رئيس (م. أ) بإرسال السؤال الكتابي الذي تم قبوله إلى الحكومة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 71 فقرة 2 و3 و5 منق. ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 71 فقرة 4 من ق. ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 152 فقرة 2 و3 دستور 2016.

<sup>4</sup> أنظر المادة 152 فقرة 5 دستور 2016.

<sup>5</sup> أنظر المادة 75 فقرة 2 من ق. ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>6</sup> بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 112.

<sup>7</sup> أنظر المادة 73 فقرة 1 من القانون العضوي 12-16 سالف الذكر.

<sup>8</sup> أنظر المادة 84 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

<sup>9</sup> أنظر المادة 73 فقرة 2 من ق. ع 12-16 سالف الذكر.

- جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي: وبناء على المادة 152 من الدستور يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي<sup>1</sup>، بحيث أصبح إلزاميا على الحكومة دستوريا تقديم جوابها في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما لتقدم جوابها، كما يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه<sup>2</sup>.

- إمكانية فتح مناقشة حول السؤال الكتابي: في حالة إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أنّ جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>3</sup>، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة<sup>4</sup>، وتنشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بالنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان<sup>5</sup>.

#### ثانيا: شروط طرح السؤال

نظم القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان سالف الذكر مجموعة من الشروط الواجب توفرها لتمكين صاحبه من طرح السؤال، وتفصل تلك الشروط على النحو التالي<sup>6</sup>:

- أن يكون السؤال من الأمور ذات المصلحة العامة: أن تكون الأسئلة ذات أهمية وفائدة، وأن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية أو يقضي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى<sup>7</sup>، ويفترض في أسئلة أعضاء البرلمان أن لا تكون شخصية، بل تنصب في أمور ذات المصلحة العامة وفائدة للجميع.

- أن يكون السؤال قائما: أن يكون السؤال قائما في الفترة ما بين تقديمه ومناقشته، وهذا يعني أن السؤال يسقط في حالة التنازل عن السؤال من طرف صاحبه أو تخلي صاحب السؤال عن منصبه

<sup>1</sup> أنظر المادة 47 فقرة 1 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 47 فقرة 3 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 152 فقرة 5 دستور 2016. وأيضا: أنظر المادة 75 فقرة 1 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 75 فقرة 2 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>5</sup> أنظر المادة 152 فقرة 6 دستور 2016. وأيضا: أنظر المادة 76 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>6</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 39.

<sup>7</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 40.

كعضو في البرلمان لممارسة مهام أخرى أو عند إسقاطه أو وفاته، وكذلك يسقط السؤال عند حل البرلمان وإنهاء الفصل التشريعي الذي قدم السؤال خلاله<sup>1</sup>.

أن يكون السؤال موجه إلى الوزير المختص: وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإن كان موجها إلى غير المختص، أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس<sup>2</sup>.

-أن يكون السؤال موجزا : وتحدد فيه العناصر الضرورية له، معنى ذلك إيصال الفكرة بأقل عدد ممكن من الكلمات، ذلك من أجل توفير الجهد والوقت على العضو السائل والمسؤول، كما يشترط كذلك أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة، وهذا يعني أن لا يشمل السؤال الأمور الخاصة بالنائب أو الفرد أو لمجموعة أفراد معينين<sup>3</sup>.

-حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان : فلا يحتاج أن يقوم به عدد من الأعضاء كما أنه يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup>.

-أن يكون السؤال مكتوبا : بمعنى يتم تقديمه كتابة، بهدف ضمان عدم تغيير محتوى السؤال عند تقديمه للإجابة عليه في الجلسة، مع إجبار الوزير المختص بتقديم إجابة واضحة ومحدودة، وهو شرط مطلوب في الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية<sup>5</sup>.

### ثالثا: الآثار المترتبة عن السؤال

بالرغم من أهمية السؤال البرلماني إلا أنه لم يثبت بعد الفعالية المرجوة منه في المجال الرقابي، كونه الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف أعضاء البرلمان، ولم يتمكن من تحريك أي نوع من المسؤولية للحكومة إلا أنه أثبت فعالية أكبر في مجال إنماء وبناء البرنامج الحكومي من خلال لفت النظر للحكومة لبعض النقائص ومحاولة ترميم البرنامج الحكومي وفق ما يتناسب مع متطلبات الشعب<sup>6</sup>، وبالتالي فإن

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة المحلية الجزائرية، الجزء 39، لرقم 1، 2002، ص 100 و101.

<sup>2</sup> حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الاستجواب) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005-2006، ص 34.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص، ص 99، 100.

<sup>4</sup> أنظر المادة 69 من ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>5</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 90.

<sup>6</sup> شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 315.

الأسئلة في مجملها لا تكمن إلا في مجرد وسيلة استعلامية لتوضيح وجهات النظر ونقل انشغالات المواطنين إلى الجهاز التنفيذي، وعليه لم يصل السؤال بعد إلى درجة التأثير في الحكومة أو إحاطتها بالرقابة برلمانية جدية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آلية الاستجواب على عمل الحكومة

لقد قرر الدستور الحالي في مادته 151 حقا أساسيا لأعضاء البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة وهو الاستجواب، فهو يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدارلائحة وقد تصل أيضا إلى درجة سحب الثقة، ومنه سنتطرق في هذا الفرع بدراسة الاستجواب كألية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة من خلال تعريفه وشروطه (أولا)، ثم الإجراءات ممارسته (ثانيا)، ومن ثم تقييم الاستجواب آلية للرقابة البرلمانية (ثالثا).

#### أولا : تعريف وشروط آلية الاستجواب

في هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف الاستجواب (1)، ثم شروطه (2).

1- تعريف الاستجواب: يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية إذ يستطيع بموجها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة<sup>2</sup>.

الاستجواب هو وسيلة رقابية وعبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، حيث يحق لكل عضو في المجلس النيابي أو يوجهه للوزير الأول، أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته، بهدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها<sup>3</sup>.

كما يعرف بأنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهتم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لأعمال الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، مقال، العدد 23، جويلية 2009، ص 23.

<sup>2</sup> بو الشعيرة سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 172.

<sup>3</sup> صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 24.

<sup>4</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 154.

2- شروط صحة الاستجواب: تتنوع شروط صحة الاستجواب بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية تتمثل فيما يلي :

أ- الشروط الموضوعية

- عدم سبق الفصل في الاستجواب : أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة بمقتصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط، وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب<sup>1</sup>.

- مدة الإجابة : اشترط في نص المادة 1/151 من دستور 2016 أن الإجابة على الاستجواب تكون في مدة أقصاها ثلاثون يوما<sup>2</sup>.

- توقيع من طرف الأعضاء على نص الاستجواب : أن يتم التوقيع على نص الاستجواب عن طريق ثلاثين 30 ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة حسب الحالة، وهذا الشرط قد تضمنته المادة 2/66 ق.ع 12-16 سالف الذكر، فاشترط الحد الأدنى المقدر بثلاثين 30 نائبا أو ثلاثين عضوا لمباشرة إجراءات الاستجواب ينطوي على إضعاف لحق كل غرفة في رقابة عمل الحكومة عن طريق الاستجواب<sup>3</sup>.

- عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون: يشترط أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة، فإذا كان الاستجواب حقا دستوريا للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن اشتراط تقييد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة وأن لا يضر بمصالح الدولة<sup>4</sup>.

- أن ينصب الاستجواب من الأمور التي تدخل في اختصاصات الحكومة: خاصة أن الحكومة هي الجهة الموجه لها الاستجواب، وهي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب، ولها حق الرد لتبرير تصرفاتها وتحمل مسؤولياتها، مع ضرورة أن يقع موضوع الاستجواب في مجال اختصاص الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/151 دستور 2016.

<sup>3</sup> خرياشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أبريل 2010، ص 40.

<sup>4</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 161، 162.

<sup>5</sup> جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص

- يجب أن يكون هدف الاستجواب تحقيق المصلحة العامة: فمن الضروري أن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للطرف المستجوب، فقد يستخدم هذا الأخير هذه الأداة الرقابية كوسيلة تهديد أو ردع أو ابتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق أغراض ولعل ذلك يفسر سحب الكثير من الاستجوابات بعد تقديمها لرئاسة المجلس ، بعد أن تمت التسوية بين العضو المقدم للاستجواب والوزير المستجوب<sup>1</sup>.

#### ب - الشروط الشكلية :

- أن يحزر موضوع الاستجواب كتابيا : بمعنى أنه لا يصح أن يقدم عضو البرلمان الاستجواب شفاهة أثناء انعقاد إحدى جلسات المجلس، خاصة أنه يجب أن يكون موضحا للوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة. ليتضح وجه المختلفة الذي يبينه المستجوب إلى وجه إليه الاستجواب مسهلا لعملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان<sup>2</sup>، أما المشرع لم ينص صراحة لا في الدستور، ق.ع 16-12. سالف الذكر.

- يجب أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة : هذا الشرط مطلوب في كلام أي عضو برلماني سواء قدم استجوابا، أو سؤالا، أو ناقش أمرا. وهو أمر يكشف التزام النائب المستجوب بأداب الاستجواب، ومبدأ الاحترام بين أعضاء البرلمان والحكومة، وإلا نزل النائب إلى من لا يليق به كمثل للشعب الحريص على تحقيق المصلحة العامة<sup>3</sup>، وأيضا هذا الشرط لم ينص علي المشرع لا في الدستور ولا في الأنظمة الداخلية للبرلمان يجب على العضو في البرلمان أن تحلى به فقط.

#### ثانيا : إجراءات ممارسة آلية الاستجواب

حال توفر الشروط السابقة للاستجواب، وطبقا لأحكام القسم التاسع، من ق.ع 16-12، يظهر لنا هناك إجراءات يجب إتباعها عند اللجوء للاستجواب نبينها فيما يلي :

- تقديم طلب الاستجواب: يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، مصر، 2002، ص 786.

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 782. وأنظر أيضا: جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 783.

أورئيس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب<sup>1</sup>، وهذا حسب نص المادة 66 ق.ع 16-12 سالف الذكر، اعتبارا من وقت إيداعه رسميا، وهو زمن قياسي مقارنة ببقية الشروط المنصوص عليها دستوريا في سياق التعامل بين البرلمان والحكومة<sup>2</sup>.

- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال: بعدما يتم تبليغ الوزير الأول من طرف رئيس (م. ش. و) أو رئيس (م. أ) حسب الحالة في المدة المحددة قانونا، يقوم مكتب (م. ش. و) أو مكتب رئيس (م. أ) بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب وتكون هذه الجلسة خلال ثلاثون 30 يوما على الأكثر، الموالية لإيداع الاستجواب<sup>3</sup>، ويمكن سحب الاستجواب من طرف مندوب أعضاء الاستجواب قبل عرضه على الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويقوم رئيس مكتب الغرفة المعنية بتبليغ الحكومة<sup>4</sup>.

- مناقشة الاستجواب: وأثناء الجلسة المقررة لمناقشة الاستجواب يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصص لهذا الغرض على أن تجيب الحكومة على ذلك<sup>5</sup>؛ فإن إجراءات المناقشة تنجز في الجلسة المحدودة بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب، وكما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه، ثم يعم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب المناقشة للأعضاء الآخرين، ثم يعقب العضو على الإجابة، ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين<sup>6</sup>.

### ثالثا: تقييم الاستجواب كألية للرقابة البرلمانية

من هذا الباب يجب أن يكون الاستجواب أشد فعالية من السؤال في تحقيق الدور الرقابي، نتيجة لما يترتب عليه من نتائج وما يؤدي إليه من مناقشات داخل المجلس، فهو استيضاح كما يبدو ومشوب بالانتهام أو النقد لتصرف من تصرفات الحكومة<sup>7</sup>، ونجد المشرع الجزائري في اشتراط الاستجواب علقه بقضية من قضايا الساعة دون أي يقوم بتوضيح أو تفسير شروط ومواصفات في مهامها، غير أن

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> طرطار أحمد، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص 66.

<sup>3</sup> أنظر المادة 67 فقرة 1 و 2 ق.ع 16-12 سالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 67 فقرة 3 ق.ع 16-12 سالف الذكر.

<sup>5</sup> أنظر المادة 68 ق.ع 16-12 سالف الذكر.

<sup>6</sup> ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بألية الاستجواب لمقاربة تحليلية مقارنة، دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012، ص 88.

<sup>7</sup> محمد أنس، قاسم جعفر، النظام السياسي والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص، ص 358، 259.

الاستجواب في النظام الجزائري لا يؤدي إلى أي أثر قد يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، فلا يؤدي إلى أي استقالة فردية أو جماعية، ولكن قد يؤدي إنشاء لجان تحقيق للتقصي عن الحقائق.

### الفرع الثالث : لجان التحقيق البرلماني على عمل الحكومة

لقد نص الدستور على التحقيق البرلماني كأحد وسائل البرلمانية، التي يمارسها البرلمان على الحكومة، من خلال الباب الثالث في الفصل الأول من الدستور بنص المادة 180، وذلك بالسماح لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق، وفي هذا الصدد سندرس هذا العنصر من خلال تعريف التحقيق البرلماني (أولاً)، شروط وإجراءات تطبيق التحقيق البرلماني (ثانياً)، وصلاحيات لجان التحقيق (ثالثاً)، وأخيراً تقييم التحقيق البرلماني (رابعاً).

#### أولاً : تعريف التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامهم والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع<sup>1</sup>.

فرغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح له ممارسة صلاحياته عن طريق التحقيق بتكليف لجنة من أعضائه تتولى جمع المعلومات والحقائق، على أن تنفذ أعمالها، بتقديم تقرير يتخذ البرلمان قراره على ضوءه، عملاً بالمبدأ القائل " لا حقيقة إلا بموجب تحقيق"<sup>2</sup>.

#### ثانياً: شروط وإجراءات تطبيق التحقيق البرلماني

##### 1- شروط التحقيق البرلماني

- تحقيق المصلحة العامة: اشتراط المؤسس الدستوري توفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق حولها<sup>3</sup>، وليست مصلحة خاصة شخصية وهو شرط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق.

<sup>1</sup> عباس عمار، ص، ص، 92، 93.

<sup>2</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون تاريخ.

<sup>3</sup> أنظر المادة 180 من الدستور 2016، والمادة 77 من ق.ع، 16-12 المرجع السابق.

- أن لا يكون هناك تحقيق قضائي:جاري حول موضوع لجنة التحقيق وحسب المادة 180 من الدستور فإنه لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي والهدف منه هو احترام الفصل بين السلطات.

- أن لا يكون التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق: وهذا الأمر يتضح من نص المادة 81 ق.ع 12-16 سالف الذكر "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر ( 12 ) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"، وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يسمح بانسجام العمل البرلماني بالابتعاد عن أي إيداع بسبب سياسي محض ناتج عن تغيير المشرع أو التناوب على المهام التشريعية<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن النواب أو أعضاء مجلس الأمة،الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق، لا يمكن أن يكونوا ضمن أعضاء اللجنة.<sup>2</sup>

2- إجراءات تطبيق التحقيق البرلماني: يتم تحديد إجراءات عمل لجان التحقيق البرلماني حسب ما هو منصوص عليه في ق.ع 12-16 كما يلي :

- اقتراح لائحة إنشاء اللجنة : إن إنشاء لجنة تحقيق يتطلب إيداع اقتراح لائحة موقعة من طرف عشرون (20) نائبا من الغرفة الأولى، أو عشرون (20) عضوا من الغرفة الثانية<sup>3</sup>، ويكون بذلك سوى المشرع بين النصاب القانوني اللازم لتوقيع هذه اللائحة بين غرفتي البرلمان.

- إعلام كل غرفة للأخرى : تنص المادة 78 / 02 من ق.ع 12-16 على " تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك "<sup>4</sup>، وبالتالي يتعين على الغرفة التي قامت بإنشاء لجنة تحقيق في قضية معينة أن تعلم الغرفة الأخرى ويكون الإعلام بطبيعة الحال عن طريق رئاسة مكتب كل مجلس، ويبدو للوهلة الأولى كأن تكريسه لتفادي إنشاء لجنتي تحقيق في القضية نفسها من طرف غرفتي البرلمان<sup>5</sup>.

ثالثا : صلاحيات لجان التحقيق البرلماني

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 16 -12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 82 ق.ع 12-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 78 ق.ع 12-16، سالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 2/78 ق.ع 12-16، سالف الذكر.

<sup>5</sup> بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 175، 176.

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومناقشتهم<sup>1</sup>، وتمثل اختصاصات لجان التحقيق في ثلاث مهام أساسية هي:

1 - الاستماع إلى الأشخاص وأعضاء الحكومة: على أن يرسل رئيس (م. ش. و) أو رئيس (م. أ) حسب الحالة إلى الحكومة (الوزير الأول) طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بالاتفاق مع الوزير الأول<sup>2</sup>.

2 - الصلاحيات المتعلقة بالأماكن ومعاينتها: حيث يوجه استدعاء مرفق ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما أي دون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها<sup>3</sup>.

3 - صلاحيات الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع التحقيق: وهذا بأخذ نسخ من هذه الوثائق إذا لزم الأمر، غير أنه يستثنى من ذلك الوثائق التي تكتسي الطابع السري والاستراتيجي الذي يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، بشرط أن يكون الرفض مبررا ومعللا من طرف الجهة المعنية<sup>4</sup>، أما بالنسبة للتقرير الذي تعده فإنها تقوم بتسليمه إلى رئيس الغرفة التي تتبعها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذا توزيعه على أعضاء الغرفة المعنية وتقديم اللجنة في جلسة عامة نتيجة التقرير الذي توصلت إليه<sup>5</sup>، وتقرر الغرفة المعنية مدى إمكانية نشر تقرير اللجنة كليا أو جزئيا دون مناقشة بعد الاستماع إلى عرض موجز حول الموضوع من طرف مقرر اللجنة وإن كان بالإمكان فتح مناقشة في جلسة مغلقة فيما يخص نشر التقرير من عدمه<sup>6</sup>.

#### رابعا: تقييم التحقيق البرلماني

<sup>1</sup> أنظر المادة 83 ق.ع 12-16 سالف الذكر.

<sup>2</sup> بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> بلقالم مراد، المرجع السابق، ص 277.

<sup>4</sup> بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص، ص 184، 185.

<sup>5</sup> أنظر المادة 86 ق.ع 12-16، سالف الذكر.

<sup>6</sup> أنظر المادة 87 ق.ع 12-16، سالف الذكر.

باستقراء تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية وفقا للضوابط التي حددها الدستور والنصوص القانونية يتبين لنا إفراغ لجان التحقيق من محتواها ويؤكد على ضعف هذه الآلية المؤسسية<sup>1</sup>، وعليه فإن عمل لجان التحقيق البرلمانية لا يزال ضعيفا ومحدودا، وأن هذه اللجان تكتسي طابعا مؤقتا تنتهي مهمتها بمجرد انتهاءها من إعداد تقرير لا يتضمن إلا ملاحظات وتوضيحات شكلية، كما أن كثرة الإجراءات والشروط دليل قاطع على حدود فعالية لجان التحقيق<sup>2</sup>، إضافة إلى عدم تمكنها من الوصول إلى النتائج المرجوة من عملها، إذ أن لجان التحقيق التي شكلت من طرف النواب لم يتمكن أغلبها من نشر تقاريره<sup>3</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني، تبين لنا أن المؤسسة الدستورية وفر للسلطة التشريعية، مهتمين أساسيتين هما مهمة التشريع ومهمة الرقابة على أعمال الحكومة.

فبالنسبة لمهمة التشريعية، وردت على سبيل الحصر والتقييد في الدستور، وتكريس الدستور حق المبادرة بالقوانين لأعضاء البرلمان بغرفتيه، والقوانين الداخلية للبرلمان، إلا أن الواقع التشريعي أثبت استحواذ الحكومة على السلطة الفعلية في مبادرة بالقوانين، من خلال اقتراح مشاريع القوانين، إضافة إلى ذلك دور رئيس الجمهورية في إصدار القوانين، ومالها من أهمية في عملية التشريع، فإتساع سلطات رئيس الجمهورية تفوقا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية خصوصا في إطار الظروف الاستثنائية.

ومن هنا نستنتج أن المبادرة بالقوانين، هي سلطة مقررة للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية، دون المجالس المنتخبة الوطنية خلاف لما نص عليه الدستور، ومختلف القوانين المنظمة للعمل التشريعي.

أما بالنسبة لمهمة الرقابة على أعمال الحكومة، فإن البرلمان يملك آليات رقابية عديدة ومتنوعة تواجه الحكومة، وإمكانية توقيع المسؤولية السياسية، إلا أنه من خلال دراستنا توضح، لنا كثرة هذه الوسائل الرقابية منها التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة، والأخرى لا تترتب عنها المسؤولية، إلا

<sup>1</sup> عباس عمار، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> خريجة ميلود، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 25.

أنها عديمة الفعالية ولا ترتفع، إلى مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، ولم تحقق في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منه، فتبقى فعالية البرلمان نسبية في نتائجه.



ما يمكننا قوله في خاتمة دراستنا، وفي حدود إمكانياتنا وقدرتنا العلمية والمعرفية قمنا بهذا العمل المعرفي والعلمي فتوصلنا إلى أن المجالس المنتخبة الوطنية من بين أهم المؤسسات الدستورية للدولة فهي العصب أو القلب النابض في عملية التشريع وعين الشعب على أعمال الحكومة، فارتأينا إلى أن هذه المجالس لها خاصيتين أساسيتين، تعد هيكل نيابي يعبر عن إرادة الشعب وطموحاته، وكونها هيئة تشريعية، ولها وظيفتين، التشريع أي وضع القواعد القانونية في الدولة، ورقابة أعمال الحكومة.

فالمشروع الجزائري قد أخذ بنظام الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب دستور 1996 لأسباب سياسية وقانونية، وعليه وضع جملة من الضوابط لاكتساب العضوية وممارسة المهمة النيابية وفق لمجموعة من الشروط عامة وخاصة، أقرها الدستور والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فاعتمد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني على أهم مبدأ ديموقراطي يتمثل في الانتخاب كآلية لاختيار أعضائه وممارسة السيادة الشعبية، معتمدا على الاقتراع المباشر والسري، أما بالنسبة لمجلس الأمة اعتمد على الجمع بين أسلوبين، أسلوب الانتخاب ثلثي أعضائه ويكون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف المجالس المحلية الولائية والبلدية، كما اعتمد على أسلوب التعيين لثلاث أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية.

فبعد الفوز بالعضوية النيابية تولى المشروع ضبط حالات انقضاء العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية لأسباب تتعلق بالبرلمان وأخرى بالعضو وكيفيات استخلاف أعضائها، ولقيام هؤلاء الأعضاء بمهامهم، عمل المشروع أيضا على تحديد الاطار القانوني الذي يمارس فيه مهامهم من خلال النص على إنشاء أجهزة وهيكل داخل غرفتي البرلمان، ولقد أقر أيضا على حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا ما أكده في التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12-03. ونظرا لأهمية هذه المجالس المنتخبة الوطنية في تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته، فإن المشروع أوكل لها مهام أساسية والمتمثلة في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية:

أما ما يخص العمل التشريعي للمجالس المنتخبة الوطنية، يعتبر البرلمان المصدر الأصلي للتشريع، حيث قام المؤسس الدستوري بتوسيع المجالات التي يشرع فيها، وهذا تماشيا مع التطورات السائدة في البلاد وكذا احتكاكه بالدول التي تعمل على ترقية وتنمية سيادتها، إلا أن المجالس الشعبية المنتخبة الوطنية تبقى تعاني من التبعية، فإن الممارسات الدستورية تؤكد أنها لم تعد سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، خاصة في ظل التدخل الامتثالي في اختصاصها من طرف السلطة التنفيذية الممثلة أساسا في رئيس الجمهورية، التي واصل المؤسس الدستوري في إعطائها حصة الأسد من التدعيمات والضمانات، وهذا ما

يؤدي إلى مواصلة هيمنتها على اختصاصات البرلمان، فدستور 2016 لم يرقى إلى رد الاعتبار للمؤسسة البرلمانية وإعطائها اختصاصات فعلية، والذي على الرغم من التغييرات الهامة التي أحدثها التعديل الدستوري على مركزه إلا أنها انصبت في مجملها على تزويده بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله المشرع الأصلي بدلا من البرلمان لاسيما في وضع القواعد الملزمة عن طريق المراسيم الرئاسية والأوامر ومجال السياسة الخارجية والتشريع فيظل الظروف الاستثنائية.

وبالإضافة إلى أن آليات الرقابة على أعمال الحكومة، تعتبر وسائل ضعيفة وغير فعالة خاصة التي لا تقيم المسؤولية السياسية للحكومة، الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجواب ولجان التحقيق هي مجرد مفاهيم دستورية دون أي أثر قانوني على عمل الحكومة، إذ لا يمكن الاعتماد على أسلوب المناقشة لطرح المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا راجع إلى تمتع الحكومة بأغلبية مباشرة وغير مباشرة، كما يصعب إقامة رقابة برلمانية صارمة ومستمرة مدام أهم الوسائل الرقابية كمجلس الرقابة مقيد بمجموعة من الشروط صعبة التحقيق، مع ربط هذه الوسيلة الهامة كالتصويت بالثقة بميعاد بيان السياسة العامة السنوي والذي غالبا ما لا يصل إلى نتيجة هادفة.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى عدة استنتاجات واقتراحات التي قد نراها تعزز من مكانة المجالس المنتخبة الوطنية وممارسة صلاحياتها وأداء مهامها والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ إعادة النظر في الترشح للعضوية في هذه المجالس خاصة بإدراج المستوى العلمي والتعليمي، وهذا لضمان الكفاءة اللازمة لحسن أداء المهام النيابية.
- ✓ ترقية وعصرنة المجالس المنتخبة الوطنية لمواكبة عصرية السرعة والتنمية ومواكبة مثيلاتها من الدول.
- ✓ النظر في تشكيلة مجلس الأمة لأنها بعيدة عن الديمقراطية خاصة في الثلث المعيين من طرف رئيس الجمهورية، بجعله منتخبا، وبذلك تحقيق مجلسين متوازنين من حيث التشكيلة والصلاحيات وتحقيق الديمقراطية.
- ✓ منح الجالية الجزائرية بالخارج التمثيل داخل مجلس الأمة.
- ✓ الاستقلالية التامة للبرلمان في وضع جدول أعماله ووضع حد للحكومة من احتكار هذا العمل.
- ✓ التخفيف من القيود الشكلية والموضوعية على مبادرة النواب باقتراح القوانين.
- ✓ تقييد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية وتخفيف من هيمنته في التشريع ونشر القوانين.


- ✓ فتح المجال للجلسات العلنية على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية وفتح قناة تلفزيونية خاصة بها، بهدف إطلاع المواطنين على القوانين المقترحة في حقهم.
- ✓ إلحاق التشريع المالي بالبرلمان باعتباره نوع من أنواع القوانين، لأن البرلمان حامي للمصلحة العامة والمال العام، ووقف احتكار الحكومة في هذا المجال وخاصة من خلال عدم المصادقة على قانون المالية في الآجال والمواعيد المحدد، لأن إصدارها سيتم بأمر.
- ✓ إشراك أعضاء البرلمان في إجراءات إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوسيع مجال المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان باعتبارها تشريع قد يسمو على القانون.
- ✓ توسيع مجال التدخل البرلمان في مجال المعاهدات الدولية خاصة في القطاعات الإستراتيجية الحساسة جدا والتي تعرف نماء كبيرا.
- ✓ توضيح مسألة مصير القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان والتي لم يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك.
- ✓ إسناد مهمة إصدار القوانين الحائزة على موافقة غرفتي البرلمان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة باعتباره الشخصية الثانية في الدولة.
- ✓ إبعاد رئيس (م. ش. و) ورئيس (م. أ) من صلاحيات إصدار القوانين وحصنها في شخص رئيس الجمهورية، يقلل من مكانة البرلمان.
- ✓ في حالة حل (م. ش. و) يصبح لدينا فراغ دستوري لذا يجب منح مجلس الأمة صلاحيات تشريع القوانين والتصويت عليها.
- ✓ الحد من تدخل الحكومة في عمل اللجان الدائمة للبرلمان عند دراسة اقتراحات القوانين، وذلك بمنح أعضاء غرفتي البرلمان كامل الصلاحية والاستقلالية في تحديد شكل المناقشات حول مبادرات النواب.
- ✓ تكوين النائب من حيث الوعي السياسي والقانوني، المكون الشخصي له أثناء العهدة النيابية.
- ✓ منح فرصة لأعضاء (م. أ) في مناقشة مخطط عمل الحكومة مساواة مع (م. ش. و).
- ✓ وضع قيود لحرية الوزير الأول في استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء بتحديد أجل معين يمكن له خلاله استدعاؤها للانعقاد بغرض تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين، وبفوات هذا الميعاد تنعقد اللجنة البرلمانية بقوة القانون، وذلك تفاديا لانسداد مسار اكتمال العمل التشريعي.
- ✓ تفعيل آلية الرقابة والمتمثلة في ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة لمجلس الأمة ليصبح متوازي مع المجلس الشعبي الوطني.

✓ العمل على تفعيل آليات الرقابة البرلمانية وجعلها ذات آثار قانونية واضحة لتعويض النتائج الضعيفة والهزيلة المترتبة عن استعمالها، والتي لا تتضمن في غالبيتها إلا ملاحظات وتوضيحات عقيمة لا تترتب عنها المسؤولية الفعلية للحكومة على أعمالها.

وفي الأخير نختتم بمقولة شهيرة للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني التي كتبها في رسالته إلى العماد الأصفهاني حيث يقول فيها :

\* إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتاباً إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذلك لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذلك لكان أجمل،

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر \*



## جدول الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
113	مثال توضيحي عن طريقة انتخاب نواب (م.ش.و)	01
115	مخطط توضيحي للإجراءات المتعلقة بتقديم بيان السياسة العامة أمام (م.ش.و) طبقا لدستور 2016	02
116	مخطط توضيحي للإجراءات المتعلقة بمسار برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان	03
117	مخطط توضيحي للإجراءات المتعلقة بالمبادرة بالتشريع	04

ملحق رقم 01: مثال توضيحي عن طريقة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

دائرة انتخابية تتنافس 5 قوائم على 13 مقعد المطلوب شغلها، لانتخاب نواب المجلس الوطني

عدد الأصوات المعبر عنها: 133619

النسبة: 5%

القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها
01	86157
02	18912
03	9825
04	9387
05	9338

أولا: حساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 5%

نعمد على العملية الحسابية التالية:

عدد الأصوات المعبر عنها  $\times 5 \div 100$

وتكون كالتالي:  $133619 \times 5 \div 100 = 6680$

6680 يمثل نسبة 5% أي القائمة التي لم تحصل على هذه النسبة من الأصوات 6680 تعتبر ملغاة

ثانيا: المعامل الانتخابي

✓ بعد حساب نسبة 5%، فإذا كانت هناك قائمة ملغاة أو أكثر نقوم بطرح عدد الأصوات الملغاة من عدد الأصوات المعبر عنها.

✓ ثم نقوم بحساب المعامل الانتخابي وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم لم تصل نسبة 5% من أصوتها على عدد المقاعد الموراد شغلها

عدد الأصوات المعبر عنها ( طرح عدد الأصوات الملغاة) ÷ عدد المقاعد = المعامل الانتخابي.

ثالثا: توزيع البواقي

ويكون بترتيب أصوات القوائم الباقية ذلك من الأكبر إلى الأصغر والباقي الأكبر له المقاعد وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

وتكون كالتالي:  $10278 = 13 \div 1333619$  ← المعامل الانتخابي


كيفية حساب الباقي

طرح عدد الأصوات المتحصل عليها من (عدد المقاعد في المعامل الانتخابي)


$3933 = (10278 \times 8) - 86157$  ← الباقي

المقاعد	الباقي	المقاعد	المعامل الانتخابي	عدد الأصوات المتحصل عليها	القائمة
0	3933	8	10278	86157	01
1	8634	1	10278	18912	02
1	9825	0	10278	9825	03
1	9387	0	10278	9387	04
1	9338	0	10278	9338	05


من إعداد الطالب: جحنيط زهير



ملحق رقم 03 : مخطط توضيحي للإجراءات المتعلقة بمسار برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان



ملحق رقم 04 : مخطط توضيحي للإجراءات المتعلقة بالمبادرة بالتشريع



قَائِمَةٌ

الْمُصَنِّفَاتُ وَالْمُرَاجِعُ

### أولاً: قائمة المصادر

#### 1- الدساتير

- 01- مرسوم رئاسي رقم 96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل دستور ج.ر.ج.د.ش عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996.
- 02- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

#### 2 - القوانين

##### 2 - أ - القوانين العضوي

- 01- القانون العضوي رقم 01-01، المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 04 فيفري 2001.
- 02- القانون العضوي 01-06، الصادر سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.
- 03- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 01 ديسمبر 2008، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، يعدل قانون رقم 01-01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 04 فيفري 2001.
- 04- القانون العضوي رقم 01-12، "ملغى"، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012.
- 05- قانون عضوي 02/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتضمن حالات التنافي، الجريدة الرسمية العدد الأول
- 06- القانون العضوي 03-12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول.

07- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية، العدد 55.

08- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 20، صادرة في 28 أوت 2016.

09- القانون العضوي 18-02، مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس لسنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة غام 2018.

## 2- ب - القوانين العادية

01- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 13 ماي 2007.

02- القانون الأساسي للنائب رقم 89-14، المؤرخ في 08 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في سبتمبر 1989.

03- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

04- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

05- الأمر 12-01، والمؤرخ في 123 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

06- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

07- القانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

ب - 3 - الأنظمة الداخلية

01- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المقرر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 22 يوليو 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ج.ر، رقم 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000.

02- النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 غشت 2017، ج.ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر سنة 2017.

3- النصوص التنظيمية

3 - أ - المراسيم الرئاسية

01- المرسوم الرئاسي رقم 83-12، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ج.ر رقم 89 سنة 1983.

02- المرسوم الرئاسي رقم 83-616، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة، ج.ج.ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

03- المرسوم الرئاسي رقم 83-617، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج.ج.ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

04- المرسوم الرئاسي رقم 16-04، مؤرخ في 09 جانفي 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة ج.ج.ج.د.ش، عدد (02) صادرة في 13 جانفي 2013.

3 - ب - المراسيم التنفيذية

03 - المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المؤرخ في 17 جانفي 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 28 جانفي 1998.

02- المرسوم التنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 المتعلق بتحديد أشكال وإجراءات وكيفيةها المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج.ج.ج.د.ش، عدد 64، صادرة في 30 أوت 1998.

- 03- المرسوم التنفيذي رقم 24-12، المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2012.
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 25-12، المؤرخ في 24 جانفي، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

01- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

02- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

03- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

04- بلقالم مراد، نظام الأزواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ونظام الدستور المصري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2009.

05- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلماني (السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر فرنسا وبعض، الأنظمة الأخرى الجزء الأول، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

06- النظام القانوني لعضو البرلماني (السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر فرنسا وبعض، الأنظمة الأخرى الجزء الثاني، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

07- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- 08- النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 09- بوحميده عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 10- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر.
- 11- \_\_\_\_\_، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة – العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 12- \_\_\_\_\_، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 13- جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999.
- 14- جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 15- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، د.د.ن، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.
- 16- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 17- خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- 18- ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2008.
- 19- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

- 20- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 21- صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 22- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 23- عبد الله شحاته شقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005.
- 24- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، 2004.
- 25- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك لطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 26- عمير سعاد ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 27 - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر (63-76-89-96)، الجزائر، د ط، د د ن، 2001.
- 28- محمد أنس، قاسم جعفر، النظام السياسي والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- 29 - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2002.
- 30- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستوري العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2007.
- 31- محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها - تكوينها - اختصاصاتها، طبعة 2002.

- 32- محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، ط 1، المكتبة الجامعية الحديث الإسكندرية، مصر، 2005.
- 33- مصطفى أبوزيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 34- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2014.
- 35- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2008.
- 2- الأطروحات والمذكرات  
أ- الأطروحات الدكتوراه
- 01- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015.
- 02- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية لنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 03- إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- 04- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004.
- 05- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، مصر، 2002.
- 06- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بياتنة، 2009-2010.

- 07- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 08- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
- 09- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2012.
- 10- لونيبي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 11- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 12- مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري " المبدأ والتطبيق " رسالة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 13- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 14- ولد علي تاكفاريناس، المرافقات البرلمانية، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

ب- المذكرات الجامعية ( الماجستير والماستر)

ب-1- مذكرة الماجستير

- 01- أدهمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- 02- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 03- الغربيايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011.
- 04- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 05- بن بغيلة ليلى، آليات احترام القواعد التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
- 06- بن صفى علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 07- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006-2007.
- 08- بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري 2015.
- 09- تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة -دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.
- 10- ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006.
- 11- حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الاستجواب) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005-2006.

- 12- خليل حمدان، الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 13- سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة 2015.
- 14- سعيدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2001 - 2002.
- 15- سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 16- شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة معمرى تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ: 2013/03/18.
- 17- شامي رابع، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 18- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية في نظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2009.
- 19- شهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2008.
- 20- صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- 21- ربح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبو برك بلقايد، تلمسان، 2008.
- 22- رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.
- 23- زمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون - تخصص قانون إداري معمق - جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015.
- 24- عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 25- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفعل بين السلطات في ظل الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010.
- 26- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- 27- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
- 28- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، الجزائر، 2007.
- 29- عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

30- محمد عمران بوليفة، مجلس الأمة :الإطار العضوي والوظيفي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2000-2001.

31- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق ببودواو، جامعة بومرداس ، 2012.

32- مزيامي لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ديسمبر 2011.

33- نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

ب - 2 - مذكرة الماجستير

01- أوناهي هاني، وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري : سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

02- باييو فارس وبأكلي بشير، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

03 - برحيجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

04- صنادي الهام وقاضي كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

05- فريج وفاء، براهيمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

06- منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

### 3- المقالات

01- العيد العاشوري، " إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري "، الفكر البرلماني، العدد الثالث، مارس 2003.

02- الغويل سليمان صالح، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2003.

03- بن علي بنسهلة ثاني، محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996، بن علي بنسهلة ثاني، محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، عدد 8.

04- بوبكر ادريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة المحلية الجزائرية، الجزء 39، لرقم 1، 2002.

05- بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.

06- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة عنابة.

07- خرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لأعمال الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، مقال، العدد 23، جويلية 2009.

- 08- خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أبريل 2010.
- 09- ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب لمقاربة تحليلية مقارنة، دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012.
- 10- شهبوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب، عدد 02، 2003.
- 11- شيري عزيزة، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 12- طرطار أحمد، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007.
- 13- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 14- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة 'مجلة الفكر البرلماني'، العدد 15، الجزائر، 2007.
- 15- مسعود شهبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب والانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013.
- 16- محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.
- 17- مجلة مجلس الأمة الجريدة الرسمية للمداولات للفترة التشريعية السادسة السنة الثانية، الدورة الربيعية 2014، العدد 01.
- 18- مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 06، 2016.
- 19- مكانة مجلس الأمة في دستور 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39.

4- المداخلات

01- مختاري عبد الكريم، " أثر مبدأ سمو المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر - حوافز وعوائق"، مداخلة ألقى في مؤتمر حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة، مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، بيروت في 5-7 نيسان، أبريل 2013، ص 2، (غير منشورة).

5- أيام دراسية

01- ابراهيم بولحية، النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي، فعاليات الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الثاني.

02- الشريف كايس، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الأول.

03- سعاد بوطارن، مداخلة بعنوان: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في الدستور لسنة 2016، يوم دراسي حول مستجدات الدستور لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

04- عبد المؤمن عبد الوهاب، "العهد المحلي: المحتوى والمقتضات"، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 9-10 جانفي 2008.

05- لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأوراسي، الجزء الأول.

06- يحي بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، نزل الأوراسي، الجزائر، 15 فبراير 2009.

6- موقع الكترونية

01- موقع الأمانة العامة: [www.joura.dp.dz](http://www.joura.dp.dz)

7- آراء وإعلانات المجلس الدستوري

01-المذكرة التفسيرية المؤرخة في 25 فيفري 2000، التي أصدرها بخصوص التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين بناء على إخطار وجه له من قبل رئيس الجمهورية، أحكام الفقه الدستوري لسنة 2000.

02- إعلان رقم 01 / إ.م.د / 16، مؤرخ في 01 جانفي 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج.د.ش، عدد (02) صادرة في 13 جانفي 2016.

ب: باللغة الفرنسية

01- **Bernard DOLEZ**, Institutions politiques, Litec cour de droit 1998, paris.

02- **BENSALAH (T)**: La république Algérienne, LGDJ, Paris 1979.

03- **BEKHECHI (M)**: « L'organisation des pouvoirs publics algériens et les compétences de l'APN en matière de politique extérieure », RDP, 1987.

04- **Bonabou- KIRANE FATIHA**, Droit parlementaire, Algérien, toml, o.p.u édition 2009.

05- **Duguit (Léon)**, Traité du droit constitutionnel, Tome 3 (La Théorie Générale de l'état), Ancienne Librairie Fontenoing et C<sup>ie</sup>, Editeurs, Paris.

06- **Duverger (Maurice)**, institutions politiques et Droit constitutionnel, Tome 1 (Les Grands Systèmes Politiques), PUF, Thémis.

07- **DELAUBEDERE(A)**: Traité élémentaire de droit administratif, tome3, LGDJ, Paris.

08- **Philippe ardant**, institutions politiques et droit constitutionnel, L,G,D,J, 12<sup>eme</sup> édition paris, 2000.

أُمَّ الْخِصْنِ

## الملخص

المجالس المنتخبة الوطنية هي مؤسسة من المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، وينقسم إلى غرفتين : الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية مجلس الأمة، ولأعضائها حقوق وواجبات من أجل أداء مهامهم الدستورية على أحسن وجه، ونظام عمل، يجتمعون مرة واحدة كل سنة على شكل دورات وتحدد أعمالهم في جدول أعمال.

ولديها اختصاصات اختصاص تشريعي في العديد من المجالات مثل القوانين العادية والعضوية، إلا أن فرض الهيمنة من طرف السلطة التنفيذية تجعلها مقيدة في مجال التشريع.

بالإضافة إلى اختصاص رقابي (مراقبة سير عمل الحكومة) منها مالا تثير المسؤولية للحكومة، ومنها وسائل أخرى تثير مسؤوليتها

الكلمات المفتاحية : المجالس المنتخبة الوطنية ، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، اختصاص تشريعي، اختصاص رقابي.

## **Abstract**

The national assembly elected is an institution from the constitutional institutions in the Algerian political system and it is divided into two rooms:

The first room is the Algerian popular assembly and the second room is the nation assembly their member have rights and duties for doing their constitutional roles in a good way. They meet once a year in term of sessions in the form of an agenda.

It has many specialties, legislative jurisdiction in many fields such as laws rather in addition to that control the way of government working sometimes it affects the responsibility of the government.


Key words: the national assembly elected, the national popular assembly, the nation assembly, legislative specialized, regulatory jurisdiction.

## **Résumé**

Les conseils nationaux élus sont l'une des institutions constitutionnelles du système politique algérien, et il est divisé en deux chambres: la première chambre est l'Assemblée nationale et la deuxième chambre l'Assemblée nationale, et ses membres ont des droits et des conditions de la position de président de l'Assemblée nationale une fois par an de la meilleure façon, et ils se réunissent une fois par an de la meilleure façon. Leurs actions sont inscrites dans un agenda. Il a une compétence législative dans des domaines tels que les pays ordinaires et les pays membres, mais l'imposition d'une hégémonie sur le pouvoir par l'autorité, ce qui le rend restreint dans le domaine de la législation.

En plus de la compétence de surveillance (contrôle du fonctionnement du gouvernement), y compris ce que le gouvernement soulève, tandis que d'autres soulèvent sa responsabilité

Mots clés: les assemblées nationales élues, l'Assemblée populaire nationale, l'Assemblée nationale, compétence législative, compétence de contrôle.



# الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
6 - 1	مقدمة
الفصل الأول: التكوين المؤسسي للمجالس المنتخبة الوطنية	
8	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعضوية في المجالس
8	المطلب الأول: أساليب اختيار أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية
9	الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
9	أولا: سير العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
14	ثانيا: توزيع المقاعد وإعداد النتائج
16	الفرع الثاني: المزاوجة بين الانتخاب والتعيين في مجلس الأمة
16	أولا: طريقة انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة
17	ثانيا: طريقة تعيين ثلث 1/3 أعضاء مجلس الأمة
19	الفرع الثالث: مدة العضوية في البرلمان
19	أولا: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني
20	ثانيا: مدة العضوية في مجلس الأمة
21	المطلب الثاني: متطلبات العضوية في المجالس المنتخبة الوطنية
21	الفرع الأول: شروط العضوية وانتهائها وقواعد الاستخلاف
21	أولا: شروط العضوية
23	ثانيا: انتهاء العضوية
27	ثالثا: قواعد استخلاف عضو البرلمان
29	الفرع الثاني: القانون الأساسي لأعضاء المجالس المنتخبة الوطنية
29	أولا: مهام عضو البرلمان
30	ثانيا: واجبات عضو البرلمان
33	ثالثا: حقوق عضو البرلمان
35	المبحث الثاني: هيكل المجالس المنتخبة الوطنية ونظام عملها
35	المطلب الأول: تكوين المجالس المنتخبة
35	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

35	أولا: رئيس المجلس الشعبي الوطني
37	ثانيا: مكتب المجلس الشعبي الوطني
38	ثالثا: اللجان الدائمة
39	رابعا: الهيئات الاستشارية والتنسيقية للمجلس الشعبي الوطني
40	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة
40	أولا: رئيس مجلس الأمة
42	ثانيا: مكتب مجلس الأمة
43	ثالثا: اللجان الدائمة لمجلس الأمة
44	رابعا: الهيئات الاستشارية والتنسيقية لمجلس الأمة
46	المطلب الثاني: نظام سير عمل المجالس المنتخبة الوطنية
46	الفرع الأول: دورات البرلمان
46	أولا: الدورة العادية
47	ثانيا: الدورة الغير العادية
47	ثالثا: الدورة الوجوبية
48	الفرع الثاني: جداول الأعمال وجلسات البرلمان
48	أولا: جدول أعمال البرلمان
51	ثانيا: جلسات البرلمان
53	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: اختصاصات المجالس المنتخبة الوطنية	
55	المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجالس المنتخبة
56	المطلب الأول: تقييد مجال التشريع
56	الفرع الأول: القيود الواردة على البرلمان في مجال التشريع
56	أولا: القيود الشكلية
56	ثانيا: القيود الموضوعية
58	ثالثا: تحديد مجال المبادرة بالقوانين
58	رابعا: تهميش دور البرلمان في مجالات الأخرى (الإيرادات والنفقات)
60	الفرع الثاني: المبادرة التشريعية بين البرلمان والحكومة
60	أولا: تنظيم حق المبادرة بالقوانين
62	ثانيا: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى البرلمان والحكومة
68	المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية

68	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف العادية
69	أولا: إمكانية الاعتراض وطلب إجراء مداولة ثانية
70	ثانيا: إخطار المجلس الدستوري
71	ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القانون
72	رابعا: التشريع عن طريق الأوامر كآلية مخولة لرئيس الجمهورية
73	خامسا: التشريع عن طريق الاستفتاء
74	سادسا: التشريع عن طريق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
76	سابعا: المبادرة بتعديل الدستور
76	ثامنا: التشريع الرئاسي عن طريق المعاهدات الدولية
78	الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف غير العادية
78	أولا: التأسيس الدستوري للظروف الاستثنائية
81	ثانيا: استحواد رئيس الجمهورية على التشريع في الظروف الاستثنائية
82	المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للمجالس المنتخبة الوطنية
83	المطلب الأول: الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
83	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية القبلية على مخطط الحكومة
83	أولا: عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
86	ثانيا: الاكتفاء بتقديم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
86	الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة
86	أولا: إمكانية البرلمان إصدار لائحة
88	ثانيا: تحريك ملتزم الرقابة
90	ثالثا: مبادرة الحكومة التصويت بالثقة
92	المطلب الثاني: الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
92	الفرع الأول: السؤال آلية من آليات الرقابة البرلمانية
93	أولا: تعريف السؤال وأنواعه وإجراءات تقديمه
96	ثانيا: شروط طرح السؤال
97	ثالثا: الآثار المترتبة عن السؤال
98	الفرع الثاني: آلية الاستجواب على عمل الحكومة
98	أولا: تعريف وشروط آلية الاستجواب
100	ثانيا: إجراءات ممارسة آلية الاستجواب
101	ثالثا: تقييم الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية

102	الفرع الثالث : لجان التحقيق البرلماني على عمل الحكومة
102	أولاً: تعريف التحقيق البرلماني
102	ثانياً: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني
103	ثالثاً: صلاحيات لجان التحقيق البرلماني
104	رابعاً: تقييم التحقيق البرلماني
106 - 105	خلاصة الفصل الثاني
111 - 108	خاتمة
117 - 113	الملاحق
134 - 119	قائمة المصادر والمراجع
137 - 136	الملخص
142 - 139	الفهرس